جـــــامعـــــة غرداي ـــــــــة

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

شعبة: العلوم الإسلامية

عنوان المذكرة:

مفهوم المخالفة وأثره في الاجتهادات المعاصرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية
تخصص الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب: إشراف:

- أيمن بن بلقاسم أد/ الشيهاني حمو

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أد. أحمد عزوز	محاضر- أ-	رئيسا
أد. الشيهاني حمو	محاضر- أ-	مشـــــرفا مقررا
د.خير الناس ياسين	محاضر-أ-	مناقشا

السنة الجامعية: ١٤٤٢هـ/١٤٤٣هـ- ٢٠٢١ م/٢٠٢٢ م.

جـــــامعـــــة غرداي ـــــــــة

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

شعبة: العلوم الإسلامية

عنوان المذكرة:

مفهوم المخالفة وأثره في الاجتهادات المعاصرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

- أيمن بن بلقاسم

إشراف:

أد/ الشيهاني حمو

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أد. أحمد عزوز	محاضر- أ-	رئيسا
أد. الشيهاني حمو	محاضر- أ-	مشـــــرفا مقررا
د.خير الناس ياسين	محاضر-أ-	مناقشا

السنة الجامعية: ١٤٤٢هـ/١٤٤٣هـ- ٢٠٢١ م/٢٠٢٢ م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي

أطال الله في عمرهما على طاعته

ومتعهما بالصحة والعافية

وإلى أفراد أسرتي من إخوة و أخوات وإلى كل أقاربي...

و كما أهدي هذا العمل إلى كل من تعلمت عليه حرفا حتى وصلت إلى هذه المرحلة....

و إلى كل من أعانني على إنجاز هذا البحث وأرشدني فيه، وإلى كل من ساهم في رفع

راية الإسلام والدفاع عنها ورد شبهة كل حاقد وحاسد....

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي....

شكر وعرفان

في البداية فإن كل الحمد والشكر في الأول والآخر لله رب العالمين الذي وفقنا وأعاننا طيلة مسيرة هذا البحث، ونسأله تعالى أن يتقبله منا، وأن ينفعنا به وغيرنا، آمين.

وأتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور" **الشيهاني حمو**" على إشرافه عل هذه الرسالة وعلى كل توجيهاته ونصائحه، وحرصه على إتقان العمل فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بشكري الجزيل للجنة المناقشة على جهدها وعلى كل ما بذلته في سبيل تقويم هذا العمل، فلها كل الاحترام والتقدير.

كما أشكر جميع الأساتذة والإداريين في كلية الشريعة بجامعة غرداية على ما قدموه في سبيل العلم والمعرفة.

ولا يفوتني أن أشكر كل من تفضل عليّ بمساعدة أو نصيحة أو توجيه من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذه الرسالة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ[]يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا[]يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا]

أما بعد:الحمد لله الذي فقه من أراد به خيرا في الدين، وشرع أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين ، فقطع عذر المعتذرين بما أخبر به في كتابه الحكيم :"إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" سورة الحجر٩ .ثم أنزل عليه بيان ما كان مجملا منها لنبيه الكريم، قال الله تعالى في هذا:" وأنزلنا إليك الذكر لتبين الناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون "النحل ٤٤ .

أحمده حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، دعا لما يسعد الناس ذكرا، وندب إلى وجوه البر ندبة، صلوات ربي وسلامه عليه

وبعد: فإن العلوم وإن كانت تتعاظم شرفا، فلا مرية أن الفقه واسطة عقدها، ورابطة حلها وعقدها، وكما قيل فإن شرف العلم من شرف المعلوم، فيزكو مما ينتهي إليه من معان سامية، وخاصة فيما يلاحق به كبرى القضايا الاجتماعية والاقتصادية –المعاصرة منها–، ومن ثم بات لزاما أن تظهر معاني بره وإحسانه في أحسن حلة يرتضيها طلابه، فمحاولة مني للإسهام في إثراء هذا الجانب من العلوم الشرعية أتقدم بموضوع:**مفهوم المخالفة وأثره في الاجتهادات المعاصرة**كدراسة نظرية تطبيقية، بين يدي كل قارئ وباحث؛ لما له من أهمية بالغة في تسليط الضوء على جانب من جوانب دلالات الألفاظ وأثره في الاجتهادات المعاصرة مما تتطلبه مقتضيات البحث العلمي، والإسهام في بيان اجتهادات هذا العصر ونوازله .

أولا :أسباب اختيار الموضوع:وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

١–الأسباب الذاتية: وقد تمثلت أهمها في:

–شغفي الكبير بعلمي الفقه والأصول لكونهما مجالا للاجتهاد.

-كون هذا البحث له صلة بتخصصي في الفقه المقارن وأصوله.

-كون الموضوع له صلة بالاجتهاد في القضايا المعاصرة.

٢- **الأسباب الموضوعية**:وتمثلت في:

- الرغبة في البحث في المفاهيم الأصولية و تسليط الضوء عليها وعلى تطبيقاتها المعاصرة.

- تعلق الموضوع بمبحث دلالات الألفاظ الذي هو أهم مباحث أصول الفقه.

-ما يلاحق القضايا المالية المعاصرة من اتساع ساحة المستجدات في القضايا المعاصرة، فموضوع مفهوم المخالفة له من الأهمية منها بمكان.

- ما يزعمه بعض الناس من أن الشريعة الإسلامية لا تلائم روح العصر ولا طبيعة البشر؛لما تحويه من تعاليم جامدة يصعب معها أن تواكب تطوير المجتمعات، فهذا البحث تفنيد لكل ذلك ورد على تلك الشبه.

ثانيا:أهمية الموضوع:تكمن أهمية هذا الموضوع من عنوانه، وقد تركزت في:

- كونه يعالج مباحث دلالات الألفاظ في علم أصول الفقه.

- كونه يسلط الضوء على القضايا المعاصرة واجتهادات العلماء المعاصرين فيها.

ثالثا:أهداف الموضوع:يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

-إثراء الرصيد الأصولي والفقهي للباحث في موضوع دلالات الألفاظ.

- الإطلاع على فتاوى العلماء المعاصرين في القضايا المستجدة.

-تسليط الضوء على مباحث المنطوق والمفهوم في علم أصول الفقه.

-إثراء المكتبة الفقهية ببحث في موضوع جديد يمس القضايا المعاصرة.

رابعا:إشكالية البحث: ما مدى أثر مفهوم المخالفة كآلية من آليات الفهم والاستنباط في استظهار الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسائل والحوادث المعاصرة؟

الأسئلة الفرعية: تتفرع على هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

-ما مفهوم المخالفة عند الأصوليين؟ وما أنواعه ؟

- ما هي أهمية الاستدلال بمفهوم المخالفة ؟

-ما مدى تأثير مفهوم المخالفة على الاجتهادات المعاصرة ؟

-ما هي الآثار المترتبة على الخلاف في هذه المسألة حجية مفهوم المخالفة ؟

خامسا:منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، ثم استعنت بالمنهج التحليلي و النقدي و المقارن، متبع الخطوات التالية:

- استقصيت في جوانب من هذا البحث ما أمكن الجهد وخاصة في مسائل مفهوم المخالفة وتأصيله، بدءً بمفهومه لغة واصطلاحا وأنواعه، وحجيته، وخلاف العلماء في الاحتجاج به، وشروط العمل به.

-استعملت المنهج النقدي و المقارن في استعراض الأدلة ومناقشتها والترجيح بينها متى كانت المسألة خلافية وظهر ذلك في حجية مفهوم المخالفة وفي القضايا المعاصرة التي ظهر فيها الاجتهاد عن طريق توظيف مفهوم المخالفة.

سادسا: الدراسات السابقة في الموضوع:

بعد بذل الجهد في البحث عن دراسات سابقة في هذا الموضوع لم أجد في حدود ما اطلعت عليه دراسة مماثلة،ولم أجد دراسات تناولت أثره في الاجتهاد المعاصر، وغاية ما وجدت جملة من الدراسات التي لها ارتباط وثيق بموضوع مفهوم المخالفة منها:

-مفهوم المخالفة وأثره في بناء الأحكام الشرعية، كمال بوزيدي، مقال مقدم لمجلة الإحياء،جامعة باتنة ٠١، كلية أصول الدين،الجزائر.

-حجية مفهوم المخالفة عند الأصوليين، إسماعيل محمد علي عبد الرحمان،جامعة الأزهر.

-مفهوم الصفة وأثره في الاستنباط الفقهي في النوازل الفقهية، عبد الرحمان حمود المطيري، كلية الشريعة، جامعة الكويت.

سابعا:صعوبات البحث:

لم يعترضني في البحث من الصعوبات شيء، اللهم إلا ما ترددت عنده في المبحث الأخير من تطبيقات يمكن الحصول عليها لتكون أنسب للمقصود في هذه الدراسة ؛وكذلك في بيان اثر مفهوم المخالفة فيها فلم أجد المراجع المفيدة في هذا الباب، ووجدت صعوبة في بيان الأثر واستنباطه.

تاسعا:المنهجية المتبعة في إعداد البحث:

حررت هذا الموضوع وفق المنهجية الآتية:

– خرجت الأحاديث النبوية، واخترت من ألفاظه لفظ البخاري ، ثم لفظ مسلم، ثم أبي داود ، ثم الترمذي ثم الحاكم، ثم مالك.

– أرجأت ذكر بعض معلومات الكتاب وباقي كنية مؤلفه و محققه إلى فهرس المصادر والمراجع.

– ترجمت لبعض الأعلام وتركت البعض الآخر إما لشهرته أو عدم العثور عليه.

– انتقيت الفروع التي تنسجم مع موضوع البحث، حتى لا أخرج عن إجابة الإشكاليات المطروحة فيه، مستعينا بالمنهج التحليلي في ضبط المسائل.

–غزوت الآيات القرآنية في المتن بذكر السورة ورقم الآية؛تخفيفا على الهوامش، وذلك بالاعتماد على مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.

– قمت بتوثيق معلومات الكتاب في أول إحالة كالأتي: اسم المؤلف، المؤلف، المحقق إن وجد، ثم الطبعة، دار النشر، سنة النشر، الجزء والصفحة.

فإذا تكرر أكتفي بذكر: الكتاب والكاتب مع الجزء والصفحة دون معلومات النشر.

– رقمت المقدمة ترقيما ألف بائيا، ورقمت صلب الموضوع ترقيما عدديا.

– ذيلت بحثي بمجموعة من الفهارس مرتبة على حسب حروف الهجاء.

أما حول الموضوع فانتهجت الخطة التالية :

قسمت بحثي إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ومعها أهم التوصيات:

فأما المبحث الأول التمهيدي فقد خصصته للتعريف بمصطلحات البحث، فكان في ثلاثة مطالب كان الأول منها في تعريف الدلالة لغة واصطلاحا وأنواعها، والثاني في منهج الأصوليين في تقسيم الدلالة وكان المطلب الثالث في تعريف الأثر لغة واصطلاحا والاجتهاد المعاصر.

أما المبحث الثاني خصصته لحقيقة مفهوم المخالفة، وقد جعلته في خمسة مطالب كان الأول منها في مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا، والثاني في أنواعه وكانت سبعة أنواع في سبعة فروع، والثالث منها في ترتيب أنواع مفهوم المخالفة، والمطلب الرابع تناولت فيه مذاهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة و أدلتهم، فكان في أربعة فروع، والخامس من المطالب كان في شروط العمل بمفهوم المخالفة.

أما المبحث الثالث فقد جعلته لأثر مفهوم المخالفة في الاجتهاد المعاصر وقد قسمته إلى سبعة مطالب، كان كل مطلب من المطالب في مسألة معاصرة مستجدة ، فالأول في سرقة الحقوق المعنوية، والثاني في العمليات الجراحية التجميلية، والثالث في معاملة قبض الشيكات، والرابع في الإيجار المنتهي بالتمليك، والمطلب الخامس في بطاقات الائتمان، والسادس في بطاقات التخفيض والأخير في مسألة الحساب الفلكي.

المبحث الأول التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: منهج الأصوليين في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

المطلب الثالث: مفهوم الأثر والاجتهاد المعاصر.

المبحث الأول التمهيدي:مفاهيم حول مصطلحات البحث:

في هذا المبحث سأتناول تعريفاً وضبطاً للمصطلحات الكبرى التي تحدد مجال الموضوع كي يكون واضحا في ذهن القارئ، وهذا ما قمت بتناوله وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول:تعريف الدلالة لغة واصطلاحا:

الفرع الأول:تعريفها لغة:

الدلالة مفرد الدلالات،وهي مأخوذة من دله يدل؛ إذا منّ بعطائه، وأنشد أبو عبيد[1]:"إني امرؤ ذو دلالات."[2]

وقال الفيومي[3]:"الدلالة بكسر الدال وفتحها، ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه. واسم الفاعل منها دال، ودليل،وهو المرشد والكاشف."[4]

والدلالة مصدر الدليل:وهو ما يوصل إلى المطلوب،ولفظ الدليل يدل على الدلالة[5].

الفرع الثاني:تعريفها اصطلاحا:

عرف الأصوليون الدلالة بتعريفات كثيرة،أذكر أهمها:

-تعريف الجرجاني[6]:"هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر الشيء"[1]وتبعه على هذا الإمام الأنصاري.[2]فالأول الدال، والشيء الثاني هو المدلول.

---

[1]هو القاسم ابن سلام أبو عبيد كان أبوه روميا عبدا لرجل من هراة، أما هو فقد كان إماما في اللغة والفقه والحديث. قال إسحاق بن راهوية: أبو عبيد اعلم مني وأفقه.قال الذهبي: كان حافظا للحديث وعلله، عارفا بالفقه والاختلاف، إماما في القراءات له فيها مصنف، توفي سنة: (٢٢٤هـ)، من تصانيفه :الغريب المصنف والناسخ والمنسوخ. ينظر: ترجمته في طبقات الحنابلة،ج ١٠ص٢٥٩.

[2]تاج العروس،تح:مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، دط،ج١ص٧٠٦٧.

[3]أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغويّ، اشتهر بكتابه (المصباح المنير – ط) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة ،(بسورية) فقطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته. قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد ٧٧٠ هـ ،. وعلّق محمد بن السابق الحموي؟. الزركلي، الأعلام ،ج١٠ص٢٢٤.

[4]المصباح المنير، دتح ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ،دط ،ج١ص١٩٩.

[5]تاج العروس، ج١ص٨٦٦٢.

[6]هوالجرجاني هو السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، كان من كبار علماء العربية ولد في تاكو وتوفي سنة: ٨١٦هـ وله نحو خمسين مصنفا منها التعريفات وشرح المواقف، ينظر ترجمته في موسوعة الأعلام، ج ١ص٢٤٨.

-تعريف الإمام الصنعاني[٣]،حيث قال:"الدلالة أي دلالة اللفظ على المدلول حال كونه حاصلا في محل النطق[٤]، يعني: كون المعنى مدلولا عليه بالمنطوق أي لا تتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق ومحل النطق هو اللفظ المنطوق به"[٥].

وقال ابن حزم[٦]:"الدلالة فعل الدال، والدال هو المعروف بحقيقة الشيء،وقد يكون إنسانا، وقد يعبر به عن الباري سبحانه وتعالى الذي علمنا ما لم نعلم.

والحجة هي الدليل نفسه إذا كان برهانا أو إقناعا"[٧]والدليل هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، أو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.[٨]

وعرفه ابن السبكي[١]:"الدلالة عبارة عن كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع".[٢]

بالوضع".[٢]

---

[١]التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، ج ١ ص١٣٩.

[٢]هو الإمام أبو يحي شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السبكي المصري الشافعي قاض مفسر من حفاظ الحديث ولد في سفيكة بشرقية مصر، ولاه السلطان قايتباي القضاء بمصر بعد الحاح، له مؤلفات كثيرة منها: تنقيح تحرير اللباب في الفقه، توفي سنة: ٩٢٦هـ. ينظر: ترجمته في موسوعة الأعلام، ج ٠١ ص٢٤٨.

[٣]هو الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني صاحب كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر الهيثمي وهو من فقهاء الزيدية توفي سنة: ١١٨٢هـ. ينظر: ترجمته في موسوعة الأعلام أوقاف مصر، ج١ص٢٤٨.

[٤]إجابة السائل شرح بغية الآمل،،تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى،١٩٨٦،ج ١ص ٢٣٠.

[٥]الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،تح:د. مازن المبارك،الناشر:دار الفكر المعاصر،بيروت،ط: الأولى، ١٤١١هـ،ج١ص ٨٠.

[٦] هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن وأصله من فارس، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه. ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ،ذو تواليف كثيرة، وجمع من الكتب في علوم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً، وألفّ في فقه الحديث كتاباً سماه " الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع " أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين، رضي الله عنهم أجمعين، في مسائل الفقه، والحجة لكل طائفة وعليها، وهو كتاب كبير، وله كتاب "الإحكام لأصول الأحكام وغيرها "ينظر:ياقوت الحموي،وفيات الأعيان،ج٠٣ص٣٢٥.

[٧]ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، الناشر:دار الآفاق الجديدة، بيروت،دط،ج١ص ٤١-٤٨.

[٨] محمد رواس قلعجي ،معجم لغة الفقهاء، دتح، الناشر:دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط: الثانية،١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م ،ج ١ص ٢١٠.

المطلب الثاني:منهج الأصوليين في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام:

مسألة تقسيم طرق الدلالة تعتبر من المسائل التي اختلف فيها الأحناف و الجمهور، وهي واحدة من أهم المسائل التي توضح الفرق بين المنهجين في أصول الفقه.

الفرع الأول:منهج الحنفية في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام:

يقسم الحنفية طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام[٣]هي:دلالة عبارة النص،دلالة إشارة النص ودلالة النص ودلالة اقتضاء النص.

ويعتبرون ما عدا هذه الأقسام من المتمسكات الفاسدة، ويعنون بذلك العمل بمفهوم المخالفة[٤]،وقالوا في وجه حصر طرق الدلالة في هذه الأقسام الأربعة أن دلالة اللفظ على المعنى إما أن تثبت باللفظ نفسه، أو لا تكون كذلك فإن كانت ثابتة باللفظ نفسه:فإما أنتكون مقصودة من سوق لكلام، ولو تبعاً فهي العبارة، أو غير مقصودة فهي الإشارة؛ وإن لم تثبت باللفظ نفسه:فإما أنتكون مفهومة من اللفظ لغة فهي الدلالة، أو توقف عليها صدق اللفظ أو صحته فهي الاقتضاء.[٥]

أولا:تعريف عبارة النص:هي دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام ولو تبعا.[٦]

مثالها:قوله تعالى﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾[النساء: ٣]

قالوا: إن هذه الآية تضمنت عددا من الأحكام هي:إباحة النكاح وإباحته بأكثر من واحدة في حدود الأربع،ووجوب الاقتصار على زوجة واحدة إذا خاف الزوج عدم العدل عند التعدد.

---

[١١] هو ابن السبكي هو الإمام عبد الوهاب ابن علي ابن عبد الكافي السبكي أبو نصر قاضي القضاة المؤرخ الباحث، ولد في القاهرة ، وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها، وتوفي بها سنة:٧٧١هـ، وينسب إلى سبك من أعمال المنوفيه بمصر، وهو صاحب طبقات الشافعية وجمع الجوامع. ينظر: ترجمته في موسوعة الأعلام ،ج ١٠ص٢٥٩.

[٢]الإبهاج شرح المنهاج، دتح ، دار الكتب العلمية –بيروت،عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م،ج ١ص ٢٠٤.

[٣]ينظر:أصول البزدوي مع كشف الأسرار،دتح ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،دط ، دت،ج١ص٦٧، وأصول السرخسي، دتح ،الناشر: دار المعرفة – بيروت،ج ١ص٢٤٩ .

[٤]ينظر: أصول السرخسي،دتح، الناشر: دار المعرفة – بيروت،دط،ج١ص٢٦٦ ، وكشف الأسرار للبخاري، ج٢ص٢٥٦.

[٥]ينظر:عبد العزيز البخاري ،كشف الأسرار،دتح،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،دط،دت، ج١ص٢٧،والتفتازاني ،التلويح على التوضيح ،دتح،الناشر: مكتبة صبيح بمصر،دط، دت،ج١ص١٣٠.

[٦]أصول السرخسي، ج١ص٢٤٩.

وهذه الأحكام الثلاثة مستفادة بطريق عبارة النص؛ لأنها إن لم تكن بدرجة واحدة من حيث القصد الأصلي أوالتبعي.فالحكم الأول، وهو إباحة النكاح مقصود تبعا،ذكر ليتوصل به إلى المقصود الأصلي.
وأما الحكمان الآخران،وهما إباحة التعدد،ووجوب الاقتصار على واحدة عند خوف الجور وعدم العدل فهما حكمان مقصودان أصلا.[1]

والذي بين لنا المقصود أصلا والمقصود تبعا هو سبب نزول الآية، إذ جاء في سبب نزولها أنهم كانوا يتحرجون في اليتامى،ويحرصون على العدل بينهم،ولا يتحرزون في النساء،فينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن،فنزلت الآية مشددة على أمر العدل في النساء، ومبينة العدد الذي يجوز التعدد إليه،وهو الأربع واستتبع ذلك ببيان حل النكاح.[2]

ثانيا:تعريف إشارة النص:

هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود من سوق الكلام، لكنه لازم له.[3]

مثالها:قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ١٨٧﴾[البقرة: ١٨٧]فالثابت بعبارة النص هو إباحة الجماع في جميع أجزاء الليل.والثابت بإشارة النص هو جواز الإصباح جنبا، لأن الجماع إذا أبيح في جميع أجزاء الليل لزم من ذلك الإصباح جنبا، وجواز الملزوم يستلزم جواز اللازم.[4]

ثالثا: تعريف دلالة النص:

هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أن ثبوت الحكم في المنطوق كان لأجل ذلك المعنى من غير حاجة إلى اجتهاد ونظر.[5]

مثالها:قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا ٢٣﴾[الإسراء: ٢٣]فهذه الآية تدل بعبارتها على تحريم التأفيف والنهر للوالدين،ولكن كل عارف باللغة يدرك أن المعنى الذي حرم من أجله التأفيف، هو الإيذاء،

---

[1] ينظر:عبد العزيز البخاري ،كشف الأسرار للبخاري،ج١ص٦٨.

[2] ينظر: الطبري ،جامع البيان في تأويل أي القران ، ج٧ص٥٣٦ و القرطبي ،الجامع لأحكام القران ،ج٥ص١٢ و أمير باداشاه، تيسير التحرير، بيروت: دار الكتب العلمية،دت، دط، ١٩٩٦م ،ج١ص٨٧.

[3] ينظر في تعريف إشارة النص: أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ج١ص٦٨، وأصول السرخسي، ج١ص٢٤٩، والتحرير مع تيسير التحرير، ج١ص٨٧.

[4] ينظر:أمير باداشاه، تيسير التحرير ،ج١ص٨٩.

[5] أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ج١ص٦٩.

ولا شك أن هذا المعنى موجود قطعا في الضرب والشتم وما شابهه، سيكون ثبوت هذا الحكم-وهو تحريم إيذاء الوالدين- في الضرب والشتم ونحوه بطريق دلالة النص.[1]

رابعا:تعريف اقتضاء النص:هي دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية.[2]

مثالها:ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3]فالخطأ والنسيان لم يرفعا حقيقة، بدليل وقوعهما من أمته صلى الله عليه وسلم، فلابد من تقدير مضمر يصدق معه الكلام، بأن يقدر مثلا:إن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ أو حكم الخطأ وإثم النسيان أو حكم النسيان.

الفرع الثاني:مذهب الجمهور في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام:

لم يتفق الجمهور على منهج معين في تقسيم طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ولعل أبرز المناهج عند الجمهور في تقسيم طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، هو المنهج الذي سلكه ابن الحاجب[4] في مختصر المنتهى[5]، ويقوم على تقسيم دلالة اللفظ إلى قسمين هما:دلالة المنطوق ودلالة المفهوم.

أولا: دلالة المنطوق:هي ما دل عليه اللفظ في محل النطق[6]، وهو على قسمين:

١-منطوق صريح:وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون اللفظ قد وضع له.[7]

---

[1] ينظر:أصول البزدوي، ج١ص٢٥٤، و البخاري، كشف الأسرار، ج١ص٧٣.

[2] هذا تعريف التفتازاني في التلويح، ج١ص١٣٧.

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب:الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعبا،ج١ص٦٥٩، برقم:٢٠٤٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والدارقطني في سننه ،كتاب: النذور، ج٤ص١٧٠ ،و الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب: الطلاق المكره، ج٣ص٩٥ ،والحاكم في مستدركه، ج٢ص١٩٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وحسنة النووي في الأربعين النوويه رقم الحديث (٣٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج١ص١٢٣.

[4] هو عثمان بن عمر ابن أبي بكر ابن يوسف الكردي الأصل، المالكي المذهب، المكنى بابي عمرو والملقب بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب، ولد بمصر سنة: ٥٨٠هـ وتعلم بها، وبرع في الفقه والأصول والقراءات والنحو.من مؤلفاته: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدلو مختصر منتهى السول والأمل والإيضاح شرح المفصل للزمخشري وغيرها. توفي بالإسكندرية سنة: ٦٤٦هـ. نظر ترجمته في: وفيات الأعيان لياقوت الحموي، ج٢ص٤١٣، ج٢ص٨٦ ، والبداية والنهاية لابن كثير، ج٣ص١٧٦ ،و شذرات الذهب لابن العماد، ج٥ص٢٣٤.

[5] ينظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد،ج٢ص١٧١.

[6] ينظر: المصدر نفسه ،ج٢٠ص١٧٢.

[7] مختصر المنتهى مع شرح العضد،ج٢ص١٧١.

وسواء أكانت دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أم التضمن،وهو ما صرح به الإيجي[1] في شرحه لمختصر ابن الحاجب،عند تعريفه للمنطوق الصريح، بأنه وضع اللفظ له،سيدل عليه بالمطابقة أو التضمن[2].

٢–منطوق غير صريح:وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون لازما لما وضع له اللفظ، وهو على ثلاثة أقسام:

ا–دلالة الاقتضاء:وهي دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو صحته الشرعية.

ب–دلالة الإيماء أوالتنبيه:وهي دلالة اللفظ على ما لازم مقصود للمتكلم؛بسبب اقتران الحكم بوصف لولم يكن للتعليل لكان بعيدا.

ج–دلالة الإشارة:وهي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم.

ثانيا:دلالة المفهوم:هي ما يدل عليه اللفظ في غير محل النطق، وهو على قسمين:

١–**مفهوم الموافقة**:وهو دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق؛ لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق.

٢–**مفهوم المخالفة**:وهو دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به.[3]

وتوجد مناهج أخرى اتبعها الجمهور في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، وهذا من أبرزها،ويظهر فيه مكانة المفهوم،وأهميته بقسميه–الموافقة والمخالفة–، والحيز الكبير الذي تشغله هذه الدلالة في هذا التقسيم الأصولي.

المطلب الثالث: تعريف الأثر والاجتهاد المعاصر:

في هذا المطلب سأتطرق إلى مفهوم الأثر والاجتهاد المعاصر في فرعين،فأعرج في الأول على مفهوم الأثر في اللغة والاصطلاح، وفي الثاني على مفهوم الاجتهاد المعاصر، وهذا ماسأبينه في ما يأتي:

الفرع الأول:تعريف الأثر لغة واصطلاحا:

---

[1] هو عبد الرحمن ابن احمد ابن عبد الغفار الإيجي الشيرازي، المعروف بعضد الدين، كان من المبرزين في الفقه والأصول والبلاغة وعلم الكلام، من مؤلفاته: شرح مختصر لابن الحاجب والمواقف في علم الكلام والرسالة العضدية ، توفي سنة: ٧٥٦ هـ.
ينظر: ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى،ج٦ص١٠٨ ،والدرر الكامنة،ج١ص١١٠ ،والأعلام للزركلي،ج٣ص٢٩٥.

[2] ينظر:شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج٢ص١٧٢.

[3] ينظر هذه الأقسام وتعريف كل منها، وما يندرج تحت كل قسم في مختصر المنتهى مع شرح العضد، ج٢ص١٧١–١٧٢.

أولا:تعريف الأثر لغة:الأثر مفرد، والجمع آثار ويطلق على عدة معاني منها: بقية الشيء، وتقديم الشيء، وذكر الشيء والخبر. قال ابن فارس:"الهمزة والثاء والراء،له ثلاثة أصول:تقديم الشيء، وذكر الشيء،ورسم الشيء الباقي".[1]

قال ابن منظور[2]:"والأثر،بالتحريك:ما بقي من رسم الشيء.والتأثير:بقاء الأثر في الشيء.

وأثر في الشيء:ترك فيه أثرا".[3]

ثانيا: تعريف الأثر اصطلاحا:لا يخرجُ استعمال الفقهاء للفظ الأثر عن المعاني اللغوية، وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدلالة على بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء، كقولهم في حكم بقية الشيء بعد الاستعمار:وأثر الاستجمار معفوٌ عنه بمحله.

ويطلقونه على ما يترتب على الشيء، فيستعملون كلمة أثر مضافة كقولهم:أثر عقد البيع، وأثر الفسخ، وأثر النكاح وغيره، وهذا هو المقصود من الأثر في بحثنا هذا.

الفرع الثاني:مفهوم الاجتهاد لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الاجتهاد لغة:هو استفراغ الوسع في أي فعل كان، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة، وجهد، وهو المشقة والطاقة فيختص بما فيه مشقة، ليخرج عنه ما لا مشقة فيه.[4]

قال الجرجاني[5]: "الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول،بمعنى النتيجة،وهو الحاصل من الشيء،والثاني بمعنى العلامة،والثالث بمعنى الجزء"[6].

ثانيا: تعريف الاجتهاد اصطلاحا:

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عوض، مرعب محمد، بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ٢٠٠١م، ج١ص٥٣.

[2] هو ابن مَنْظُور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، صاحب (لسان العرب) ولد سنة: ٦٣٠هـ-١٢٣٢م بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها سنة:٧١١هـ-١٣١١م، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد. ينظر: الزركلي، الأعلام،ج٧ص١٠٨.

[3] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٤ص٥.

[4] الغزالي ،المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج١ص٣٤٢.

[5] هو الجُرْجَاني، أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني، فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب استراباد) سنة ١٣٤٠م، ودرس في شيراز، له نحو خمسين مصنفا، منها "التعريفات "و " شرح مواقف الإيجي " و " شرح كتاب الجغميني" في الهيئة، و" مقاليد العلوم"و"تحقيق الكليات"، توفي سنة :١٤١٣م. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٥ص٧.٦.

[6] الجرجاني، التعريفات، ص ٠٩.

عرفه الأصوليون بتعريفات متفاوتة، ومن أحسن التعاريف، تعريف الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول حيث قال:"هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط."[1]

وعبر بعض الأصوليين بكلمة استفراغ الوسع بدل بذل الوسع، قال الإمام الآمدي في تعريفه للاجتهاد:"هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه".[2]

وعرفه الشاطبي بأنه:"استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في طلب مقصد الشارع المتحد".[3]

قال الشوكاني:"ولا بد من ذلك، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا، ومن لم يذكر هذا القيد فهو ملاحظ عنده إذ لا يستطيع نيل الحكم بطريق الاستنباط إلا الفقيه"[4]

الفرع الثالث:تعريف الإجتهاد المعاصر:

يمكن تعريفه بأنه:بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بعصرنا الحاضر.

هو بذل الوسع العلمي المنهجي لتحقيق التفاعل المستمر بين النصوص الشرعية و العقل المسلم والواقع الإنساني.

وعرفه القرضاوي فقال: الاجتهاد من الدين ، وهو أصل من أصوله التي تثبت حيوية الإسلام ، وقدرته على إيجاد الحلول المناسبة لمشكلات الحياة المتجددة.

وَقَدْ زَادَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ فِي هَذَا الْحَدِّ لَفْظَ الْفَقِيهِ فَقَالَ: بَذْلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ.

---

[1] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ج٢ص٢٠٥.

[2] أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت،ج٤ص١٦٢.

[3] ينظر: الشاطبي، الموافقات،تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م ،ج٤ ص١١٣-١٢٨.

[4] الشوكاني،إرشاد الفحول،تح: الشيخ أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،ج٢ص٢٠٦.

المبحث الثاني: حقيقة مفهوم المخالفة : وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام مفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة.

المطلب الرابع : أدلة الآخذين بمفهوم المخالفة والنافين له.

المبحث الثاني:حقيقة مفهوم المخالفة:

سأتناول في هذا المبحث حقيقة مفهوم المخالفة في اللغة والاصطلاح في المطلب الأول، ثم أتعرض إلى أقسام مفهوم المخالفة في المطلب الثاني، ثم أتطرق إلى ترتيب المفاهيم عند الفقهاء في المطلب الثالث، ثم أعرج على مذاهبهم في حجية مفهوم المخالفة وأدلتهم في المطلب الرابع، ثم أذيل بشروط العمل بمفهوم المخالفة.وهذا ما سأفصله على النحو الآتي:

المطلب الأول:تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا:

سأتناول في هذا المطلب مفهوم المخالفة في اصطلاح أهل اللغة في الفرع الأول، ثم أتطرق إلى مفهومه في الاصطلاح، على النحو الأتي:

الفرع الأول:تعريف المفهوم لغة واصطلاحا:

أولا:**تعريفه لغة:**المفهوم في اللغة اسم مفعول من الفعل الثلاثي فهم، يقال:فهم الشيء يفهمه فهما، فهو فاهم واسم المفعول منه:مفهوم، ويقال:فهم الشيء، إذا عقله وعلمه وحصلت صورته في ذهنه، وهو في الأصل لكل ما فهم من نطق أو غيره.[1]

وجاء في مقاييس اللغة:"الفاء والهاء والميم علم الشيء"[2]،وجاء في لسان العرب:"فهمه فهما،وفهّامه علاّمه".[3]وجاء في القاموس:"فهمه كفرح فهما،يحرك وهي أفصح، وفهّامه ويكثر وفهمه، علمه وعرفه بالقلب."[4]

والحاصل من هذه المعاني اللغوية المذكورة أن المفهوم في اللغة هو المعلوم أو المعقول أو الشيء الذي حصلت صورته في الذهن.

ثانيا:تعريف المفهوم اصطلاحا:عرفه الأصوليون بتعريفين هما:

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب،ج٠٥ ص٣٤٨٠.

[2] ابن فارس،مقاييس اللغة، مادة فهم، ج٤ص ٤٥٧.

[3]ابن منظور، لسان العرب مادة فهم، ج٥ ص٣٤٨١.

[4]القاموس المحيط، مادة فهم،ج٤ص١٦٢.

التعريف الأول:أن المفهوم هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق.[1]

التعريف الثاني:أن المفهوم هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.وهذا تعريف ابن الحاجب في"مختصر المنتهى"[2]، وزاد في تعريفه:"بأن يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله".

والذي يظهر أنه الراجح هو التعريف الثاني-تعريف ابن الحاجب-؛ لأن الراجح في تعريف المفهوم ينبغي أن يبنى على الترجيح في تعريف المنطوق، وتعريف ابن الحاجب للمنطوق بأنه:"ما دل عليه اللفظ في محل النطق"[3]، أرجح من تعريف الآمدي للمنطوق بأنه:"مافهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق"[4]؛من جهة أن الآمدي أدخل في المنطوق ما يسمى ب"دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء ودلالة الإشارة"، وهي دلالات تختلف حقيقتها عن "المنطوق"؛ لأنه لم يصرح ولم ينطق فيها بالحكم.فكان تعريف ابن الحاجب للمنطوق أرجح من تعريف الآمدي، وهكذا تعريفه للمفهوم.

الفرع الثاني:المناسبة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي لكلمة المفهوم:

تقدم معنا أن المعنى اللغوي لكلمة المفهوم هو العلم بالشيء وفهمه وتعلقه وحصول صورته في الذهن، سواء نطق بذلك الشيء المفهوم أو لم ينطق به.وبينا أيضا أن المفهوم في الاصطلاح هو دلالة اللفظ في غير محل النطق،إذا فالمفهوم بمعناه اللغوي أعم من معناه الاصطلاحي؛ إذ هو في الاصطلاح قاصرٌ على الدلالة على معنى لم ينطق به، بينما هو في اللغة شاملٌ لكل ما فهم، سواء نطق به أو لم ينطق به.

قال ابن النجار[5]:"المفهوم في الأصل لكل ما فهم من نطق أو غيره؛ لأنه اسم مفعول من الفهم، لكن اصطلحوا على اختصاصه بهذا، وهو المفهوم المجرد الذي يستند إلى النطق، لكن فهم من غير تصريح بالتعبير عنه، بل له استناد إلى طريق عقلي".[6]

الفرع الثالث:تعريف المخالفة لغة واصطلاحا ومسمياته:

---

[1] الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ص٦٦.

[2] ينظر:مختصر المنتهى مع شرح العضد لحاشية التفتازاني،ج٢ص١٧١.

[3] مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد،ج٢ص١٧١.

[4] ينظر : الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ،ج٠٣ص٦٥.

[5] هو أبو البقاء محمد ابن شهاب الدين احمد ابن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بابن النجار، الفقيه السبت الأصولي اللغوي المتقن، ولد بمصر سنة:٨٩٨هـ،واخذ العلم عن والده شيخ الإسلام وقاضي القضاة، له مؤلفات منها شرح الكوكب المنير المعروف بمختصر التحرير، وله شرح على منتهى الإرادات، توفي سنة:(٩٧٢هـ). الزركلي ، الأعلام ،ج٠٣ص٢١٢.

[6] ابن النجار الحنبلي،شرح الكوكب المنير،تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، ج٣ص٤٧٤.

أولا :تعريف المخالفة لغة:

المخالفة على وزن مفاعلة، يقال خالف يخالف خلافا ومخالفة، وهي تعني المضادة وعدم الوفاق.قال ابن منظور:"والخلاف:المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا...وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف"[١].

وبالتحريك ضده وما استخلفت من شيء...وله ولدان أو عبدان أو أمتان خلفتان وخلفان إذا كان أحدهما طويلا والآخر قصيرا أو أحدهما أبيض والآخر أسود... "[٢]

ثانيا: تعريف المخالفة في الاصطلاح:

عرف الأصوليون مفهوم المخالفة بتعريفات كثيرة،منها:

تعريف الإمام الغزالي:"هي الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه."[٣]

عرفه القرافي بأنه:"إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه"[٤]وعرفه الآمدي:"ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت فيه مخالفا لمدلوله في محل النطق"[٥]وعرفه ابن الحاجب:"أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا و نفيا"[٦]،وهو عند إمام الحرمين الجويني:"ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر"[٧]

والذي يجمع بين التعاريف السابقة،هو تعريف الدكتور فتحي الدريني حيث عرفه بقوله:"هو أن يدل النص التشريعي المقيد بقيد على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك القيد المعتبر في تشريعه، فيستفاد حين إذ من النص حكمان شرعيان، أحدهما عن طريق المنطوق والآخر عن طريق المفهوم المخالف".[٨]

---

[١]لسان العرب، مادة خلف، ج ٢ ص١٢٣٩-١٢٤٠.

[٢]القاموس المحيط، مادة خلف،ج٣ ص١٤٠.

[٣]وهو تعريف الغزالي في المستصفى، ج٢ص١٩٦، ابن قدامة،روضة الناظر وجنة المناظر، دتح،الناشر:مؤسسةالريّان للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج٢ص٧٧٥.

[٤]شرح تنقيح الفصول،تح:طه عبد الرؤوف سعد،الناشر:شركة الطباعة الفنية المتحدة،الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣ م، ص ٥٥.

[٥]الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ص٩٩.

[٦]مختصر المناخية مع شرحه وحاشيته، ص٢١٧٣.

[٧]البرهان في أصول الفقه، صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج١ص٤٤٩.

[٨] فتحي الدريني،الفقه الإسلامي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق من مطبوعات كلية الشريعة،جامعة دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، ص ٦٥.

وهذا هو التعريف المختار لكونه جامعا مانعا.واصطلاح النقيض الوارد في تعريف القرافي السابق، وفي تعريف الدكتور الدريني الجامع،يستدعي التمييز بينه وبين الضد.

يقول الجرجاني في تعريفاته:"الضدان صفتان وجوديتان،يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض، ونقيض كل شيء:رفع تلك القضية فإذا قلنا كل إنسان حيوان بالضرورة فنقيضها أنه ليس كذلك.والفرق بين الضدين والنقيضين،أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود،والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض."[1]

قال خليفة الحسن:"فإذا قلت هذا الشيء حرام، فنقيضه عدم الحرمة من غير تعرض لإثبات الضد وهو الوجوب إلا بدليل خارجي".[2]

الفرع الرابع:مسميات مفهوم المخالفة وألقابه:

من مسميات مفهوم المخالفة دليل الخطاب،قال ابن النجار الحنبلي:"وإن خالف المفهوم-وهو المسكوت عنه-حكم المنطوق فهو مفهوم مخالفة، ويسمى دليل خطاب، وإنما سمي بذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب"[3]

ويسمى أيضا لحن الخطاب، قال العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه[4]:"ولما كانت الدلالة في الأول الأول مفهوم الموافقة على ثبوت حكم المنطوق للمفهوم، وفي الثاني على ثبوت نقيضه له ناسب أن يسمى فحوى الخطاب،أي معناه في الأول، وهو ظاهر ودليل الخطاب في الثاني لحصولها بنوع من الاستدلال ببعض الاعتبارات الخطابية كالوصفية والشرطية".[5]

ويسمى تنبيه الخطاب قال القرافي نقلا عن التبريزي في كتابه شرح تنقيح الفصول:"وسمى فحوى الخطاب مفهوم الموافقة وتنبيه الخطاب،لأن المسكوت وافق المنطوق فيحكمه، والمنطوق نبه على حكم المسكوت"[6]

المطلب الثاني:أقسام مفهوم المخالفة:

---

[1] ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص١٧٩.

[2] خليفة الحسن،مناهج الأصوليين ،دتح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،دط، ص ١٩٢.

[3] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير،ج٣ص٤٨٨.

[4] هو محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير باد شاه فقيه حنفي محقق كان نزيلا بمكة له تصانيف منها: تيسير التحرير في شرح مصنف في التحرير لابن الهمام. الزركلي ، الأعلام،ج٢٠ص١٢٢.

[5] ابن الهمام الإسكندري،تيسير التحرير على كتاب التحرير،دتح، مطبعة الباب الحلبي مصر،دن، ج١ص٩٨.

[6] القرافي،شرح تنقيح الفصول، ج١ ص٥٧.

ينقسم مفهوم المخالفة إلى عدة أقسام لكن الأصوليين متفاوتون في تعدادهم لهذه الأقسام، فقد ذكر الإمام الغزالي ثمانية رتب تندرج تحت مفهوم المخالفة،وهي:"مفهوم اللقب، ومفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، ومفهوم الصفة المتنقلة، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الحصر بإنما وبتعريف الجزأين، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر بالنفي".[1]

وابن الحاجب في"مختصر المنتهى"اقتصر في تقسيمه لمفهوم المخالفة على أربعة أقسام وهي:" مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد الخاص"[2]

أما ابن قدامة فجعل مفهوم المخالفة على درجات ست،هي:"مد الحكم إلى غاية بصيغة إلى أو حتى، التعليق بالشرط، أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان، وتخصيص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب".[3]

والملاحظ من خلال ما سبق هو تفاوت الأصوليين في التعداد، ولعل سبب ذلك هو أن بعضهم يعبر عن قسم بتعبير يشمل عددا من الأقسام التي ذكرها غيره.

قال الزركشي:"وأقسامه عشرة، اقتصر الأصوليون منها على ذكر أربعة أو خمسة...وأشار إمام الحرمين إلى شمول التعبير عنها بالصفة وهو صحيح؛ لأن الصفة مقدرة في ظرف الزمان والمكان، ككائن ومستقر وواقع، من قولك:زيد في الدار،والغسل يوم الجمعة".[4]

وقد يرجعُ التفاوت إلى أن بعضهم لا يعتبر بعض الأقسام من قبيل مفهوم المخالفة، فابن قدامة–مثلا– خالف الغزالي؛ إذ لم يعتبر كلا من مفهوم الحصر بإنما، ومفهوم الحصر بالنفي من مفهوم المخالفة.[5]

قد عرفت أقسام مفهوم المخالفة جملة، والآن سوف نذكرها تفصيلا.

الفرع الأول:القسم الأول مفهوم الصفة:

أولا:تعريفه:وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، ويكادُ يكونُ محل اتفاق بين جمهور الأصوليين من المتكلمين، وخالف الآمدي، والبصري من المعتزلة سيأتي بيان مذهب كل منهما.لكنه من حيث إيراده في المفاهيم فمتفق عليه إجماعا.[1]

---

[1] ينظر:الغزالي، المستصفى،ج٢ ص٢٠٩.

[2] ينظر:مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد،ج٢ص١٧٣.

[3] روضة المناظر وجنة المناظر،ج ٢ص٧٩٠.

[4] البحر المحيط ،ج٤ص١٣.

[5] روضة الناظر وجنة المناظر ، ٢ج٧٨٦.

قال الشوكاني:"مفهوم الصفة هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون به النعت اللغوي فقط"[٢].

فإذا أطلق هذا القصد على الصفة فإنها تشمل بذلك:

١- الظرف الزماني والمكاني:من مثل قوله تعالى:﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ١٩٧﴾[البقرة: ١٩٧]

يدلُ بمفهومه أنه لا يصح الإحرام للحج في غير هذه الأشهر،ومثال الظرف المكاني قوله تعالى:

﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ١٤٤﴾[البقرة: ١٤٤]

يدل بمفهومه المخالف أنه لا يصح الاتجاه لغير المسجد الحرام في الصلاة.

٢-الحال:كقوله تعالى:﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ١٨٧﴾[البقرة:١٨٧

فانه يدل بمفهومه المخالف على جواز المباشرة في غير حالة الاعتكاف بالمساجد والاعتكاف هو وصف لصاحب الحال.

٣-الجار والمجرور:كقوله تعالى:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا ٨٤﴾[التوبة: ٨٤]

فإنه يدل بمفهومه المخالف على أنه إذا لم يكن منهم فالصلاة عليه مشروعة.

٤-الإضافة:كقول النبي صلى الله عليه وسلم:"في سائمة الغنم زكاة"[٣]،فإنه يدل بمفهومه المخالف على نفي الزكاة عن الغنم المعلوفة.

ثانيا:حجية مفهوم الصفة:

من العلماء الذين احتجوا بمفهوم الصفة ؛الإمام الشافعي والإمام أحمد والأشعري، وكثيرٌ من العلماء، ونفاه أبو حنيفة والقاضي والغزالي والمعتزلة.

الفرع الثاني:القسم الثاني:مفهوم الشرط:

أولا: تعريف الشرط لغة واصطلاحا:

---

[١] ينظر: الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام ،ج٣ ص٩٩، الشوكاني ،إرشاد الفحول، ص١٨٠.

[٢] الشوكاني ،إرشاد الفحول، ص١٨٠.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة" في كتاب الزكاة ، باب في زكاةالغنم ،ج٠٣ص٣١٧ ، رقم :١٤٥٤.

لغة:العلامة، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها[1]، ومنه شروط الحجام،ومنها الشرطي، ومنه الشروط للصكوك.

واصطلاحاً:له تعريفات عدة تبعاً لاصطلاح أهل كلفن ففي اصطلاح الأصوليين:من أحسن التعاريف،تعريف الدكتور محمد أديب صالح:"هو دلالة النص على ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط، عند انعدام ذلك الشرط".[2]

فحين يفهم من تعليق الحكم على شيء بأداة شرط مثل:إن،إذا، فإن ذلك يدل على سببية الأول،أو سببية الثاني كما في قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾[الطلاق: ٦].

فإنه يدل ويفهم منه عند القائلين بمفهوم المخالفة أن غير أولات الأحمال من المطلقات طلاقا بائنا لا يجب الإنفاق عليهن لأن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه.

وفي اصطلاح المتكلمين:"ما يتوقف عليه تحقق الشيء ولا يكون داخلاً في ذلك الشيء ولا مؤثراً فيه"[3].

وفي اصطلاح النحاة "ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية الأول، ومسببيه الثاني، ذهناً أو خارجاً، سواء كان علة للجزاء نحو:"إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود" أو معلولاً نحو:"إنكان النهار موجوداً فالشمس طالعة" أو غير ذلك نحو:"إن دخلت الدار فأنت طالق"[4].

ويسمى الشرط عند النحاة أيضاً بالشرط اللغوي، وهذا الشرط هو المقصود هنا، وليس الشرعي كالطهارة للصلاة، ولاالعقلي كالحياة للعلم، ولا العادي كنصب السلم للصعود إلى السطح، وإنماكان المراد هو النحوي لأن الكلام هنا فيما يفهم من تعليق الحكم على شيء بأداة مخصوصة؛ وهذا إنما يتأتى في خصوص الشرط النحوي.[5]

ثانيا:حجية مفهوم الشرط:

قبل بيان مذاهب العلماء في حجية هذا المفهوم، يحسن الإشارة والتنبيه على تحرير محل الخلاف في هذا المقام، وخلاصة القول في ذلك:أنه لا خلاف بين العلماءفي انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه كقوله: إن

---

[1] المصباح المنير، ٣٠٩ ،الكليات، ص ٥٢٩.

[2] محمد أديب صالح ،تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي،بيروت، ط٤، ١٤٣هـ،١٩٩٣م.ص٢١٤

[3] الغزالي ، المستصفى ، ج١ص٢١١.

[4] شرح التلويح على التوضيح،١٤٦/١.

[5] الغزالي، المستصفى، ١٨١/٢ ، الشوكاني،إرشاد الفحول،ص١٨١.

دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق مرتبط بدخول الدار كما اتفقوا على أن المشروط –وهو الطلاق– ينعدم بانعدام الشرط وهو الدخول، وإنما الخلاف في الدال على هذا الانتفاء، هل هو التعليق بالشرط؟ أم البراءة الأصلية؟

هذا هو تحرير محل الخلاف، وعليه فقد اختلف العلماء في حجية مفهوم الشرط على مذهبين:

الأول: أنه حجة، بمعنى أن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء الشرط، وإلى هذا ذهب القائلين بمفهوم الصفة، وبعض من لم يقل به كالإمام فخر الدين الرازي في المحصول[1] وأبي سريج[2] وأبي الحسن البصري من المعتزلة [3]وأبي الحسن الكرخي من الحنفية، وإمام الحرمين نقله عن أكثر العلماء مع قوله به، مع أنه لايأخذ بمفهوم الصفة إلا بتفصيل.

كما أن بعضه منقله عنأكثر الحنفية، وأكثر أهل العراق، وهو اختيار البيضاوي[4] وابن الحاجب.[5]

الثاني:أنه ليس بحجة، بمعنى أن تعليق الحكم بالشرط لا يدل علىانتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، بل يبقى الحكم عند انتفاء الشرط على العدم الأصلي، وإليه ذهب أبو حنيفة والمحققون من أصحاب مذهبه[6]وهو اتجاه أكثر المعتزلة، وأبي بكر الباقلاني[7]والقاضي عبدالجبار[8]،ونقله ابن التلمساني[9]عن مالك[10]رضي الله عنه، واختاره الإمام الغزالي والآمدي.[1]

---

[1]ينظر: المحصول للرازي، جزء ١ ،قسم٢ ،ص٢٠٥.

[2]هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، فقيه الشافعية في عصره، توفي سنة: ٣٠٥هـ، ينظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص١٠٠.

[3]المعتمد لأبي الحسن البصري،١٤١/١وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام، ٩٦/٣ ،ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته، ١٧١/٢.

[4]عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، ت:٦٨٥هـ ،ينظر:معجم المؤلفين، لرضا كحالة،ج٦ص٩٧.

[5]المحصول للرازي ،ج ١ قسم ٢، ص ٢٠٥، و الشوكاني ،إرشاد الفحول ،ص١٥٩ .

[6]ينظر: المحصول للرازي، جزء ١، قسم ٢، ص٢٠٥.

[7]هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ت٤٠٣هـ .ينظر: رضا كحالة ، معجم المؤلفين ١٠/١٠٩.

[8]هو محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي ت٤٥٠هـ .ينظر: معجم المؤلفين ١٠/١٢٥.

[9]هو عبدالله بن محمد بن علي الفهري الشافعي شرف الدين أبو محمد ت:٦٤٤هـ. راجع معجم المؤلفين،ج٠٦ص١٣٣.

[10]هو مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني أبو عبدالله، ت:١٧٩هـ ،ينظر: معجم المؤلفين ،ج ٨ص١٦٨.

الفرع الثالث:القسم الثالث: مفهوم العدد:

أولا: تعريف بمفهوم العدد:هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتقاء الحكم فيما عدا ذلك العدد[٢].

قال الزركشي:"مفهوم العدد هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً"[٣]

وعرفه بعضهم بأنه:"دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا العدد زائداً كان أو ناقصاً"[٤]

ومن أمثلته قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴿٢﴾ ﴾[النور: ٢]

وقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴿٤﴾ ﴾[النور: ٤]وكقوله صلى الله عليه وسلم:"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً"[٥]،فإن تقييد الغسل بالسبع يفهم منه أن ما دون السبع غير كاف في التطهير، وأن ما زاد على السبع غير مطلوب في تحصيل الطهارة .

ومفهوم العدد يدخل في مفهوم الصفة من حيث أن المعدود موصوف بالعدد، أي مقيد به، ولهذا أدرجه بعض الأصوليين في مفهوم الصفة[٦]إلا أن الجمهور من الأصوليين،اعتبروه نوعا مستقلا.

هذه هي صورة مفهوم العدد، وفي ضوء ذلك يتعرض الأصوليون لمذاهب العلماء فيه فيردون العمل به إلى الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وداود الظاهري، وصاحب الهداية من الحنفية.

ويقف في المقابل لهم معارضاً في الأخذ به كل المانعين للأخذ بمفهوم الصفة.[٧]

---

[١]ينظر:الإحكام في أصول الأحكام ،ج٣،ص ٩٦،المستصفى،ج٢،ص٢٠٥،والإمام الغزالي في المنخول يأخذ بمفهوم الشرط،ينظر:ص٢١٥، و الشوكاني ،إرشاد الفحول، ص١٨١.

[٢]يراجع: البحر المحيط،ج٤ ص٤١، والمعتمد لأبي الحسن البصري ،ج١،ص١٤٦، والتقرير والتحبير،ج١،ص ١٥٣.

[٣] الجويني ، البرهان في أصول الفقه ،٤١/٤.

[٤] الشوكاني،إرشاد الفحول، ص١٥٩، التقرير والتحبير،ج١،ص١١٧.

[٥]أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات"، كما أورد روايات أخرى له. راجع صحيح مسلم ،ج٣،ص١٧٢.

[٦]ينظر:الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص ٤٥٣، حاشية العطار على جمع الجوامع،ج١،ص٣٢٧،وشرح الكوكب المنير لابن النجار ج٣،ص٥٠٨، الإحكام في أصول الأحكام،ج٣،ص٨٢-٨٣.

[٧]ينظر:الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٥٩.

والظاهر من عبارات الأصوليين في ذلك، وجلهم من المتأخرين،أن الفريق الأول يأخذ بمفهوم العدد بإطلاق، فينفي حكم المنطوق فيما زاد أو نقص عن العدد الذي قيد به الحكم.

وأن الفريق الثاني يرفض العمل به بإطلاق، ويرى أن ما نقص أو زاد عن العدد يكون على حكم الأصل[1]،غير أن بعض المتقدمين من الأصوليين يوردون في المسألة تفصيلاً يقررون من خلاله أن الحكم إذا قيد بعدد مخصوص؛ فمنه ما يدل على ثبوت ذلك الحكم في ما زاد على ذلك العدد بطريق الأولى،كما لو حظر الله علينا جلد الزاني مائة، فإن هذا يدل على أن الزائد على المائة محظور من باب أولى، لأن ما زاد على المائة فيه المائة وزيادة[2].

وكما في قوله:"إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[3]،فجعل القلتين علة لاندفاع حكم النجاسة، فالزائد عليهما أولى أن يكون كذلك.

ولكن هل يدل العدد المخصوص على ثبوت الحكم فيما نقص عن ذلك العدد؟ ينظر فيه:فإن كان الحكم إيجاباً، فإنه يدل على وجوب ما نقص عنه، لأنه داخل تحته، ويمنع من الاقتصار على ما دونه، لأن الأمر قد أوجب استكمال العدد، نحو أن يوجب الله علينا جلد الزاني مائة، فنعلم وجوب جلد الزاني خمسين، لأن الخمسين تدخل تحت المائة، ونعلم كذلك من ذلك الإيجاب حظر الاقتصار على الخمسين.وإن كان الحكم إباحة، فإنه يدل على إباحة ما دونه مما دخل تحته،ولا يدل على إباحة ما دونه مما لم يدخل تحته.

مثال الأول: أن يبيح الله عز وجل لنا لنا جلد الزاني مائة، فإنه يدل على إباحة الخمسين، لأن الخمسين داخلة في المائة.

ومثال الثاني:أن يبيح الله عز وجللنا استعمال القلتين من الماء. إذا وقعت فيهما نجاسة فلا يدل ذلك على استعمال قلة واحدة إذا وقعت فيها نجاسة،لأن القلة الواحدة ليست من جملة القلتين.

وكذلك أن نحكم بشهادة شاهدين، فإن ذلك لا يدل على إباحة الحكم بشاهد واحد لأن الحكم بشهادة الشاهد الواحد غير داخلة تحت الحكم بشهادة شاهدين.

---

[1] ينظر: المصدر نفسه، ص١٥٩.

[2] ينظر: الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام،ج٣،ص١٠٣.

[3] أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب: الماء لا ينجسه شيء،ج١،ص٧١-٧٢ ،قال الترمذي وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا، القلتين :يكون نحواً من خمس قرب .

فإن كان الحكم حظراً فإنه لا يدل على حكم ما دونه إلا من جهة الأولى، لأنه لو حظر استعمال القلتين إذا وقعت فيهما نجاسة فحظر القلة الواحدة أولى.

فثبت أن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا بدليل منفصل.[1]

هذا ويجدر قبل الخوض في أدلة المثبتين والنافين تبيين أن محل النزاع مقيد بالقيود الآتية:

الأول: أن يكون المذكور هو العدد نفسه كاثنين وثلاثة وعشرة...إلخ، وأما ذكر المعدود فلا خلاف في أنه لا مفهوم له، فقوله:"أحلت لنا ميتتان ودمان"[2] لا يدل على عدم حل ميتة أخرى، وإنما كان الخلاف في العدد لا في المعدود، لأن العدد صفة في المعنى، فقولنا في خمس من الإبل شاة في معنى قولنا: في إبل خمس شاة، بجعل خمس صفة للإبل،وهي إحدى صفتي الذات، لأن الإبل قد تكون خمساً، وقد تكون غير ذلك، فلما قيد وجوب الشاة فيها بالخمس، فهم أن غيرها بخلاف ذلك وهذا بخلاف المعدود، فإنه لما لم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه صار كاللقب، واللقب لا فرق فيه بين أن يكون واحداً أو مثنى أو جمعاً.

ألا ترى أنك لو قلت رجال لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد، ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد، فكذلك المثنى لأنه اسم موضوع لما زاد على ذلك، فلهذا لم يكن قوله :«ميتتان» دالا على نفي حل ميتة ثالثة، كما أنه لو قال: أحلت لنا ميتة لم يدل على عدم حل ميتة أخرى.

نعم إذا أريد بالمعدود العدد كان محل خلاف كالعدد نفسه، وتفصيل ذلك: إن المثنى من جنس، تارة يراد به ذلك الجنس ويكون جانب العدد مغموراً معه، وتارة يراد به العدد من ذلك الجنس. مثال الأول، قولك:"جاءني رجلان لا امرأتان" فلا ينافي ذلك أن يكون جاءه رجال ثلاثة، لأن المراد بالمثنى هنا هو الجنس لا العدد.

ومثال الثاني، قولك:"جاءني رجلان لا ثلاثة" فلا ينافي ذلك أن يكون جاءه نسوة، لأن المراد هنا هو العدد من ذلك الجنس، وكذلك الحال في المفرد تقول: «جاءني رجل لا امرأة» في الأول، وتقول:"جاءني رجل لا رجلان" في الثاني فإن كان في الكلام قرينة لفظية أو حالية تبين المراد عمل

---

[1] ينظر:تفصيل ذلك في المعتمد لأبي الحسين البصري،ج١٠ص١٤٦والمحصول للإمام الرازي ج١ القسم الثاني، ص٢١٦، والإحكام، ج٣٠ص١٠٣– ١٠٤.

[2] أخرجه ابن ماجة وأحمد والدارقطني بلفظ:"أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال"، ينظر:الشوكاني، نيل الأوطار ،ج٨٠ص١٤٨.

بمقتضاها كقوله:"إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث"[1]فقوله صلى الله عليه وسلم:«إذا بلغ» قرينة دالة على أنه أريد التقييد بهذا القدر المخصوص، فكانت صفة العدد فيه هي المقصودة ولذلك صح التمسك به عند القائلين بالمفهوم.

على العكس من قوله صلى الله عليه وسلم :"أحلت لنا ميتتان ودمان"[2] فقد سيق لبيان حل هاتين الميتتين والدمين، وليس فيه إشعار بحكم ما سوى ذلك، فكان المقصود منه المعدود لا العدد.

ولذلك لم يصح التمسك به عند القائلين بالمفهوم[3]وبهذا قال السبكي-رحمه الله-، وبين ابنه رحمه الله تعالى وجه التفرقة بين العدد والمعدود بقوله:"وذلك لأن العدد شبه الصفة؛لأن قولك:" في خمس من الإبل "في قوة قولك"في إبل خمس"؛تجعل الخمس صفة للإبل، وهي إحدى صفتي الذات ؛ لأن الإبل قد تكون خمساً وقد تكون أقل أو أكثر ، فلما قيدت وجوب الشاة بالخمس فهم أنغيرها بخلافه، فإذا قدمت لفظ العدد كان الحكم كذلك، والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه، فصار كاللقب ".[4]

الثاني: ألا يكون المقصود من ذكر العدد التكثير، أما إذا قصد ذلك كالسبعين والألف وغيرهما مما جرى مجراهما بقصد التكثير والمبالغة في لسان العرب فإنه لا يدل على التحديد،ولا يكون له مفهوم اتفاقاً[5].

الثالث:ألا يقصد بذكر العدد المعين التنبيه به على ما زاد عليه، وإلا فلا يدل التقييد به على أن ما عداه حكمه بخلافه، كقوله صلى الله عليه وسلم:"إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[6]، فإن في العدد المذكور تنبيها على أن ما زاد عليه أولى بعدم حمل الخبث، لأن ما زاد على القلتين فيه القلتان وزيادة. وتعليق الحكم بالقلتين إنما كان لمعنى الكثرة الدافعة للخبث، وإذا كانت هذه الكثرة متحققة في القلتين كانت متحققة فيما زاد عليهما من باب أولى.

---

[1] سبق تخريجه في الصفحة١٨.

[2] سبق تخريجه:في الصفحة١٩.

[3]ينظر:مؤلف الكتاب، تكملة الإبهاج،ج١٠ص٢٤٢.

[4] ابن السبكي، الابهاج شرح المنهاج ، ٣٨٣/٣.

[5]ينظر:الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه، ص115

[6] سبق تخريجه في الصفحة١٨ .

ومما تقدم يكون محل النزاع هو العدد الذي تعلق الحكم به:هل يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد أم لا ؟

الفرع الرابع :القسم الرابع: مفهوم الغاية

أولا :تعريف مفهوم الغاية:هودلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية .[1]

وللغاية في اللغة لفظان:«إلى» و«حتى» وغاية الشيء آخره. ومن النصوص التي استخدم فيها اللفظان قوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ١٨٧ ﴾[البقرة:١٨٧]

حيث دلت الآية بمنطوقها في الجزء الأول منها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان واستمرار تلك الإباحة حتى طلوع الفجر.ودلت بمفهومها المخالف على حرمة الأكل والشرب بعد تلك الغاية التي حددتها الأداة «حتى»وهي طلوع الفجر.

كما دلت الآية بمنطوقها في الجزء الأخير منها على وجوب مد الصوم إلى الليل أي إلى الغروب ،ودلت بمفهومها المخالف على عدم وجوب الصوم في الليل.

ومن أمثلته قوله:" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[2]،فالمنطوق عدم وجوب الزكاة في المال قبل حولان الحول عليه، والمفهوم المخالف، وجوب الزكاة في المال بعد حولان الحول عليه. هذا حاصل القول في تعريف مفهوم الغاية .

ثانيا:مذاهب العلماء في حجية مفهوم الغاية:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الغاية فاتجهوا اتجاهين اثنين :

الاتجاه الأول:أنه حجة، بمعنى أن تقييد الحكم بالغاية يدل على انتفاء ذلك الحكم عما بعدها، أي أن ما بعدها يكون نقيضاً لما قبلها في حكمه، وهذا الاتجاه هو اتجاه الجمهور الذي عليه أكثر الفقهاء من القائلين بمفهومي الصفة والشرط، وجماعة من المتكلمين كالقاضي أبي بكر الباقلاني

[1] ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي،ج٢ص٤٤٣، الإحكام في أصول الأحكام ،ج٢ص٣٣٧، أصول الفقه للزحيلي،364/1.

[2] أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الزكاة باب : لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، بلفظ «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه؟ وقال هو موقوف عن نافع عن ابن عمر، راجع سنن الترمذي ،ج٢ص٣٩٦-٣٩٧

والقاضي عبدالجبار اللذين أنكرا مفهوم الشرط، وكذلك حجة الإسلام الغزالي، وأبي الحسين البصري المعتزلي، على الرغم من أنهما اعتبرا دلالته أضعف من ملاحظة إنكارهما لمفهوم الشرط .

كما ذهب بعض الحنفية للقول به، فقد قال سليم الرازي[1]:"لم يختلف أهل العراق في ذلك"[2]

وقال القاضي أبو بكر في التقريب :"صار معظم نفاة دليل الخطاب إلى أن التقييد عرف الغاية وهذا يدل على انتفاء الحكم عما وراء الغاية.قال :ولهذا أجمعوا على تسميتها غاية."[3]

الاتجاه الثاني: أنه ليس بحجة، بمعنى أن تقييد الحكم بالغاية لا يدل على انتفاء الحكم عما بعدها، بل هو مسكوت عنه، غير متعرض له بنفي ولا إثبات ، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، واختاره الآمدي.[4]

هذا حاصل الخلاف في حجية مفهوم الغاية، وقد تبين أنه مفروض فيما وراء الغاية لا في الغاية نفسها.

ذهب بعضهم إلى أنه مفروض في الغاية نفسها، بمعنى أن تقييد الحكم بالغاية هل يدل على انتفاء ذلك الحكم في الغاية نفسها أو لا يدل؟

فالقائل بمفهوم الغاية يقول بانتفاء الحكم فيها، ومن لا فلا، وهو مردود لتصريح أكثر العلماء بأن الخلاف هنا إنما هو فيما بعد الغاية، لا في الغاية نفسها، نعم في الغاية خلاف أيضاً، ولكنه خلاف آخر.[5]

هذا ويبالغ بعضهم فيرفع دلالة مفهوم الغاية إلى مرتبة المنطوق، فقد ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والمحققون من الحنفية كفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، إلى أنها من قبيل المنطوق الإشاري، لأن تعليق الحكم بالغاية موضوع الدلالة على أن ما بعدها خلاف ما قبلها، وهي ليست كلاماً مستقلاً فلا بد من إضمار، لضرورة تفهيم الكلام، فقوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ

---

[1] هو سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي أبو الفتح ت٤٤٧، راجع معجم المؤلفين.ج٠٤ص٢٤٣.

[2] ينظر: الرازي ، المحصول ، ج٠٢ ، قسم ٠٢،ص٢٢٣

[3] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام،ج٣ ص١٠١، المستصفى، ٢/٢٠٨ – ٢٠٩، المنخول للغزالي ،ص ٢١٥، مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته،ج٢٠ص١٨١، إرشاد الفحول للشوكاني،ص١٥٩.

[4] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ٣/١٠١ – ١٠٢، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت،ج٠١ص٤٣٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٨٢.

[5] ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت،ج٠١ص٤٣٢.

بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴿٢٣٠﴾[البقرة: ٢٣٠]، يقدر فيه حتى تنكح زوجاً غيره فتحل، والمضمر بمنزلة الملفوظ لانسياق ذهن العارف له وتبادره إليه، فهو من قبيل دلالة الإشارة لا المفهوم".[1]

وذهب الأكثرون إلى أن الغاية من قبيل المفهوم، واختاره صاحب جمع الجوامع إذ يقول:"والحق أنه مفهوم ولا يلزم من تبادر الشيء إلى الأذهان أن يكون منطوقاً.[2]

الفرع الخامس:القسم الخامس مفهوم الحصر:

إن الذين أهملوا عد الحصر من المفاهيم يرجع مسلكهم فيذلك إلى اعتباره من المنطوق، كما سيأتي ،ولهذا كفهم هذا عن عده .

كما أن الذين عدوه فصل بعضهم بينه وبين النفي والاستثناء، فاعتبروا الحصر هو الحصر بإنما وحصر الخبر في المبتدأ، وأفردوا للنفي والاستثناء مبحثاً مستقلاً، ولعل وجهة نظرهم في هذا الفصل أن الحصر بالنفي والاستثناء أقوى مما سواه ولهذا أعطوه قسمة مستقلة.[3]

أولا :تعريف مفهوم الحصر:هوانتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له[4]وله صيغ كثيرة أشهرها وأقواها ثلاثة :

الأولى:النفي والاستثناء:نحو:(لا عالم إلا زيد، وما قام إلا زيد) فمنطوقهما نفي العلم والقيام عن غير زيد، ومفهومهما إثبات العلم والقيام لزيد .

قال بهذه الصيغة الجمهور، وأكثر منكري المفهوم، كما قال به الإمامان الغزالي والآمدي.[5]

الثانية:إنما:نحو:"إنما إلهكم الله" أي: ما إلهكم إلا الله، فمحل النطق في الآية هو الله،ومحل السكوت غير الله، والمنطوق هو الألوهية والمفهوم هو انتفاء الألوهية عن غير الله .

قال السعد:"مفهوم المخالفة الذي يدل عليه (إنما) هو نفي غير ما ذكر آخراً في الكلام المصدر بإنما، لأنه يدل على الحصر في الجزء الأخير من كلامه بمعنى الإثبات فيه والنفي فيما يقابله".[6]

---

[1] ينظر: التقرير والتحبير، ١/١١٧.

[2] حاشية العطار على جمع الجوامع،ج٠١ص٣٣٧، أحمد بن قاسم العبادي ،الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، دون معلومات نشر، ج٠٢ص٤٠ .

[3] ينظر:خليفة بابكر الحسن ،مناهج الأصوليين،ص٢٤٢.

[4] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ،ج١ ص٣٦٦.

[5] ينظر: الغزالي ،المستصفى، ٢/٢٠٨،الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام،ج٠٣ص١٠٦.

[6] حاشية السعد التفتازاني على شرح مختصر المنتهى،ج٠٢ص١٠٨.

الثالثة: تعريف المبتدأ باللام أو الإضافة:بأن يكون المبتدأ لفظاً كلياً معرفاً باللام أو الإضافة أوبعبارة أخرى:مفهوم الحصر الناتج عن حصر المبتدأ في الخبر،أو:أن يقدم الوصف على الموصوف خبراً له.ومثاله:العالم زيد،صديقي زيد.

فمنطوقهماإثبات العلم والصداقة لزيد، ومفهومهما نفي العلم والصداقة عن غير زيد .

هذه هي أشهر طرق الحصر وأقواها، وهناك طرق أخرى لا مجال لذكرها هنا، إذ الكلام في تحقيقها مبسوط في علم المعاني .

ثانيا: مذاهب العلماء في حجية مفهوم الحصر:

مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء:

اختلف العلماء في حجية مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء على مذهبين:

المذهب الأول:أنه حجة، بمعنى أن الاستثناء من النفي يدل على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمستثنى، فقول القائل:«لا عالم إلا زيد» يدل على نفي العلم عن غير زيد، وعلى ثبوته لزيد .

المذهب الثاني:

أنه ليس بحجة، بمعنى أن الاستثناء من النفي لا يدل على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمستثنى بل هو مسكوت عنه، غير متعرض له في الكلام بنفي أو إثبات، وأن الاستثناء إنماهو لبيان أن حكم الصدر على ما عداه من متناولات المستثنى منه، وإليه ذهب أكثر الحنفية.[1]

مفهوم الحصر بإنما:

مفهوم الحصر بإنما يقتضي نفي غير المذكور في الكلام آخراً، مثل:(إنما زيد قائم) فمنطوقه إثبات القيام لزيد وحصره فيه، ومفهومه نفي عدم القيام عن زيد .

وقد اختلف العلماء في إفادة إنما للحصر على مذهبين:

المذهب الأول: أنها تفيد الحصر، أي: قصر الأول على الثاني من مدخوليها بحيث لا يتجاوزه إلى غيره، بمعنى أن تقييد الحكم بها يدل على إثباته للمذكور في الكلام آخراً، ونفيه عن غيره نحو إنما

[1] ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٤٩-١٥٠، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت،ج١ص٣٢٦-٣٢٧.

الشفعة فيما لم يقسم[1] فإنه يدل على إثبات الشفعة في غير المقسوم، ونفيها عما قسم، وإليه ذهب الجمهور من العلماء كالقاضي أبي بكر، والإمام الغزالي، وأبي إسحاق الشيرازي، والإمام الرازي.

الذين يقررون أن التقييد بـ«إنما» يفيد الحصر، وإن كان هناك احتمال لإفادتها التأكيد إلا أن ذلك الاحتمال احتمال مرجوح، والراجح أنها للحصر،ويعبر الأصوليون عن ذلك بأن إنما ظاهرة في الحصر،أي راجحة فيه محتملة للتأكيد.[2]

المذهب الثاني:أنها لا تفيد الحصر، بمعنى أن تقييد الحكم بها – كما في المثال السابق – لا يدل إلا على تأكيد إثبات الشفعة فيما لم يقسم، ولا دلالة على نفيها عن غيره، بل هو مسكوت عنه، غيرمتعرض له لا بنفي ولا بإثبات، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة، وابن سريج، وجماعة ممن أنكر دليل الخطاب الذين قالوا:إن"إنما" تفيد تأكيد الإثبات ولا دلالة لها على الحصر وتعتبر «ما» فيها زائدة فهي كالعدم، فقولنا: (إنما زيد قائم) في قوة قولنا:(إن زيداً قائم) وإذا كان الشأن كذلك فإنها لا تفيد الحصر وحكم ما عدا المثبت يبقى موقوفاً على دليل آخر".[3]

واختار الآمدي هذا المذهب وذلك لأن كلمة «إنما» قد ترد ولا حصر، كقوله صلى الله عليه وسلم:"إنما الربا في النسيئة"[4]،وهو غير منحصر في النسيئة فقط لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل، فإنه لم يخالف فيه سوى ابن عباس ثم رجع عنه.[5]

هذا حاصل الكلام على الخلاف في مفهوم الحصر بإنما، وهذا هو استدلال كل من الفريقين على ما ذهب إليه .

–مفهوم الحصر بتعريف المبتدأ باللام والإضافة:

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الشفعة باب:الشفعة فيما لم يقسم، ٢/٧٨٧. وفي كتاب الشركة باب الشركة في الأرضين وغيرها، ٢/٨٨٣ – ٨٨٤. وفي كتاب الحيل باب الهبة والشفعة،ج٠٦ص٢٥٥٨. رواه عن جابر بن عبدالله قال: «إنما جعل رسول الله الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» .

[2] ينظر:الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ،ج٠٣ص١٠٦، الغزالي،المستصفى،ج٠٢ص١٠٨.

[3] ينظر: المراجع السابقة بنفس الصفحات.

[4] أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب: بيع الدينار بالدينار نساء، بلفظ «لا ربا إلا في النسيئة» راجع صحيح البخاري، ٢/٧٦٢. وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا بلفظ «إنما الربا في النسيئة» ، ١١/٢٥ – ٢٦. وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، راجع سنن النسائي،ج٠٧ ص٢٨١.

[5] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ،ج٠٣ص ١٠٦.

مفهوم الحصر الناتج عن حصر المبتدأ في الخبر، أو بتعبير آخر:أن يقدم الوصف على الموصوف الخاص خبراً له، ومثاله:(صديقي زيد)، أو (العالم زيد) فإن الأول منطوقه حصر الصداقة في زيد صداقة المتحدث . ومفهومه نفيها عن غير زيد، والثاني منطوقه حصر العلم في زيد، ومفهومه نفيه عن غيره، وإنما أفاد مثل هذا التعبير الحصر لما فيه من عدول عن الترتيب الطبيعي، إذ الترتيب الطبيعي أن يقول: "زيد صديقي"و"زيد العالم"فلما عدل المعبر عن ذلك وقال:" صديقي زيد والعالم زيد" فإنه فهم من عدوله قصد النفي عن غير زيد مع الإثبات له، وإلا لو أراد الإثبات فقط لكان كافياً في ذلك سلوك الطريق الطبيعي والتعبير:"زيد صديقي، وزيد العالم" .[1]

هذا وقد اختلف العلماء في مفهوم الحصر الناتج عن حصر المبتدأ في الخبر على مذهبين:

الأول: أنه يدل على الحصر، وإليه ذهب حجة الإسلام الغزالي، وإمام الحرمين الجويني، والإمام الرازي، والجمهور من الفقهاء والمتكلمين.

الثاني: أنه لا يدل على الحصر، وإليه ذهب كثير من الحنفية، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وهو ما اختاره الآمدي.[2]

الفرع السادس:القسم السادس مفهوم الاستثناء:

أولا:تعريف مفهوم الاستثناء:

مفهوم الاستثناء: هو ما يفهم من تقييد الحكم بأداة استثناء.[3]

والاستثناء هو إخراج ما لولاه لوجب دخوله، والمراد بالاستثناء هنا الاستثناء من الكلام التام الموجب، نحو:«قام القوم إلا زيدا» فإنه يفهم منه انتفاء الحكم الثابت للمستثنى منه وهو القوم عن المستثنى وهو زيد وإنما قيد الاستثناء بكونه من الإثبات لإخراج الاستثناء من النفي، فإنه نوع من أنواع الحصر على ما مرّ بيانه .[4]

ثانيا:مذاهب العلماء في حجية مفهوم الاستثناء:

المذهب الأول:إنه حجة، بمعنى أن الاستثناء من الإثبات يدل على ثبوت نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى، وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وطائفة من الحنفية كفخر

---

[1] ينظر: مختصر المنتهى الأصولي وشرحه وحاشيته،ج٢ ٠ص١٨٢، الشوكاني، إرشاد الفحول،ص ١٦٠.

[2] بنظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ص١٠٧.

[3] ينظر: الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص ٢٥٢.

[4] ينظر:الآمدي،الإحكام في أصول الاحكام ،ج٢ ٠ص٣٠٧-308 ،الشوكاني،إرشاد الفحول،ص١٤٦-١٤٧.

الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي وأبي زيد[1] وغيرهم».[2]

المذهب الثاني:إنه لا يدل على ثبوت نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى، بل ما بعد «إلا» مسكوت عنه غير متعرض له لا بنفي ولا إثبات، وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية.[3]

هذا حاصل الخلاف في مفهوم الاستثناء وإليك ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه.

الفرع السابع :القسم السابع مفهوم اللقب:

أولا :تعريف مفهوم اللقب:

المراد من اللقب في اصطلاح الأصوليين:اللفظ الدال على الذات دون الصفة، فيشمل العلم بأنواعه الثلاثة عند النحويين، وهي الاسم والكنية واللقب.

ولا يعني الأصوليون ب«اللقب» خصوص اللقب عند النحويين وهو ما أشعر بمدح أو ذم .

ويشمل اللقب عند الأصوليين إضافة لاسم العلم: أسماء الأجناس سواء أكان إفرادياً كما في حديث:"الماء من الماء"[4] الذي مفهومه أنه لا غسل بغير إنزال، أو جمعاً نحو:"في الغنم زكاة" مفهومه أنه لا زكاة في غير الغنم من النعم، ومثل اسم الجنس اسم الجمع كرهط وقوم[5]،ويشمل أيضاً المشتق الذي غلبت عليه الاسمية، كالطعام كما يفيده تمثيل الغزالي في المستصفى بحديث:"لا تبيعوا الطعام بالطعام".[6]

وفي ضوء ذلك عرفوه بأنه:"دلالة تعليق الحكم على نفي الحكم عن غيره".[7]

ثانيا:مذاهب العلماء في حجية مفهوم اللقب:

اختلف العلماء في حجية مفهوم اللقب على مذاهب أشهرها مذهبان:

المذهب الأول:أنه ليس بحجة، بمعنى أن تعليق الحكم باللقب لا يدل على نفي الحكم عما عداه، وإليه ذهب الجمهور من المتكلمين والفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة.

---

[1] هو عبدالله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، ت٤٣٠هـ.ينظر: الأعلام، للزركلي،١٠٩/٤.

[2] فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج١٠ص٣٢٦-٣٢٧

[3] المصدر نفسه ،١/٣٢٧.

[4] سبق تخريجه في ص ٢٠.

[5] ينظر: الإسنوي نهاية السول شرح منهاج الأصول ،ج٢٠ص٢٠٥ وما بعدها،وتنقيح الفصول للقرافي،ص٢٧١.

[6] الغزالي ،المستصفى، ج٢٠ص٢٠٤.

[7] مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته ،٢/١٨٢، الشوكاني ، إرشاد الفحول،ص ١٨٢، نشر البنود ،١/١٠٣.

المذهب الثاني:أنه حجة، بمعنى أن التعليق المذكور يدل على نفي الحكم عما عدا اللقب.

وإليه ذهب أبو بكر محمد بن جعفر القاضي المشهور بالدقاق، وأبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي من فقهاء الشافعية، وبعض الحنابلة[1]، كما يحكيه ابن خويز منداد"[2] والباجي[3]، وابن القصار من المالكية[4]، كما يحكيه ابن فورك عن بعض الشافعية، بل إن البعض ينسب القول به إلى الإمام مالك وأحمد بن حنبل وداود الظاهري.[5]

هذا وحكى ابن برهان[6] في الوجيز التفصيل في مفهوم اللقب عن بعض الشافعية، وهو أنه يعمل به في في أسماء الأنواع لا أسماء الأشخاص، وحكى ابن حمدان وأبو يعلى عن بعض الحنابلة تفصيلاً آخر، وهو العمل بما دلت عليه القرينة دون ما لم تدل عليه.[7]

هذه هي أقوال العلماء في حجية مفهوم اللقب على ما يؤخذ من أهم المصادر الأصولية، ولكل فريق من الفريقين المتنازعين أدلة على ما ذهب إليه.

المطلب الثالث:ترتيب المفاهيم:

رتب بعض المتأخرين من الأصوليين أنواع مفهوم المخالفة، التي سبق عرضها،حسب قوتها، وما ورد فيها من ترجيحات العلماء، وفق الترتيب التالي:

١_مفهوم النفي والاستثناء:ويعتبر هذا النوع أعلى مفاهيم المخالفة لتبادره إلى الفهم عند الإطلاق.بل إن بعضهم قد ذهب إلى أنه من قبيل المنطوق لا المفهوم.

---

[1] ينظر: الإحكام للآمدي،104/3 ،مختصرالمنتهى،ج٠٢ص١٨٢.

[2] هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز المالكي ت٣٩٠هـ تقريباً.ينظر: معجم المؤلفين ، لكحالة، ٨/٠٢٨٠

[3] هو سليمان سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. من كتبه إحكام الفصول، في أحكام الأصول وشرح فصول الأحكام، وبيان ما مضى به العمل من الفقهاء والحكام والحدود و الإشارة .ينظر: الزركلي، الأعلام،ج٠٣ص١٢٥.

[4] هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار له كتاب مسائل الخلاف توفي سنة :٣٩٨هـ .ينظر: معجم المؤلفين، ٧/١٢.

[5] ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول،ص ١٨٢، الكوكب المنير لابن النجار،ج٠٣ص٥٠٩.

[6] هو أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح: فقيه بغدادي، غلب عليه علم الأصول. كان يضرب به المثل في حل الإشكال. من تصانيفه (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) في الفقه والأصول. الزركلي ، الأعلام،ج٠١ص١٧٣.

[7] ينظر:الشوكاني، إرشاد الفحول،ص ١٨٢.

٢_ مفهوم إنما ومفهوم الغاية :وذلك لتبادرهما إلى الفهم عند الإطلاق أيضاً، كما أن بعضهم ذهب إلى أن مفهومهما من قبيل المنطوق، لكنهما دون مفهوم النفي والاستثناء .

٣_ مفهوم الشرط:ويأتي قبل مفهوم الصفة، لأن كل من قال بمفهوم الصفة قال به، وبعض من لم يقل بمفهوم الصفة قال به أيضاً.

٤_ مفهوم الصفة: ويأتي قبل مفهوم العدد، لأن كل من قال بمفهوم العدد قال به، وبعض من لم يقل بمفهوم العدد قال به أيضاً.

٥_مفهوم العدد: وقد تأخر عن مفهوم الصفة، لأن كل من قالوا بمفهوم الصفة لم يقولوا به

٦_ بقية طرق الحصر: كحصر المبتدأ في الخبر، وتقديم العامل على المعمول.[١]

وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض، فإذا تعارض مفهوم النفي والاستثناء مع مفهوم إنما يقدم مفهوم النفي والاستثناء، وإذا تعارض مفهوم الغاية مع مفهوم الشرط يقدم مفهوم الغاية، وإذا تعارض مفهوم الشرط مع مفهوم الصفة يقدم مفهوم الشرط، وهكذا.[٢]

المطلب الرابع: مذاهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة وأدلتهم:

بعد عرض آراء العلماء في حجية أنواع مفهوم المخالفة كلاً على حدة يظهر لمتتبعها أن مدرستين اثنتين درستا هذه الأنواع، واستقلت دون الأخرى برأي خاص عبر عن وجهة نظرها في تلك المفاهيم.

أما المدرسة الأولى: فقد اتخذت عند بيان حجية تلك المفاهيم اتجاهاً واحداً لا تحيد عنه وهو عدم الاعتراف بحجية مفهوم المخالفة من حيث المبدأ. ووقفت المدرسة الثانية في المقابل فلم ترفض الأخذ بمفهوم المخالفة من حيث المبدأ، وإن اتجه بعض أصحابها إلى عدم الاعتراف ببعض أنواع المفاهيم .

فالعلماء إذا من جهة موقفهم من مفهوم المخالفة –من حيث المبدأ– ينقسمون إلى فريقين:

الفرع الأول :مذاهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة من حيث موارده:

الإمام مالك وأصحابه،والإمام الشافعي وأصحابه، والإمام أحمد وأصحابه، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وجماعة من أهل اللغة والبيان كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي عبيدة معمر بن المثنى

---

[١] ينظر: جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه وحواشيه، ١/٣٣٧.

[٢] المرجعان السابقان والصفحات نفسها، وانظر: القواعد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علاء الدين وابن اللحام، ص٢٨٨– ٢٨٩، تحقيق محمد حامد الفقي، عن دار الكتب العلمية بيروت (ط١)، ١٩٨٣م.

وغيرهما، كل هؤلاء اتجهوا إلى الأخذ بمفهوم المخالفة، واعتبروه طريقاً من طرق الدلالة على الأحكام كالمنطوق، وسووا في ذلك بينه وبين مفهوم الموافقة من حيث الحجية.

والدلالة على الحكم في محل السكوت، مع مراعاة أن مفهوم الموافقة تتجه فائدة التخصيص بالذكر فيه إلى تأكيد مثل حكم المنطوق في محل السكوت، ولهذا يكون الحكم في محل السكوت مثل ما هو في محل النطق، بل وأولى أحياناً، بينما تتجه تلك الفائدة في مفهوم المخالفة إلى نفي مثل حكم المنطوق في محل السكوت، ولهذا يكون على النقيض منه.[1]

وعلى رأي الجمهور، «فإن الكلام إذا كان مقيداً بقيد ودل بمنطوقه على حكم بمراعاة ذلك القيد، دل بمفهومه المخالف أيضاً على نقيض ذلك الحكم عند انتفاء ذلك القيد المعتبر في الحكم».[2]

هذا كله في إطار ملاحظة ما أعطاه أصحاب هذا الاتجاه لأنفسهم من حرية الاعتراف ببعض أنواع المفاهيم دون بعضها الآخر حسبما سلف عرضه عند تناول كل مفهوم على حدة، ولعل ذلك العرض قد كشف أن أضعف المفاهيم وأوهاها عندهم هو مفهوم اللقب، الذي رفض جمهورهم الأخذ ولم يتمسك به سوى الدقاق وقليل من الفقهاء.

مع مراعاة تحقق الشروط التي يقضي الحال بتوفرها في القيد المعتبرفي الحكم والتي سوف يرد ذكرها في المبحث القادم.

أما باعتبار موارد مفهوم المخالفة فقد تباينت مذاهب الآخذين به في أربعة أقوال:

القول الأول:أنه حجة في جميع الموارد، سواء كانت في كلام الشارع وهو كلام الله جل شأنه وكلام رسوله أو في كلام الناس، أي في عقود المتعاقدين وتصرفاتهم،وأقوال الناس، وعبارات المؤلفين،ومصطلحات الفقهاء، وسواء كانت في الإنشاء نحو:«زكوا عن الغنم السائمة» أو ما في معناه،نحو:"في الغنم السائمة زكاة"[3] أوفي الخبر، نحو:في الشام الغنم السائمة وإلى هذا القول ذهب الجمهور .

القول الثاني:أنه حجة في كلام الشارع دون كلام الناس، وإليه ذهب تقي الدين السبكي.[4]

---

[1] انظر: الإحكام للآمدي، ج٣،ص٧٩-٨٠.

[2] أصول الفقه الإسلامي الزحيلي، ج١،ص٣٦٧، تفسير النصوص د.محمد أديب الصالح، ج ١ص١٦٦.

[3] سبق تخريجه في الصفحة ١٥.

[4] ينظر:جمع الجوامع مع شرحه وحواشيه ،ج١،ص٣٣٥، نشر البنود،ج١،ص١٠٥، إرشاد الفحول، ص ١٥٧.

القول الثالث:أنه حجة في كلام الناس دون كلام الشارع، وإليه ذهب جمهور الحنفية .

القول الرابع :أنه حجة في الإنشاء دون الخبر، وإليه ذهب بعض العلماء.[1]

الفرع الثاني:مذاهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة من حيث منشأ الاحتجاج به:

اختلف المثبتون لمفهوم المخالفة في طريق دلالة اللفظ عليه، وبعبارة أصح، في منشأ الدلالة وجهتها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:إن اللفظ يدل عليه لغة أي بطريق الوضع اللغوي وإليه ذهب الجمهور.

المذهب الثاني:إنه يدل عليه شرعاً، أي بطريق الوضع الشرعي، بتصرف زائد منه على وضع اللغة بأن وضع شرعاً لإفادة المفهوم أيضاً بعد أن كان في اللغة لإفادة المنطوق فقط.

المذهب الثالث:إنه يدل عليه بالمعني، وهو أنه لو لم يكن ذكر القيد لنفي الحكم عما عدا المقيد لما كان لذكره فائدة، وهو المعبر عنه أيضاً بالعقل وبالعرف العام، إذ لا تنافي بين العبارات الثلاث، لأن المراد بالعقل المعنى المعقول لأهل العرف، فكل من المعنى والعقل والعرف العام كناية عن المعنى المذكور، لأن المعنى المذكور معقول لأهل العرف العام وناشئ عن نظر العقل، فكما يصح التعبير عنه بالمعنى، يصح التعبير عنه بالعقل وبالعرف العام، وإليه ذهب الإمام الرازي ومن وافقه.[2]

هذه هي مذاهب العلماء في طريق دلالة اللفظ على المفهوم المخالف.

الفرع الثالث:أدلة الآخذين بمفهوم المخالفة:

استدل الجمهور من المتكلمين الآخذين بمفهوم المخالفة، بأدلة أوجزها في دليلين رئيسين أحدهما نقلي والآخر عقلي.

أما الدليل النقلي فيتمثل في الآتي:

أولا:إن علماء اللغة وأئمتها أخذوا بالمفهوم المخالف، وجعلوه مسلكاً من مسالك احتجاجهم، فالإمام الشافعي؛ وهو من أئمة اللغة الذين يحتج بقولهم، وقد احتج الأصمعي بقوله ؛وصحح عليه دواوين الهذليين أخذ بالمفهوم المخالف، وكذا أبو عبيدة المعمر المثنى، وأبو عبيد القاسم بن سلام وهما من جهابذة أهل اللغة.[3]

---

[1] حاشية العطار على جمع الجوامع، ج١،ص٣٣٤.

[2] حاشية البناني على جمع الجوامع ،ص ٢٥٣-٢٥٤ .

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص٢٥٦.

ثانياً: إن كبار الصحابة –رضوان الله عليهم– أخذوا بمفهوم المخالف،ويظهر ذلك من:

إن الصحابة فهموا أن قول السيدة عائشة:"إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[1]ناسخ لقوله:«إنما الماء من الماء»[2]، وهذا أخذاً منهم بمفهوم المخالفة، ذلك أن الحديث الأخير«إنما الماء من الماء» يفهم منه أن خروج الماء يوجب الغسل،وقد نسخ ذلك المفهوم بمنطوق الحديث الأول:«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، ولا وجه لذلك النسخ إلا إذا كان مفهوم المخالفة معتبراً عندهم ذلك أن التعارض بينهما لا يكون إلا بإعمال مفهوم المخالفة.[3]

–إن الصحابة فهموا من قوله تعالى:﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾النساء: ١٠١

فهموا أن القصر لا يكون إلا في حال الخوف،وأنه لا قصر في حال الأمن أخذاً من إعمال مفهوم المخالفة، وقد ظهر فهمهم ذلك على لسان يعلى بن أمية الذي سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه:ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال له عمر: تعجبت مما تعجبت منه فسألت النبي،فقال:"صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[4]ويعلى بن أمية وعمر من فصحاء العرب، وقد فهما ذلك،والنبي أقرهما عليه.

ج . إن ابن عباس – رضي الله عنه– وهو من فصحاء العرب وترجمان القرآن فهم من قوله:«إنما الربا في النسيئة»[5]نفي تحريم ربا الفضل أخذاً منه بمفهوم المخالفة.

وفهم من قوله تعالى:﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴿١١﴾﴾[النساء: ١١]أنه إن كان له أخوان فقط فلأمه الثلث، والمفهوم هنا مفهوم صفة متمثل في الجمع (إخوة) وقد قال ابن عباس:«ليس في الأخوين إخوة».[6]

وكذلك فهم من قوله تعالى، من آيات المواريث أيضاً﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴿١٧٦﴾﴾النساء: ١٧٦ أن الأخوات لا يرثن مع البنات، لأن الله تعالى جعل للأخت النصف

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب :الطهارة ، باب إذا الختان بالختان وجب الغسل ، رقم٣٦٥ :ج ٠٣ص١٢٣.

[2] سبق تخريجه ص١٩.

[3] ينظر: الغزالي،المستصفى،ج٠٢ص١٩٦ ، الإحكام للآمدي،٣/٨٣-٨٤.

[4] راجع تخريج الحديث ص ٢٢.

[5] سبق تخريجه ، ص٢٥.

[6] المنخول للإمام الغزالي، ص ٢١١.

بشرط عدم الولد، فدل ذلك على انتفائه عند الولد، والمفهوم هنا مفهوم شرط دلت عليه أداة الشرط«إن».[1]

أن الأخوات لا يرثن مع البنات، لأن الله تعالى جعل للأخت النصف بشرط عدم الولد، فدل ذلك على انتفائه عند الولد، والمفهوم هنا مفهوم شرط دلت عليه أداة الشرط«إن».[2]

ثالثاً:إن الفقهاء اتفقوا على إباحة التزوج بالأمة بشرط عدم القدرة على التزوج بالحرة، وعدم جواز ذلك إذا كان متزوجاً بحرة، أو قادراً على الزواج من حرة، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى:﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ٢٥ ﴾[النساء: ٢٥]

عدم القدرة حيث دلت الآية بمنطوقها على إباحة نكاح الأمة عند عدم القدرة على نكاح الحرة، ودلت بمفهومها المخالف على عدم جواز ذلك إذا كان متزوجاً بحرة أو قادراً على الزواج منها، وفي اتفاقهم هذا دلالة على الأخذ بمفهوم المخالفة.

رابعاً:إن جمهور الفقهاء بما فيهم الحنفية، قالوا بعدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة عملا بقوله:«في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة»[3]، وذلك أخذاً بالمفهوم المخالف، ولم يخالف فيه سوى الإمام مالك والليث بن سعد.[4]

أما الدليل العقلي فهو:إن مفهوم المخالفة لو لم يكن حجة لأدى ذلك إلى خلو التخصيص بالوصف وغيره عن الفائدة التي يستدعيها التخصيص، وهو أمر لا يجوز في عرف الاستعمال، فلو استوت السائمة والمعلوفة مثلاً في وجوب الزكاة، مع اعتبار قوله:«في الغنم السائمة زكاة»[5] لأدى

---

[1] المستصفى، ٢/١٩٨.

[2] ينظر: المصادر السابق، ج٠٢ص١٩٨.

[3] أخرجه الدارمي. أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت٢٥٥هـ، بلفظ «وكان في الغنم في كل أربعين سائمة شاة، راجع سنن الدارمي كتاب الزكاة – باب في زكاة الغنم ١/٧٨١ .عن دار إحياء السنة النبوية بعناية محمد أحمد دهمان د.ت .

[4] الليث بن سعد هو: عبدالرحمن الفهمي إمام مصر فقهاً وحديثاً، ت٧٩١هـ. ينظر : الأعلام للزركلي،ج٠٥ص٢٤٨.
ينظر: أصول الفقه د. وهبة الزحيليج٠١ص٣٧٠-٣٧١.

[5] سبق تخريجه في الصفحة٢١ .

ذلك إلى إبطال عمل الوصف ووقوعه هدراً، ولو استوى العمد والخطأ في وجوب الكفارة بعد قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴿٩٥﴾﴾ المائدة: ٩٥

لكان العمد في وصف الآية لغوا، واللغو عبث، وهذا لا يمكن صدوره عن الشارع الحكيم.[1]

الفرع الرابع:أدلة النافين للأخذ بمفهوم المخالفة:

استدل الحنفية ومن معهم من النافين للأخذ بمفهوم المخالفة بعدة أدلة، وأورد هنا أدلتهم من حيث المبدأ على رفض الأخذ بمفهوم المخالفة:

أولا: إن مفهوم المخالفة لو اعتمد عليه، واعتبر في معرفة الحكم الشرعي، لما أحوج ذلك الشارع إلى أن ينص على المسكوت عنه صراحة في كثير من الحالات، مما يدل على عدم اعتباره لمفهوم المخالفة طريقاً لمعرفة الحكم .

فالله سبحانه يحرم بنت الزوجة بشرط الدخول بأمها، ويحلها عند عدمه، وقد ورد ذلك صراحة حيث يقول تعالى:﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿٢٣﴾﴾[النساء: ٢٣]

فلو كان الأخذ بالمفهوم معتبراً لكان النص على التحريم عندالدخول كافياً.

وكذلك قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[البقرة: ٢٢٢]

فالله سبحانه يحرم قربان الزوجة حال الحيض، ويحله في حال الطهر نصاً، من غير أن يكل ذلك الحل إلى المفهوم المخالف.[2]

هذا وقد رد الجمهور على هذا الدليل«بأن الأخذ بالمفهوم لا ينافي النص في مراده، بل إن معرفة الحكم من طريقين أبلغ في الدلالة، وأقرب إلى حصول المطلوب».[3]

ثانياً :إن القيود التي وردت في نصوص الشريعة مقيدة إياها لم ينتف الحكم فيها عند انتفاء قيد منها في محل السكوت، بل كان الثابت في حال التقييد وحال انتفائه هو الحكم ذاته.

---

[1] بنظر: المستصفى،ج٠٢ص٢٠٠، الإحكام للآمدي، ج٠٣ص١٨٥.

[2] ينظر: الشوكاني ، إرشاد الفحول،ج٠٢ص٣٦٥.

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ،،ج٠٣ص٨٦.

ومنأمثلة ذلك قوله تعالى:﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿٢٣﴾﴾[النساء: ٢٢ -٢٣] فالإجماع قائم على أن الربيبة تحرم سواء أكانت في حجر أمها أم لم تكن.

وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾[النساء: ١٠١] فإن قصر الصلاة لا يكون في حالة الخوف وحدها، بل هو ثابت في حالة الأمن أيضاً.

وقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾[الإسراء: ٣١]فإن قتل الأولاد حرام في حالة خشية الفقر وفي حال عدم خشيته.

وقوله تعالى:﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٣﴾﴾[النور: ٢٣]فالنهي عن إكراه الفتيات على البغاء عند إرادة التحصن، أو عند عدم إرادة التحصن، فالزنا في الشرع غير جائز فضلاً عن أن يكون الإكراه عليه جائزاً .[1]

فكل ذلك يدل على أن التقييد في نصوص الشريعة لا يعني ثبوت المفهوم المخالف حال انتفاء القيد.

وقد رد الجمهور على هذا الدليل، بأن القيد المعتبر هنا هو القيد الذي تنتفي معه أية فائدة أخرى سوى نفي الحكم عن المذكور، كما لا يعارضه ما هو أقوى منه من مفهوم موافق أو منطوق، بمعنى أن لا يتخلف في القيد شرط من شروط العمل بمفهوم المخالفة، وذلك غير متحقق في النصوص التي استدل بها النافون لمفهوم المخالفة وذلك لأن النصوص التي استدلوا بها نصوص ورد فيها القيد لفائدة أخرى سوى نفي الحكم عن المذكور، وثبوت نقيضه للمسكوت عنه .

فالآيات التي تمسكوا بها جاءت القيود فيها جرياً على الغالب الذي كان عليه الناس في الجاهلية، فهي قيود مقررة لواقع، وواصفة للحال التي ورد عليها الحكم، ومثل هذه القيود لا مفهوم لها.

كما أن قصر الصلاة عورض فيها المفهوم بمنطوق هو حديث:"صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[2].فيقدم المنطوق على المفهوم.[3]

---

[1] الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ،ج٣،ص١٨٧.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص٢٦٨.

[3] ينظر: خليفة حسن، مناهج الأصوليين،ص ٢٦٧.

ثالثاً:إنه في نصوص كثيرة لم يعمل بمفهوم المخالفة، إذ لو عمل بمقتضاه لأفضى ذلك إلى معان فاسدة، أو إلى أحكام تنافي ما هو مقرر وثابت في الشريعة.[1]

ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى:﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ ﴿٣٦﴾﴾[التوبة: ٣٦]

فالآية تفيد بمنطوقها أن الظلم منهي عنه في فترة الأشهر الحرم الأربعة، ولو كان العمل بمفهوم المخالفة سائغاً لثبت به جواز الظلم في غير تلك الأشهر.

وهذا خارج عن قواعد الشريعة وأحكامها، متعارض مع نصوص صريحة تحرم الظلم على العموم دون تفريق بين وقت وآخر.

ومن الأمثلة أيضا:قوله تعالى:﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴿٢٤﴾ ﴾[الكهف: ٢٣ -٢٤]

فليس لكلمة«غداً»في الآية مفهوم معتبر، إذ لو جاز ذلك لأدى إلى أن ما يفعله بعد يومين أو ثلاثة مثلاً،لا يلزم فيه ذكر المشيئة،وهذا معنى فاسد، لأن أي أمر وبأي وقت يفتقر إلى المشيئة[2]

ومثل ذلك في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم:"لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم (الراكد) وهو جنب"[3].

فكلمة جنب ليس فيها مفهوم معتبر لأن الاغتسال في الماء الراكد لا يجوز سواء أكان من الجنابة أم غيرها .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل:

بأن الآية المتعلقة بالأشهر الحرم لم يتفق العلماء على رجوع الضمير فيها إلى الأشهر الحرم فقط، بل إلى الاثني عشر شهراً كلها، على أنه لو اعتبر الضمير راجعاً إلى الأشهر الحرم فإن التقييد بالأشهر

---

[1] أصول السرخسي،ج٠١ص٢٢٥.

[2] المصدر السابق ،ج٠١ص٢٢٥.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد بإضافة (فقال كيف يفعل يا أبا هريرة، قال يتناوله تناولا. صحيح مسلم، ٣/١٨٨ – ١٨٩.

الحرم لا مفهوم له، لأن ذكرها ورد على سبيل الاهتمام بها والتنبيه على خطرها وعظيم شأنها فرغم أن الظلم ممنوع في كل وقت إلا أنه أشد وآكد في تلك الأشهر المخصوصة.[1]

ويمكن الإجابة عن الآية الثانية المتعلقة بالمشيئة بأن العزيمة والعزم على الفعل عادة وما يكون مرتبطاً بوقته القريب، ولهذا جاء ذكر«الغد»في الآية، وهذا لا ينفي قطعاً مشيئة الله سواءقرب الوقت أو بعد.

وأما حديث الجنابة فقد جاء قيد الجنابة جرياً على الغالب، لأن الغالب في الغسل أن يكون من الجنابة، وبناء على هذا فلا مفهوم مخالف له، ذلك أن الاغتسال في الماء الراكد لا يصح للمغتسل من جنابة أوغيره.

رابعاً: إنه ليس مطرداً في الأساليب العربية أن تقييد الحكم بوصف، أو شرط، أو تحديده بغاية، أو عدد، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد، وعلى انتفائه حيث ينتفي، بدليل أن العبارة كثيراً ما ترد مقيدة، ومع ذلك يتردد السامع في فهم حكم ما انتفى عنه القيد ولذلك يسأل المتكلم عنه، ولا يستنكر المتكلم منه مثل ذلك السؤال.[2]

وقد رد الجمهور على هذا الدليل:

بأن الأخذ بالمفهوم لا ينافي النص على حكمه بل ذلك أبلغ في الدلالة، وأقرب إلى حصول المراد، ولهذا فإنهم لم يستقبحوا الاستفهام ممن قال: (رأيت أسداً وبحراً) أو (دخل السلطان البلد) بأن يقال: هل رأيت الحيوان المخصوص أو إنساناً شجاعاً؟

وهل رأيت البحر الذي هو الماء المخصوص أو إنساناً كريماً؟ وهل رأيت السلطان نفسه أو عسكره؟ مع أن اللفظ ظاهر في أحد المعنيين دون الآخر.[3]

الموازنة بين الرأيين:

بعد عرض أنواع مفهوم المخالفة وآراء العلماء فيها، وبعد بيان استدلالات الجمهور الآخذين بالمفهوم المخالف، وردودهم على الذين يخالفونهم من الحنفية الذين ينازعون في الأخذ بالمفهوم مع مناقشاتهم، بعد بيان كل ذلك يظهر لمتتبع تلك الآراء والأدلة أن الراجح منها هو ما قرره جمهور الأصوليين من الأخذ بمفهوم المخالفة والعمل به.

---

[1] محمد أديب صالح ،تفسير النصوص،ج٠١ص ٦٨١.

[2] ينظر:الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام ،ج٠٣ص٩٠.

[3] الآمدي، الإحكام ،ج٠٣ص٩٠،د. خليفة الحسن، مناهج الأصوليين، ص٢٧٠.

المطلب الخامس:شروط العمل بمفهوم المخالفة:

وضع الجمهور من الأصوليين شروطاً للقيد المعتبر في مفهوم المخالفة من شأنها ألا تظهر للقيد الذي علق به الحكم فائدة أخرى سوى نفي الحكم عند انتفائه وجعلوا إمكان تحقق المفهوم مشروطاً بهذه الشروط، فإذا تخلف شرط منها انتفى العمل بالمفهوم وحمل القيد على الفائدة المقصودة منه لا على نفي الحكم عند انتفاء ذلك القيد.

وهذه الشروط هي:

أولا: ألا يرد في المسكوت عنه دليل خاص يدل على حكمه، فإن ورد كان حكم المسكوت عنه مأخوذاً من النص الخاص لا من مفهوم المخالفة.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ١٧٨ ﴾[البقرة: ١٧٨]

فالآية تدل بمنطوقها على جواز قتل الأنثى بالأنثى،وتدل بمفهومها المخالف على عدم جواز قتل الذكر بالأنثى، غير أن هذا الفهم مرفوض لا يؤخذ به وذلك لورود نص خاص يبين قتل الذكر بالأنثى، غير أن هذا الفهم مرفوض لا يؤخذ به وذلك لورود نص خاص يبين حكم القصاص على العموم وهو قوله تعالى﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ ٤٥ ﴾[المائدة: ٤٥]

ومعلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ – على القول المختار عند العلماء،فيقتل بناء على هذا الذكر بالأنثى ولا محل هنا للعمل بالمفهوم.[1]

ثانياً:أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم، أو مساواته فيه، وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه وكان مفهوم موافقة لا مخالفة.[2]

ثالثاً: ألا يكون القيد خارجاً مخرج الأغلب المعتاد، أو حكاية لواقع، كما في قوله تعالى

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ٢٣﴾[النساء: ٢٢ -٢٣]

---

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه،ج١،ص٣٧٢، أصول الفقه، لمحمد زكريا البرديسي، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة ثالثة، ١٩٦٩م،ص ٣٧٥ .

[2] لمنلا خسرو ،مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ، ص١٧٤.

ومعنى الآية:حرم عليكم الزواج من بنات زوجاتكم اللاتي تربين في بيوتكم، وكن مشمولات برعايتكم وعطفكم إذا دخلتم بتلك الزوجات فالمشرع لم يقصد إلى تقييد الحكم بالوصف باللاتي في حجوركم بل قصد إلى تصوير ما هو واقع في المجتمع غالباً من أن بنت الزوجة تنتقل إلى بيت زوج أمها معها.

ومثل قوله تعالى:﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴿٢٢٩﴾﴾[البقرة: ٢٢]

فقد أفادت الآية بمنطوقها إباحة الخلع عند الخوف من عدم إقامة حدود الله، بأن تستحكم النفرة بين الزوجين وتتعذر المعاشرة بالمعروف.

لكن هذا الشرط –فإن خفتم ألا يقيما حدود الله– ليس مقصوداً به تقييد حكم الخلع، أوتعليقه عليه، بل قصد المشرع بإيراده إلى بيان الواقع من حال الناس، إذ الغالب من أمرهم أن الخلع يقع في مثل هذه الظروف والأحوال، فلا يدل هذا الشرط بالتالي على عدم جواز الخلع عند عدم الخوف، بل يجوز في كل حال باتفاق الزوجين إذ لا مفهوم للشرط هنا.[1]

وألا يكون القيد قد ورد بقصد التشنيع على نوع فاش من التعامل الظالم، تنويهاً بخطره، وتنفيراً منه وذلك لإلغاء أصله.

مثال ذلك، قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾[آل عمران: ١٣٠]

فوصف الربا بكونه أضعافاً مضاعفة مجرد تصوير واقعي لتعامل جاهلي ظالم، حيث كان المرابي يزيد في الربا كلما زاد في أجل سداد الدين حتى كان الربا يبلغ أضعاف أصل الدين.

فنوهت الآية بهذا الوصف الذي يصور ذلك الواقع تشنيعاً على المرابين، ولفتاً لهم إلى واقع تصرفهم الاستغلالي، لا لتقييد الحكم بهذا الوصف، وعليه فأصل الربا محرم قليله أو كثيره، يؤيده قوله تعالى:﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[البقرة: ٢٧٩

وقوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴿٢٧٥﴾﴾[البقرة: ٢٧٥]فهو بعمومه شامل لكل نوع من أنواع الربا.

رابعاً: ألا يكون القيد وارداً في النص للتعظيم من شأن القيد،قال تعالى:﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ ﴿٣٦﴾﴾التوبة: ٣٦

[1] ينظر:فتحي الدريني، المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي،ص ٣٣٠-٣٣١.

تدل الآية الكريمة على أن الظلم حرام في هذه الأشهر الحرم، لكن الشارع لم يقصد بهذا القيد الزماني جعله أساساً في تحريم الظلم، لأن أساس تحريم الظلم أنه في ذاته محرم شرعاً على التأبيد، فضلاً عن أنه محرم عقلاً، إذا فلا دلالة للمفهوم المخالف هنا على إباحة الظلم في غير هذه الأشهر.

"وذكر القيد هنا للتنويه بشأن هذه الأشهر وتعظيمهن، ولفت نظر المكلفين إلى ذلك، ولا ريب أن من لوازم هذا التعظيم للأشهر الحرم الكف عن التظالم فيهن على وجه أخص".[1]

خامساً: ألا يكون القيد قد جاء جواباً لسؤال أو في معرض المعالجة لحالة خاصة.

مثال الأول، أن يسأل سائل:هل في الغنم السائمة زكاة، فيجيبه المشرع بالحكم مقيداً بالقيد نفسه الذي ورد في السؤال، بأنه صلى الله عليه وسلم قال:"في الغنم السائمة زكاة".

فالظاهر أن المشرع قصد بذكر القيد هنا، أن تكون الإجابة على قدر السؤال ومطابقة له، دون القصد إلى بيان تشريع حكم في زكاة الغنم، فلا يدل هذا التقييد على أنه لا زكاة في غير السائمة.[2]

أما لو شرع حكماً مبتدأ في زكاة الغنم، فالأصل أن يحمل القيد على بيان التشريع إذا لم يظهر للتقييد غرض آخر.

وكذلك إذا ورد الحكم مقيداً في حادثة معينة كأن يكون القول موجهاً لمن له غنم سائمة ولا معلوفة له، فالظاهر أن المشرع قصد إلى بيان حكم هذه الحادثة بالذات ولم يقصد إلى تعميم الحكم، فلا مفهوم للقيد أيضاً.[3]

سادسا: أن يكون القيد مذكوراً استقلالا لا تبعاً لشيء آخر، فإذا ذكر تبعاً لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله تعالى:﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾[البقرة: ١٨٧]

فإن عبارة القيد (في المساجد) لا مفهوم لها، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً وقد وردت لا على سبيل التقييد، وإنما تابعة لما قبلها في الآية.[4]

سابعا: ألا يكون للقيد فائدة أخرى سوى نفي الحكم عن المنطوق كأن يكون للتفخيم أوالامتنان، أو التكثير والمبالغة.

---

[1] ينظر:د.الدريني، المناهج الأصولية ،ص٤٣٢-٤٣٣.

[2] ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٨١.

[3] ينظر: مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته،ج٢٠ص١٧٤،د.الدريني، المناهج الأصولية، ص.٤٣٥ – ٤٣٦.

[4] خليفة حسن، مناهج الأصوليين، ص ٢٦٤.

أما مثال التفخيم ترغيباً في سرعة الامتثال فقوله صلى الله عليه وسلم:"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً".[1]

قال الحنفية :إنما كان تخصيص رسول الله الإحداد في الذكر بالمؤمنات من هذا الباب،ولذلك لا يجب الإحداد على الذمية المتوفى عنها زوجها[2]، وهذا عندهم كقوله صلى الله عليه وسلم:"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم".[3]

فقيد تؤمنبالله واليوم الآخر يرمي إلى الترغيب في الامتثال والحث عليه، ولا مفهوم له ليكون فيه دلالةعلى إباحة السفر مسيرة يوم وليلة لمن ليس معها محرم إذا لم تكن مؤمنة.

ومثال الامتنان قوله تعالى في شأن البحر:«لتأكلوا منه لحما طريا» فوصف اللحم المأكول بأنه طري جاء على سبيل الامتنان، وفي معرض تعداد نعم الله على عباده، ولا يعني أن غير الطري لا يؤكل من البحر، فالطري والمجفف وغيره حلال لأن الوصف لا مفهوم له.[4]

ومثال التكثير والمبالغة قوله تعالى:﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴿٨٠﴾ ﴾[التوبة: ٨٠]

فإن ذكر السبعين جاء على سبيل المبالغة في الاستغفار تيئيساً للكفار من المغفرة، وتشديداً في النكير على أعمالهم، فذكر السبعين للدلالة على المبالغة في الاستغفار، وليس له مفهوم مخالف ليقال بأن الزائد على السبعين بخلاف السبعين في الحكم، ولا يناقض ذلك حديث لأزيدن على السبعين» لأنه لا يعني أكثر من ترجي الرسول وأمله في أن يغفر لهم بتلك الزيادة، أو أنه على سبيل تطمين نفوسهم وتطييب خواطر أصحابه من أقرباء المنافقين، أو أنه قصد إلى استمالة قلوب الأحياء منهم ترغيباً لهم في الدين، لا لوقوع المغفرة بالفعل لهم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، وكتاب الطلاق، باب الكحل للحادة، راجع صحيح البخاري ،ج ١ ص٤٣٠ .وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، راجع صحيح مسلم ج١٠ ص ٢١٠-٢١١-٢١٢.

[2] التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص٩٢ – ٩٣.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب : من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له، راجع صحيح البخاري ج٠٣ص١٠٩٤، وأخرجه الدارمي في كتاب الاستئذان باب : لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم، راجع: سنن الدارمي ج٢ ص٢٨٨-٢٨٩.

[4] ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول،ص ١٧٩.

على أن بعض العلماء طعن بصحة هذا الحديث كالغزالي والجويني في البرهان،[1] وقالوا بعدم مناسبته ليكون قولاً صادراً عن الرسول، لأن معنى المبالغة لا يمكن أن يخفي عليه وهو أعلم الناس بمعاني القرآن، ولا يعقل مع علمه بمعنى المبالغة أن يقول:«لأزيدن على السبعين»

إذ لا معنى للزيادة في مثل هذه الحالة، خاصة وأنه لا أمل لهم بالمغفرة[2] بتأييد الآية الأخرى:«سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم»

ثامنا: أن لا يكون المنطوق محل إشكال في الحكم فيزال بالتنصيص عليه، كما يقول أصحاب أبي حنيفة:"إن الكفارة إنما نص فيها على قتل الخطأ رفعاً لنزاع من يتوهم أنها لا تجب على القاتل خطأ، نظراً منه أن الخطأ معفو عنه، فرفع الشرع هذا التوهم بالنص عليه،وليس القصد المخالفة بين العمد والخطأ العمد والخطأ في الكفارة."[3]

تاسعا:أنلا يكون الشارع ذكرحداً محصوراً للقياس عليه، لا للمخالفة بينه وبين غيره كقوله صلى الله عليه وسلم:«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم:العقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور»[4] فإن مفهوم هذا العدد أن لا يقتل ما سواهن، لكن الشارع إنما ذكرهن لينظر إلى إذايتهن، فيلحق بهن ما في معناهن، وهذا كقوله:«اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله،والسحر، وقتل النفس، التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم بالباطل، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[5] فإنه لم يقصد حصر الكبائر فيها، وإنما ذكرها ليلحق بها ما في معناها.

---

[1] ينظر: المصدر السابق،ص١٨٠.

[2] ينظر: أصول الفقه بدران أبو العينين بدران،ط ثانية ١٩٦٥، دار المعارف القاهرة، ص٢٥٦ ،مناهج الأصوليين خليفة الحسن ، ص٢٦٥.

[3] الشريف التلمساني، مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول ، ص١٩٣.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الإحصار وجزاء الصيد بلفظ:"خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم، الغراب ... إلخ" صحيح البخاري ج٠٢ص٦٥٠،وأخرجه الترمذي في كتاب الحج بنفس لفظ النص السابق عن عائشة وقال عنه حديث حسن صحيح، راجع سنن الترمذيج٠٣ص٦٦.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب قوله تعالى: «إن الذين يأكلون أموال اليتي ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون شعيرا ﴾ [النساء: ١٠] راجع صحيح و البخاري،ج٠٣ص١٠١٧– ١٠١٨، وأخرجه أبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم – راجع سنن أبي داود ٣/٢٩٤ والنسائي في الوصايا باب اجتناب أكل مال اليتيم بلفظ «اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والشح – بدل – السحر» راجع سنن النسائي ،ج٠٦ص٢٥٧.

أحد عشر:أن لا يعود العمل بالمفهوم على الأصل الذي هو المنطوق بالإبطال كحديث:«لا تبع ما ليس عندك»[1] ،فلا يقال أن مفهومه صحة بيع الغائب إذا كان عنده، إذ لو صح فيه لصح في المذكور، وهو الغائب الذي ليس عنده، لأن المعني في الأمرين واحد، ولم يفرق أحد بينهما.[2]

اثناعشر:أن لا يكون المنطوق علق حكمه على صفة غير مقصودة. فإن كانت الصفة غير مقصودة فلا مفهوم، كقوله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ﴿٢٣٦﴾﴾[البقرة: ٢٣٦] أراد نفي الحرج عمن طلق ولم يمس، وإيجاب المتعة تبعاً.[3]

ا ـ أن يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه بأن يكون المخاطب لا يعلم وجوب زكاة المعلوفة، فيقول الرسول: في الغنم السائمة زكاة، فإن التخصيص حينئذ لا يكون لنفي الحكم عما عداها فقط بل للإعلام أيضاً.[4]

ب ـ أن لا يكون المنطوق ذكر لرفع خوف ونحوه عن المخاطب، كقولك لمن يخاف من ترك الصلاة الموسعة (تركها في أول الوقت جائز) فليس مفهومه عدم الجواز في باقي الوقت.

أو كقول قريب العهد بالإسلام بحضور المسلمين:سأتصدق بهذا على المسلمين ويريد (وغيرهم من أهله غير المسلمين) ولكنه ترك التصريح بذلك خوفاً من أن يتهم بالنفاق.[5]

فالضابط إذا للشروط السابقة كلها وما في معناها: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه.

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، باب: كراهية بيع ما ليس عندك عن حكيم بن حزام قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت:يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيع قال:"لا تبع ما ليس عندك، قال الترمذي:هذا حديث حسن راجع الترمذي ٤/٢٢٨، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. سنن أبي داود،ج٣ ص ٧٦٨– ٧٦٩، وأخرجه النسائي كتاب البيوع ، باب ما ليس عند البائع أيضاً ، ٧/٢٨٩.

[2] شرح الكوكب المنير لابن النجار ،ج٣ص٤٨٨ وما بعدها .

[3] المصدر السابق،ج٣ص٤٨٨.

[4] ينظر: المرجع السابق نفس الصفحات، مرآة الأصول في شرح مقاة الوصول لملا خسرو، ص١٧٤ وما بعدها.

[5] شرح الكوكب المنير لابن النجار،ج٣ص٤٨٨ وما بعدها، حاشية العطار ،١/٣٢٢، إيضاح سلم الوصول إلى علم الأصول، لعبدالوصيف محمد، مكتبة الجمعية العلمية بالأزهر ٩ص ١٣٢٨ وما بعدها .

المبحث الثالث: أثر مفهوم المخالفة في الاجتهادات المعاصرة.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: سرقة الحقوق المعنوية.

المطلب الثاني: العمليات الجراحية التجميلية.

المطلب الثالث: معاملة قبض الشيكات.

المطلب الرابع : الإيجار المنتهي بالتمليك.

المطلب الخامس: بطاقات الإئتمان.

المطلب السادس: بطاقات التخفيض.

المطلب السابع: الحساب الفلكي.

المبحث الثالث: أثر مفهوم المخالفة في الاجتهادات المعاصرة:

في هذا المبحث سأتناول مجموعة من النماذج تبين أثر مفهوم المخالفة في القضايا المعاصرة أو في الاجتهادات المعاصرة من جوانب شتى، وهذا ما سأبينه وفق نماذج في المطالب الآتية:

المطلب الأول:نموذج سرقة الحقوق المعنوية:

الفرع الأول:تعريف السرقة لغة واصطلاحا:

تعريفها لغة :سرق منه الشيء يسرق سرقا وسرقة، وسرقا، واسترقه: جاء مستترا إلى حرز فأخذ مالا لغيره.[1]

تعريف السرقة في اصطلاح الفقهاء:

تعريف المالكية: عرف المالكية السرقة بأنها: أخذ مكلف نصاباً من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه.[2]

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ج٠٥ص٢٣٦ .

[2] احمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ،ط الأخيرة: ١٣٢٧-١٩٥٢ م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الحلبي وأولاده بمصر ، ج٠٢ص٤٢٨.

تعريف الشافعية: عرف الشافعية السرقة بأنها:أخذ مال خفية من حرز مثله [1]، قال الإمام الماوردي رحمه الله: "كل مال محرز بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع".[2]

تعريف الحنابلة: عرف الحنابلة السرقة بأنها:"أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء".[3]

الفرع الثاني:تعريف الحقوق المعنوية لغة واصطلاحا:

تعريف الحقوق لغة:

الحق المعنوي لفظ مركب من كلمتين هما: حق، ومعنوي، ولابد من بيان مفهوم كل منهما، ثم بيان المصطلح. المعنوية: مصدر (عنى)، وعنى بقوله كذا، أي: أراد[4].

والمعنى لغة: ما يدل عليه اللفظ، واللفظ ما يتلفظ به، وجمعه معان، والمعاني: ما للإنسان من الصفات المحمودة، يقال: فلان حسن المعاني، والمعنوي خلاف المادي، وخلاف الذاتي.[5]

تعريف الحقوق المعنوية اصطلاحا:هي حقوق خاصة بأصحابها ذات قيمة عرفية، يرد علي أشياء غير مادية من نتاج الجهد الذهني.[6]

الفرع الثالث:الحكم الشرعي للسرقة:

ثبت تحريم السرقة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب العزيز:

---

[1] الماوردي ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص٣٤٣.

[2] شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الرملي المتوفى سنة :١٠٠٤هـ ،نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر :١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م ، ج٠٧ص٤١٨.

– ابي العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، (ت: ٩٧٤هـ) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه د.محمد محمد تامر ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر – القاهرة ،ج٠٤ص ١٦١.

[3]منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الامتناع للشيخ ، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة الرياض،دج٠٦ص١٢٩.

[4]المصباح المنير: الفيومي، مادة (عنى)، ج٠١ص ٤٣٥-٤٣٤، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس، وآخرون، تحقيق: حسن علي الأبياري وآخرون، المكتبة العلمية، طهران، ط. الثانية، د.ت،ج٠٢ص٦٣٣.

[5] المصدر نفسه ،ج٠١ص٤٣٦.

[6]عبد الله بن منصور الغفيلي ،نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة) ، دار الميمان (الرياض)، ط. الأولي، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م،ص ٢٩٤.

فقوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[المائدة: ٣٨]

وأما من السنة النبوية:

عن أبي هريرة أن رسول الله قال:«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن،ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن».[1]

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على تحريم السرقة.[2]

الفرع الرابع:شروط وجوب حد السرقة:

ذكر الفقهاء شروطا لإيجاب حد السرقة على السارق وقد تعرض لها الفقهاء في كتبهم وشروحهم في شتى المذاهب وعلقوا عليها ، و أذكرها باختصار:

-أن يكون السارق مكلفاً.

-أن يكون المسروق مالا محترماً، فلا حد على من يسرق خمر أو أشياء محرمة كآلة لهو.

-أن يبلغ الشيء المسروق النصاب، وهو ربع دينار ذهباً فأكثر، أو ثلاثة دارهم فضة.

-أن يكون المال المسروق في حرز حال إخراجه.

-أن يأخذ المال على وجه الخفية، فإن لم يكن كذلك فلا قطع كالاغتصاب، والاختلاس، والنهب، والغش، ونحوها، وإنما فيها التعزير.

-انتفاء الشبهة، لقوله صلى الله عليه وسلم:«ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[3]

-أن تثبت السرقة إما بشهادة عدلين، أو إقرار السارق.[4]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب: الحدود والقصاص ، باب: إثم السارق والزاني، رقم :٢٤٧٥، ج٠٢ص١٢٣٠ .

[2] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

[3] أخرجه الترمذي،في سننه ، ٢٦٧/١ ، والدارقطني في سننه،ص ٣٢٣ .والحاكم في مستدركه، ٣٨٤/٤والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٣٨/٨ من طريقين عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري وعن عروة عنهما به.

[4] ينظر هذه الشروط في الروض المربع شرح زاد المستقنع ،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي :ت: ١٠٥١هـ،ومعه:حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه:عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ص٦٧٤-٦٧٦.

هذا والخلاف بين الفقهاء في مالية المنافع معروف ومبسوط في كتبهم، فمذهب جمهور الفقهاء أنهم يوسعون معنى المال ليشمل كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، ويشرع الانتفاع به سواء كان عينيًا أو معنويا، خلافا للحنفية الذين يخصون المال بما له من قيمة من الأعيان.

وقد ذهبت بعض المجامع الفقهية إلى كونها حقوقا وأموالاً، فجاء في قرار الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت:١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، مايلي:«الاسم التجاري،والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها».[١]

و لفظ السارق في الآية وصف ظاهر، فمنطوق الآية الكريمة أن من ينطبق عليه وصف السارق فيجب إقامة الحد الشرعي عليه، ومفهوم الصفة هنا أن غير السارق لا يقام عليه الحد الشرعي بالقطع، و كما بينت أن وصف السرقة ضبطه الفقهاء بشروط مفصلة في كتبهم الفقهية، مما يجعل بعض مسائل السرقة المعاصرة مجالاً للبحث الأصولي الفقهي:هل هي مما ينطبق عليه وصف السرقة أم هي مما ينطبق عليه مفهوم الصفة فلا تكون من السرقة التي يقام عليها الحد.[٢]

فمثلا:حقوق الملكية الفكرية، وحقوق التأليف، والعلامات التجارية، وسرقة المعلومات الإلكترونية.

هل يكون التعدي عليها من ضمن معنى السرقة التي يقام عليها الحد؟ أو هي دونها أخذا من مفهوم الصفة؛ لكون تلك السرقات لا ينطبق عليها وصف السارق بالمعنى الشرعي؟ ومعلوم أنها تعتبر اليوم قيمة مالية اعتبارية،وهذه من المسائل المعاصرةالمستحدثة.

فهنا النظر الفقهي لدى الفقيه يطرح لنا تساؤلا حول حكم هذه المسائل: هل تلك الحقوق تُعتبر أموالاً محرزة، يكون التعدي عليها في حكم السرقة المنهي عنها شرعاً والمقرر لها الحد الشرعي؟ وهل هي ضمن وصف السارق أو هي في مفهوم الصفة فلا يشملها حكم السارق ذي الحد؟

---

[١] المجمع الفقهي الإسلامي ، دورة مؤتمره الخامس بالكويت:١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، ص٤٥٢.

[٢] عبد الرحمان حمود المطيري، مفهوم الصفة وأثره في الاستنباط الفقهي في النوازل المعاصرة ،كلية الشريعة،جامعة الكويت، ص١١٥.

وعلى هذا يكون الخلاف مبنيا على الخلاف في الإحتجاح بمفهوم الصفة وبيان الراجح من قول الجمهور من القول بحجية مفهوم الصفة، سواء أكان واردا في كلام الله عز وجل، أو في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، أو في كلام الناس، وبين من لا يراه حجة. فلا يعمل به في مثل هذه الحالات.

الترجيح في هذه المسألة :

الذي يراه الباحث والله اعلم أن حقوق الملكية الفكرية، وحقوق التأليف، والحقوق المعنوية بصفة عامة حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها.

وأن كل معتد عليها يدخل في وصف السارق، غير أنه هل يطبق عليه حد السرقة أم يكون هناك تعزير له فقط من طرف السلطان؟ أو عقوبة مالية أو غرامة أوغير ذلك من العقوبات الشرعية التقديرية التي يقررها الحاكم .

المطلب الثاني: نموذج العمليات الجراحية التجميلية:

في هذا المطلب سأتناول قضية معاصرة من القضايا التي نعيشها وهي الجراحة التجميلية، وسأتطرق إلى بيان مفهومها لغة واصطلاحا ، وحكمها الشرعي وأقوال العلماء في ذلك على ما يأتي:

الفرع الأول:مفهوم التجميل والجراحة في اللغة وفي الاصطلاح:

أولا:مفهوم التجميل في اللغة:

قال ابن فارس:"الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا تَجَمُّعُ وَعِظَمُ الْخَلْقِ، وَالْآخَرُ حُسْنٌ.[1]، والمراد هنا المعنى الثاني وهو التحسين والتعديل والتزيين"[2].

ثانيا:مفهوم الجراحة في اللغة:

الجراحة: قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: الْجِيمُ وَالرَّاءُ وَالْحَاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْكَسْبُ، وَالثَّانِي شَقُّ الْجِلْدِ.[3] والمراد هنا المعنى الثاني وهو شق الجلد.

---

[1] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر:١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ١ص ٤٨١.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة،ج٢٠ص٤٥٠.

[3] المصدر نفسه، ج ١ ص ٤٥١.

والجراحة عند الأطباء هي:" فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة.[1]

ومن أشهر تعريفات العملية الجراحية:أنها إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق أو عطب، أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر، أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ.[2]

والأصل في تغيير خلق الله هو التحريم أو هو كبيرة من الكبائر ودل على هذا الحكم:

ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهماعن عبد الله ابن مسعود قال:«لعن الله الواشمات والمستوشمات والنّامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؛ قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب؛ وكانت تقرأ القرآن؛ فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.

فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله؛ فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته؛ فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل:{ وما آتاكم الرسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}، فقالت المرأة: فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن؛ قال: اذهبي فانظري قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم ثر شيئا فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها».[3]

والشاهد من الحديث أو جهة الدلالة منه: هو قوله صلى الله عليه وسلم:«المتفلجات للحسن».

جاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني: قوله:" باب المتفلجات للحسن" أي: لأجل الحسن.[4]

دل الحديثبمنطوقه على أن المتفلجات من أجل الحسن معرضات للعن والطرد من رحمة الله، ويدل الحديث بمفهومه على أن المتفلجات لغير الحسن غير معرضات للعن وغير متوعدات بهذا الوعيد؛ عملا بمفهوم المخالفة–مفهوم الصفة– على مذهب الجمهور الذي يحتج بالمفهوم سواء أكان واردا في كلام الله عز وجل، أو في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، أو في كلام الناس.

---

[1] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية،دتح، دار النفائس، ص ٢٣٤.

[2] صالح بن محمد الفوزان،الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، دار التدمرية، ص ٢٨.

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" فتح الباري شرح صحيح البخاري، ،كتاب التفسير، ٨/ ٦٣٠ رقم ٤٨٨٦. ومسلم في "صحيحه" في شرح كتاب اللباس والزينة. ومعه شرح النووي، ١٤ /١٠٥ – ١٠٧.

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ج ١٠ ص ٣٧٢.

والخلاف في المسألة مبني على الخلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة ، وسوف أعرض فيما يلي موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلة، وتفريقهم فيها بين الضرورية والتحسينية؛ وهذا باعتبار القيد في الحديث«المتفلجات للحسن».

الفرع الثاني:حكم العملية الجراحية التجميلية:

سأتطرق في هذا الفرع إلى نوعي الجراحة التجميلية ثم أفصل حكم كل نوع منها:

أولا:أنواع الجراحة التجميلية:العمليات الجراحية التجميلية على قسمين: مشروعة ومحرمة.

القسم الأول: جراحة تجميلية جائزة (مشروعة).

وهي الجراحة التي يقصد منها:" لتداوي والمعالجة الطبية "، والداعي لفعلها إما ضروري، وإما حاجي، غير أن الأطباء يصفون هذه العمليات بكونها ضرورية،ولايفرقون بين الضرورة،والحاجة التي لاتبلغ مقام الضرورة؛ذلك أنهم ينظرون إليها بدافع الحاجة إلى فعلها كما أن وصف هذه الجراحة بكونها ضرورية أوحاجية هو بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله،ووصفها بالتجميلية هو بالنسبة لآثارها ونتائجها[1].

ثانيا:الأدلة على مشروعية هذا النوع من الجراحة:

استدل القائلون بمشروعية عمليات التجميل التي بقصد التداوي والعلاج بأدلة منها:

-حديث أبي هريرة عنه عن النبي أنه قال:«ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء».[2]

حديث أسامة بن شريك[3]-رضي الله عنه- وفيه:«تداووا، فإنالله م يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم».[1]

---

[1] محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ، دار النفائس ص ١٨٤.

[2]أخرجه البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه صحيح البخاري)، المحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ج: ٢، ص: ١٢٢، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم: ٥٦٧٨، المحقق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٩٢٢هـ.

[3]أسامة بن شريك: هو أسامة بن شريك الثعلبي الذبيان، من بني ثعلبة بن سعد، ويقال: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، له صحبة، روي عن النبي، وروى عنه: زياد بن علاقة، وعلي بن الأقمر، وهو ممن نزل الكوفة، روى له الأربعة.(تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٦٢هـ)، ج: ٢، ص: ٣٥١-٣٥٢ ،تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط. ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٦٠٠هـ - ١٩٨٠م.

وبمفهوم المخالفة في حديث عبد الله ابن مسعود–رضي الله عنه– الذي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:«لعن الله الواشمات والمستوشمات والنّامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؛ قال:فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب؛ وكانت تقرأ القرآن؛ فأتته فقالت:ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله..»[٢]

وبناء على هذه الأدلة، فإنه يشرع للطبيب الجراح وللمريض إجراء عمليات التجميل بهدف التداوي والمعالجة؛ لوجود الحاجة الداعية للترخيص بالتدخل الجراحي.

ثالثا:القسم الثاني: جراحة التجميل المحرمة (غير المشروعة):

وهي جراحة التجميل بقصد الزينة، ويطلق عليها أيضا: جراحة التجميل التحسينية. وهي الجراحة التي يقصد منها: تحسين المظهر، وتجديد الشباب.

والمراد بتحسين المظهر:تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون وجود أسباب ضرورية أو حاجية تستوجب التدخل الجراحي.[٣]

رابعا:الأدلة على تحريم هذا القسم من الجراحة:

استدل القائلون بحرمة العمليات الجراحية التجميلية التحسينية بأدلة منها:

قوله تعالى:﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ ﴿١١٩﴾﴾[النساء: ١١٩]

وبمنطوق حديث عبد الله ابن مسعود الذي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:«لعن الله الواشمات والمستوشمات والنّامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؛ قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب؛ وكانت تقرأ القرآن؛ فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله..»[٤]

---

[١]أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (سنن الترمذي؛ لمحمد بن عيسى بن سؤرة ابن موسي بن الضحاك الترمذي، أبو عيسي(ت ٢٧٩ هـ)،ج ٤ ص: ٣٨٣، أبواب الطب عن رسول الله، باب:ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم: ٢٠٣٨، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر.

[٢]سبق تخريجه ص٠٧.

[٣]المصدر السابق،ص ١٩٨.

[٤]سبق تخريجه ص٠٦.

وكذلك لا يخفى ما في هذا النوع من العمليات من الغش والتدليس والتزوير.

قال النووي –رحمه الله–: "وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير خلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس، وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لواحتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم".[1]

فكلام الإمام النووي رحمه فيه بيان لشناعة هذا الفعل من كلا الطرفين الذي فيه تغيير لخلق الله، وتزوير لمن لم يعرف الحقيقة وتغرير به، وتدليس للحقائق وتغيير لها، وكل هذا بقصدهن لطلب الحسن والجمال، وكم من مريد للخير لم يدركه.

وأما ان كان القصد من وراء هذا الحاجة للعلاج والتداوي ورفع العاهة والتشوه الخلقي الفاسد الذي يقبح التعايش معه، فإنه جائز ولا بأس بفعله.

وفي كلام النووي رحمه الله استنباط من منطوق الحديث ومفهومه ، مما يجعل الحديث يدل على معان يستنبطها من كانت له نظرة وتأمل في كلام الشارع.

فبعد تفصيل القسمين من الجراحة وبيان حكميهما، وفق إعمال دلالات الألفاظ في الاستنباط ، فإن حكم الجراحة التجميلية بقصد التداوي وإزالة التشويه الخلقي والعلاج من المرض هو الجواز استنادا للأدلة العامة في الحث على العلاج والتداوي،وكذلك بالوقوف على الحكم الشرعي من خلال إعمال دلالة مفهوم المخالفة من الحديث الذي هو أصل هذا الباب، وأن تلك الأوصاف التي ضبطها الشرع هي سبب في التحريم وأن علة كل ذلك هو ابتغاء وطلب الحسن في تلك الأوصاف التي هي في نظر صاحبها تغيير حسن.

ومن خلال عرض هذه المسألة يظهر أثر الخلاف في حجية مفهوم المخالفة على هذه المسألة المعاصرة المستجدة.

المطلب الثالث: نموذج معاملة قبض الشيكات:

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢،ج ١٧ ص ١٠٧.

في هذا الفرع تناولت جانبا من المعاملات المالية المعاصرة التي فيها غرر وتدليس، إما في حد ذاتها أو في عاقبة التعامل بها أو في أحدى أركانها، وأطرافها المتعامين بها، وهذا ما سنبينه وفق هذا الفرع من هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الشيك في المعاملات المالية:

هو صك يحرر وفقا لشكل معين، يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى (الساحب) إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (المستفيد) بمجرد الاطلاع[1].

وللشيك ثلاثة أطراف: الساحب وهو محرر الشيك والمسحوب عليه وهو المصرف الذي يوجه الأمر إليه بالدفع وهذا في الغالب.

والمستفيد وهو الشخص الذي حرر من أجله الشيك.

والشيك له فوائد كثيرة منها على سبيل المثال:[2]

-أنه سهل في طريقة استخدامه.

-أنه يجنب مستعمله خطورة حمل النقود من إتلافها وسرقتها.

- أنه من أهم عمليات توثيق الدين.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للشيك:

يختلف الفقهاء في تكييف القضايا المستجدة على أقرب مثال فقهي قديم فيه نص شرعي معروف حكمه لديهم،ومن خلال ما نلاحظه من تعريف الشيك يفترض أن فيه ثلاثة أشخاص سبق ذكرهم، كما أنه يفترض عندإنشاء الشيك وجود علاقتين سابقتين:

الأولى:بين الساحب والمسحوب عليه، يكون فيها الأول دائنا للثاني، وهذه العلاقةتتمثل في عقد فتح الحساب المصرفي.

الثانية:بين الساحب والمستفيد يكون فيها الأول مدينا للثاني.

---

[1] عبد الله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، الطبعة الثانية ،ص٣٠.

[2] مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم ،التكييف الشرعي للتقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة، ص٣٧.

وبناء على ذلك: فإن الشيك الموجه من العميل على مصرف له فيه رصيد لا يعد أن يكون وثيقة بدين تقضي بإحالة محتواه من ذمة ساحبه إلى ذمة المسحوب عليه مع بقاء مسؤولية ساحبه حتى السداد.

فالأقرب في الشيك الموجه من العميل على مصرف له فيه رصيد أنه حوالةيكون فيهاالمحيل هو(الساحب) والمحال هو (المستفيد) والمحال عليه هو (المصرف).[1]

ويدل على التكييف الشرعي للشيك أنه حوالة، ما جاء في خصائصه أنه لا ينبغي أن يسحب إلا على من لديه مقابل وفائه، وأنه لا يلزم لاعتباره شيكا قبول المسحوب عليه، وهذه خصائص الحوالة فيأخذ حكمها.[2]

وقد حكى ابن قدامة:" أن الحوالة كالقبض،وقال أيضا في موضع آخر:الحوالة كالتسليم"[3] .

وجاء أيضا في الإنصاف:" الحوالة والإبراء منه كالقبض على الصحيح من المذهب، وقيل: إن جعلا وفاءفهو كالقبض وإلا فلا".[4]

ثانيا: تكييفه على أنه وكالة افتراض وذلك في حالة تخريج الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد،ومعنى ذلك: أن المحال عليه (المصرف) ليس مدينا للمحيل فلا يسمى حوالة وإنما هو وكالة افتراض، وذلك لأنالحوالة مأخوذة من تحول الحق وانتقاله ولا حق هنا ينتقل ويتحولولكن ذلك يعتبر وكالة في اقتراض.

وبناء عليه:فإن الساحب للشيك هو الموكل في الاقتراض،والمستفيد هو الوكيل في الاقتراض، والمسحوب عليه هو: المقرض الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له رصيد ليس فيه محظور شرعيولكن ذلك مشروط بعدم تضمن الشيك للربا، إذالبنوك لا تقرض في الغالب إلا بفائدة، فلن تقبل الشيك الموجه إليها من عميل ليس له فيها رصيد إلا باحتساب فوائد ربوية يطالب بها

---

[1] علي السالوس،معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام ، ص٥٠.

[2] المرجع نفسه ،ص ٥٠، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد، ص ٣٦٤.

[3] ابن قدامة ، المغني ، ج٠٧ ص٥٨.

[4] المرداوي، الإنصاف ،ج٠٦ص٣٢١.

العميل مع قيمة ذلك الشيك، فإذا تضمن الشيك تلك الفوائد كان محرما لم يجز تحريه ولا التعامل به.[1]

الفرع الثالث:تحرير خلاف العلماء في قبض الشيك:

اختلف الفقهاءفي الشيك الذي هو واجب الدفع بمجرد الاطلاع،فهل يعتبرتسليم الشيك قبضا لمحتواه؟

انقسم الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثةأقوال هي:

القول الأول :أن تسليم الشيك يعتبر قبضا لمحتواه،وبه قال أكثرالباحثين.[2]

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

-بأن الأوراق النقدية كانت في بداية نشأتها سنداتل حاملها حتى شاعت بين الناس، وكان يدفع للراغب في استبدالها ذهبا أو فضة حسب الغطاء، ويعتبر قبض تلك الأوراق بمثابة قبض غطائها من الذهب أو الفضة، وقد تلاشى ذلك شيئا فشيئا مع انتشارها ورواجها وثقة الناس بها فكذلك الحال بالنسبة للشيكات وما في معناها من الأوراق التجارية، فما هي إلا سندات تعبر عن محتواها من المبالغ النقدية، ولذلك فإن تسليمها يعتبر قبضا لمحتواها. [3]

جاء في فتاوي هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي فتوى رقم:٧٨ :استلام الشيك بمقتضى عقد الصرف يعتبر بمثابة النقود في مجلس العقد لاستقرار العرف التجاري على أن الشيك ورقة تجارية تقوم مقام النقود، وتعتبر أداة وفاء كالنقود.

قال:مصطفى الزرقا في تقرير هذا المعنى:"إذا نظرنا إلى الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهمبمثابة النقود الورقية، وأنها محمية في قوانين جميع الدول، أي أن قبض ورقة الشيك كقبضمضمونه، فيكون الصرف قد استوفي شريطته الشرعية في التقابض".[4]

أدلة هذا القول: استندوا في تقرير ما ذهبوا إليه إلى أدلة أهمها :

---

[1] ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية،ص ٣٦٤. وعلي السالوس،معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، ص٥٠.

[2] عبدالوهابجواس، قبضالشيكاتفياستبدالالنقودوالعملات،مطبعةدارالنهضةالعربية – القاهرة1415 هـ-1994 م، ص٢٤٢.

[3] ينظر: ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، ص ٣٦٥.

[4] ينظر: عباسأحمدالباز،أحكامصرفالنقودوالعملاتفيالفقهالإسلاميوتطبيقاتهالمعاصرة ، دار النفائس ، الأردن،الطبعةالثالثة ، ص١٠١.

-أن الشيكات تتمتع بالثقة والقبول فهي مثل النقود الورقية، فكما يصح الصرف بالنقود الورقية يصح كذلك بقبض ما يماثلها مثل الشيكات.[1]

-استدلوا بماروي من فعل عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من قوم مكة دراهم سفتجة ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق، فسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فلم ير بأسا، فقالوا : إن السفتجة هنا قد قامت مقام القبض، فالشيك وما في معناه يقوم مقام القبض من باب أولى.[2]

وأجيب عن أهم أدلتهم ب:

-أن قياس الشيكات على النقود الورقية قياس مع الفارق، لأن النقود الورقية نقود معتبرة شرعا وعرفا وتقوم مقام الذهب والفضة وتأخذ أحكامها، بخلاف الشيك فإنه سند دين.[3]

القولالثاني:ذهب أصحابه إلى أن تسليم تلك الأوراق (الشيك) لايعتبر قبضا لمحتواه، فلا يجوز أن يحرر به ما يشترط فيه التقابض، وإليه ذهب بعض الباحثين .

واحتجوا بأن :الشيك مثلا وإن كان أحيط بضمانات وضوابط تدعم الثقة به إلا أنها ليست كافية للحكم باعتبار قبضه في معنى القبض لمحتواه، وذلك لأن القابض لمحتوى الشيك له التصرف فيه تصرفا نهائيا، بينما المتسلم للشيك توقف تصرفاته على الوفاء الفعلي، إذ يكون الشيك لا رصيد له، كما أن المتسلم للشيك قد يتأخرعن تقديمه إلى المصرف، وقد يزيد السعر أو ينقص في هذه الفترة فيتضررأحدهما.[4]

وهذا العقد في هذه الحالة يحدث ضررا وغررا على أحد أطراف العقد ، يتضرر به الطرف الذي يدفع للبنك، وهذا مصداق لقول أبي هريرة : «نهى رسول الله عن بيع الغرر»[5] وكما نوه الرسول بمنع الغرر في البيوع وأنه يفسدها من أصلها.

---

[1] ينظر: عبد الله بن محمد بن صالح الربعي ، قبض الشيك هل يقوم مقام القبض ،ص٠٧.

[2] ينظر: ابن قدامة ، المغني ،ج٠٥ص٢٦٣ في وجه هذا الاستدلال .

[3] ينظر: مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم ،التكييف الشرعي للتقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة، ص٥٢٧.

[4] ينظر: المرجع السابق ، ص٥٢٦.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب: البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر،رقم :١٣١٥، ج٣ص١٣٥٣.

وهذا داخل في عدم استيفاء الأجير لأجره كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي مر معنا :«استوفى أجيرا ولم يعطه حقه»، وأن هذه المعاملة وهي القبض بالشيك داخلة في هذا على أقوال العلماء المانعين من اعتبار الشيك ، وأن تلك الأوراق لا تعد قبضا لمحتواها فاختل فيه شرط من شروط البيع الصحيح وهو التقابض، وهذا يفتح علينا بابا من أبواب المعاملة بالربا وهذا حرام في شريعة رب العالمين.

فالمعاملة بالأوراق أو الشيك فيها أصل من أصول الفساد في المعاملات المالية وهو الغرر وعدم التقابض والجهالة وعدم استيفاء الحق في المبيع أو الأجرة.

فهذا فيه أخذ بمفهوم المخالفة من حديث النبي الذي فيه نهي عن التعامل بالغرر، فكل عقد كان مشتملا على غرر في مبدئه او منتهاه أو في أحد أطرافه، أو كان فيه عدم الاستيفاء كما ظهر لنا من مفهوم حديث ولم يوفه أجره أو يستوفه أجره فهو داخل في هذا الحكم.

وفي بيان قول المانعين لهذه المعاملة استناد لمفهوم المخالفة وبيان لأثره في حكم المعاملات التي في مضمونها غرر او تدليس أو جهالة أو عدم قبض.

القول الثالث:التفريق بين الشيك المصدق (الموثق) وغير المصدق الشيك العادي.[1]

ومعنى هذا القول أن تسلم الشيك المصدق في معنى القبض لمحتواه، بخلاف الشيك غير المصدق فإن تسلمه ليس في معنى قبض محتواه.

وإليه ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وقد جمع أصحاب هذا الرأي بين وجهة القول الأول ووجهة القول الثاني ، فحملوا ما ذكره أصحاب القول الأول على الشيك المصدق، وحملوا ما ذكروه أصحاب القول الثاني على الشيك غير المصدق.

---

[1] ويقصد بالشيك الموثق (المصدق) أن المبلغ المدون في الشيك تم حجزه في البنك المسحوب عليه لصالح المستفيد، ويحمل هذا الشيك توقيع المسؤول في البنك بما يفيد تصديقه، وكون المبلغ المعين فيه محجوزا لصالح المسحوب له فإن الساحب لا يستطيع التصرف بالمبلغ إلا بإلغاء حجزه، ولا يتم الإلغاء إلا بموافقة المستفيد وإمضاءه لدى البنك بما يفيد بذلك.

أما الشيك العادي (غير المصدق) فيكون مع صاحب الحساب نفسه، ويكتب للبنك المسحوب عليه بدفع مبلغ للمستفيد المحدد في الشيك نفسه من حسابه لدى البنك،النقد. ينظر: عبد الله بن محمد بن صالح الريعي ، قبض الشيك هل يقوم مقام القبض ،ص٥٠.

وجاء في الفتوى رقم:٩٩٥٦ للشيخ ابن باز رحمه الله :"قبض البائع للشيك في حكم قبضه للثمن إذا كان الشيك مصدقا".[١]

الترجيح :

وهذا يعد القول الراجح من بين الأقوال الأخرى وهو الذي نختاره، وذلك لسلامة الشيك المصدق من المخاطر و العيوب التي تعرض للشيك العادي، والله أعلم واتفاق فتاوى المجامع الفقهية على القول به.

وهذه هي قرارات مجامعهم كالأتي:

قد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة قرارا جاء فيه :بعد الدراسة والبحث قرر المجلس بالإجماع على مايلي :أولا :يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانيا :يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه.[٢]

وأصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة قرارا جاء فيه:"يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقابض بالمجلس"، وقد أفتت اللجنة الدائمة بان استلام الشيك يعتبر قبضا،كما في الحوالة".[٣]

المطلب الرابع: الإيجار المنتهي بالتمليك:

الفرع الأول: تعريف الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولا:تعريفه:عرف بيت التمويل الكويتي الإجارة المنتهية بالتمليك بأنه:" التعاقد بين مالك ومستأجرعلى أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، علىأن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل".[٤]

---

[١] فتاوى ابن باز ، رقم ٩٩٥٦، ص٢٣٥.

[٢] مجلة المجمع الفقهيالتابعلرابطةالعالمالإسلامي،الدورةالحاديةعشرة، ص٣٥٢.

[٣] مجمعالفقهالإسلاميالتابعلمنظمةالمؤتمرالإسلاميبجدة ، ص٣٦٢.

[٤] أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ملحق الفتاوى والتوصيات الفقهية، والمعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٦٤.

وأما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد عرفته بأنه:إجارةيقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة أوفي أثنائها.[1]

ثانيا :صورته:هذه المسألة معاصرة استحدثها أصحاب السّلع، وذلك أنّهم لما وجدوا مشاكل كثيرة في بيع التقسيط، من جهة أنّ المشتري قد يتصرّف في السّلعة، ثمّ لا يسدّد ثمنها، فأحدثوا هذه الّصورة، والفائدة منها أنّه إذا قيل:أنّه إيجار فليس للمستأجر أن يتصرّف في السّلعة، وإنّما ينتفع بها فقط، فيضمنون أنّ السّلعة محفوظة فإذا لم لم يسدّد أخذوا السّلعة.

وهذه المعاملة يختلف حكمها باختلاف صورها، ونحن سنذكر صورة واحدة، وهي:

الإيجار المنتهي بالتمليك بثمن يبذل عند انتهاء الإيجار، بحيث يدفع المشتري مبلغا عند التملُّك يكون ثمنا للسّلعة إضافة إلى ثمن الإيجار، كأن يقول البائع: أُؤجّرك المحلّ التجاري لمدّة أربعة سنوات في كلّ شهر تدفع عشرين ألفا دينار جزائري مثلا، ثمّ بعد انتهاء مدّة الإيجار تدفع مئة ألف دينار جزائري الذي هو قيمة المحلّ التجاري، وهذا في عقد واحد، فما هو حكم هذه المعاملة؟

الفرع الثاني:حكمه:

لقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى تحريمها، وممّن أفتى بتحريمها مجلس هيئة كبار العلماء في السّعوديّة، ومجلس الفقه الإسلامي الدّولي،فجاء في القرار: "أنّ هذا العقد غير جائز شرعا"[2]

وذلك لأوجه وعلل كثيرة، وهي: أنّ في ذلك ظلم ظاهر وإجحاف للطّرف المستأجر بقصد التملّك، فهنا الأجرة التي تدفع بمقدار مُقسَّط تستوفي قيمة المعقود عليه، ومع هذا يعدها البائع أجرة، وأنّه كذلك إذا أُعسر على المستأجر ولم يستطع دفع القسط الأخير مثلا، فإنّ هي سحب منه المحلّب اعتبار أنه مُؤجر ولا يرد عليهما أخذ منه على أنه استوفى المنفعة، ممّا يدفعه إلى الإستدانة، كما جاء في القرار: (ولا يخفى ما في هذا من الظّلم والإلجاء إلى الإستدانة، لإيفاء القسط الأخير).

وهذا العقد منهي عنه لما فيه من الغرر والجهالة كما جاء عن أبي هريرة رضي الله قال:«نهى رسول الله عن بيع الغرر»[3]

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص١٢٣.

[2] في دورته الثانية والخمسين المنعقجة في الرياض ابتداءا من تاريخ: (٢٩/١٠/١٤٢٠هـ).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب: البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر،رقم :١٣١٥، ج٣ص١٣٥٣.

فالحديث النبوي نهى عن العقد الموصوف بالغرر والجهالة، فهنا فيالنص النبوي مفهوم صفة؛ إذ مؤداها: أن كل عقد لا غرر فيه فهو غير منهيعنه، وبما أن العلماء مجمعون على أنه لا يكاد عقد يخلو من غرر، فلا بد منتقييد الغرر المنهي عنه بضوابط أهمها: الكثرة، وعدم الحاجة له، والقدرة على اجتنابه والتحرز منه.

كما أن هذه المعاملة لا تخلو من الغرر؛ ولهذا نقل عدد من العلماء الإجماع على أن يسير الغرر مغتفر.

وقد بين العلماء ضابط الغرر غير المؤثر:هو اليسير، أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين، قال النووي:" قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعتحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا"[1]

وذلك لمفاد الحديث الذي رواه أبو هريرة –رضي الله عنه عن النبي صلىالله عليه وسلم – قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة:رجل أعطى بيثم غدر، ورجل باع خرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولميعطه أجره»[2].

وعند قول النبي –صلى الله عليه وسلم–:«ورجل استأجر أجيراً فاستوفىمنه» هنا منطوق واضح في التحريم الشديد لمن استأجر أجيراً فاستوفى منهالعمل، ثم قصر معه في أجرته المتفق عليها. وله مفهوم يستنبط منه حكم شرعي يفيدنا في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك.

وفي هذا المعنى يقول الحافظ المناوي في شرح الحديث:"ورجل استأجر أجيراً فاستوفىمنه» ما استأجر لأجله من العملولم يعطه أجره» لأنه استوفى منفعته بغيرعوض، واستخدمه بغير أجرة، فكأنه استعبده"[3].

والوصف الوارد بالحديث «فاستوفى منه» يمكن إعمال مفهوم الصفة فيهوالاستفادة من الفتوى في كثير من النوازل المعاصرة فيما يتعلق بعقود التأجير وما شابهها والتي من بينها هنا عقد الإجارة المنتهية بالتمليك .

---

[1] النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٠٦ص٢٥٣.

[2] البخاري، صحيح البخاري كتاب البيوع باب: إثم من باع حرا،٣/٨٢ حديث رقم: ٢٢٢٧.

[3] المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير،ج٠٤ص٤٧١.

ومفهوم المخالفة من هذا الحديث الذي له توظيف في هذه المعاملة أن الأجير أومن يقوم مقامه هنا إذا لم يستوف أجره بسبب أو آخر فهو داخل تحت حرمة هذا العقد، وأنه حرام شرعا. ولما فيه من الربا والتدليس والجهالة المتوقعة أثناء مباشرته والدخول فيه.

وليس المقصود من البحث بيان الحكم الشرعي لهذه النوازل المعاصرة، وإنما المقصود إمكانية إعمال دلالة مفهوم الصفة عليها وشمول الحكم الشرعي لها، وأما بيان الحكم الشرعي لها من إباحة أو منع فيحتاج إلى استقراء النصوص الشرعية من منطوق ومفهوم مما لا يستوعب في مثل هذا البحث.

حيث يكون هناك خلل في التنفيذ، أو في تخلف بعض شروط العقد، فهنالا يتم استيفاء ما تم الاتفاق عليه في العقد.

المطلب الخامس: بطاقات الإئتمان:

الفرع الأول:تعريف بطاقات الائتمان:

عرفها بكر أبو زيد بأنها: بطاقة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة، عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، ورقم سري لا يعرفه إلا حاملها.

وقد انتهى مجمع الفقه بقراره رقم (٦٣ / ١ /٧) في ٧ –١٢ /١١ /١٤١٢هـ. إلى تعريفها بما يأتي:"بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع".ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف.

ولبطاقات الائتمان صور:

-منهامايكونالسحبأوالدفعبموجبهامنحسابحاملهافيالمصرفوليسمنحسابالمصدرفتكونبذلكمغطاة.

ومنهامايكونالدفعمنحسابالمصدرثميعودعلىحاملهافيمواعيددورية.

-ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة.

ومنها ما لا يفرض فوائد.

-وأكثرها يفرض رسما سنويا على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدررسميًا.[1]

الفرع الثاني:أنواع بطاقات الائتمان:

لبطاقات الإئتمان ثلاثة أنواع:

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ٢٠٤.

النوع الأول: بطاقة الصرف الآلي (الخصم الفوري): وهي تمنح للعميل الذي له حساب في البنك، وذلك للخصم الفوري من حسابه عند استخدامها بواسطة الصرف الآلي أو أجهزة التحويل الالكترونية.[١]

النوع الثاني: بطاقة الخصم الشهري: وهي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها في المجالات التجارية للشراء، أو لتلقي الخدمات في مكاتب الطيران أو الفنادق والمؤسسات والمطاعم وغيرها.[٢]

النوع الثالث:بطاقة التسديد بالأقساط:وهي أكثر أنواع البطاقات انتشارا، وخصوصا في الدول الصناعية، تمتاز بأن التسديد فيها يكون عن طريق دفعات منظمة كانت أو غير منظمة، ويحق للعميل استخدام هذه البطاقة مادام منتظما في سداد الفوائد المستحقة شهريا.[٣]

الفرع الثالث: التكييف الفقهي لبطاقة الإئتمان:

فتكييف البطاقة على أنها ضمان أو كفالة، رغم البطاقة فيها معاني الوكالة والحوالة والاستقراض إلا معنى الكفالة فيها أظهر، وذلك لأن البطاقة تدور حول التزام المصدر بدفع مستحقات التاجر عن ديون حامل البطاقة الناتج عن شراء السلع والخدمات.

وهذا نقل عن الفقهاء في تكييف بطاقة الائتمان: فقد كيفه الإمام الحطاب بأنه ضمان جاءفيمواهبالجليل :"منقاللرجلبايعفلانافمابايعتهبهمنشيءفأناضامنثمنهالزمهإذاثبتمابايعهبه."[٤]

وكيفه كذلك صاحبمغنيالمحتاج بأنه ضمان :

"ويشترطفيالمضمونكونهحقاثابتاحالالعقدوصححفيالقديمضمانماسيجبكثمنماسيبيعهأوماسيقرضه؛لأنالحاجةقدتدعوإليه".[٥]

وجاءفيالمغنيلابنقدامة :ومنضمننهحقبعدوجوبه،أوقال :ماأعطيتهفهوعليفقدلزمهماصأنهأعطاه.[٦]

---

[١] عبد الوهاب أبو سليمان ، البطاقة البنكية، مطبوعة مجمع الفقه الإسلامي، جدة ، ط١، ص٧٠.

[٢] مفيدة عبد الوهاب إبراهيم ، التكييف الشرعي للتقابض في المعاملات المالية المعاصرة ،كلية الدراسات العربية والإسلامية للبنات بالزقازيق، دط، ص٥٧.

[٣] مجلة العلوم االقتصادية والتسير والعلوم التجارية، المجلد ١٤ العدد ١، ص٥١٦-٥٣٣.

[٤] الخطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل،ج٥٠ص ٩٩.

[٥] الشربيني، مغني المحتاج، ج٣٠ص٢٠٢.

[٦] ابن قدامة ، المغني، ج٤٠ص٤٩٩.

وأماما جاء عن الحنفية في تكييفهم لهذه المعاملة فقد أولوها على أنها كفالة :

فلقدأوردالسرخسيفيالمبسوطفيكتابالكفالة :

"بابضمانماييايعبهالرجل،وبدأهبالفكرةالأساسيةلبطاقاتالإئتمانفقال:"واذاقالالرجللرجلبايعفلانافمابايعتهبه همنشيءفهوعلي؛فهوجائزعلىماقالفيمكنناأننزلأطرافبطاقةالإئتمانعلىقولالسرخسيوإذاقالالرجل : المصدرللبطاقةلرجلالتاجربايعفلانا:حاملالبطاقة".[1]

الفرع الرابع :الحكم الشرعي للبطاقات الائتمانية:قلنا قبل هذا العنصر من البحث أن البطاقات الائتمانية على نوعين:

بطاقات خصم شهري:يتم خصم المبلغ فيها كاملًا في نهاية المدة، في نهاية فترة السماح، وبطاقات دين متجدد، يتم تقسيط المبلغ المستحق على العميل على فترات.

أما النوع الثاني من بطاقات الائتمان: وهو البطاقات ذات الدين المتجدد . فلا خلاف بين العلماء المعاصرين في حرمتها، البطاقات التي يكون فيها تقسيط للدين المستحق في البطاقة هذه البطاقات محرمة، إذا قال مثلًا البنك المصدر للبطاقة أعطيك فترة سماح مدة مثلًا خمسين يومًا نسدد المبلغ الذي عليك، ثم بعد فترة السماح نقسط المبلغ.

وهذا من ربا الجاهلية وهو محرم بإجماع الفقهاء المتقدمين.

وهذه البطاقات أيضًا محرمة بإجماع العلماء المعاصرين فيما أعلم، لكن ظهرت بطاقة تصدرها بعض النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية فيها تقسيط للدين بحيلة على ذلك، و هذه هي الحيلة لأن تصويرها قد يكون فيه شيء من الصعوبة. [2]

أما دين البطاقة فقد سُدد، هذا تجريه بعض البنوك أو بعض البنوك المحسوبة على البنوك الإسلامية مع الأسف، هي عملية قلب للدين وتحايل على المحرم، ولبذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي تحريم هذا النوع من المعاملة عملية قلب الدين في البطاقات الائتمانية؛ يعني يجرون للعميل عملية تورق يسدد بها دين البطاقة ويتحمل دينًا آخر هو دين التورق، وهذه المعاملة حيلة ولا شك في حرمتها، وقد جاءت في إبطال الحيل.[3]

---

[1] السرخسي ، المبسوط، ج٢٠ص٥٠.

[2] يوسف بن عبد الله الشبيلي ،فقه المعاملات المصرفية ،ص ١٢٥.

[3] ينظر: المرجع السابق، ص١٢٨.

واما النوع الثاني – من البطاقات الائتمانية – وهي:بطاقات الخصم الشهري:وفي هذه البطاقات يعطى العميل فترة سماح ثم يخصم كامل المبلغ الذي عليه بدون زيادة يخصم في نهاية فترة السماح، حيث يطلب من العميل أن يسدد كامل ذلك المبلغ بدون أي زيادة، قد يسدده مثلًا بنفسه، أو يوكل البنك بالخصم من رصيده .

وهذا النوع من البطاقات اختلف العلماء المعاصرون في حكمه على قولين:

القول الأول: قالوا بالتحريم وأَنَّ هذه البطاقات محرمة كلها؛ والعلة التي من أجلها ذهبوا على التحريم قالوا: إن البنك المصدر للبطاقة يأخذ فائدة مقابل إقراض العميل المبلغ الذي استخدمه في البطاقة فهي مشتملة على القرض بفائدة.

وجه ذلك: أن العميل عندما يستخدم البطاقة في نقاط البيع عند التاجر فإن البنك المصدر للبطاقة يأخذ نسبة خصم على التاجر القابل للبطاقة، فعلى سبيل المثال: لو أن العميل الآن حامل البطاقة استخدم البطاقة لدى التاجر بما مقداره مائة دينار جزائري اشترى شيء بمائة دينار جزائري، وقَّع الفاتورة الآن على هذا المبلغ مائة دينار جزائري، الآن التاجر ماذا يفعل؟ يرسل الفاتورة إلى من؟ إلى البنك المصدر للبطاقة، كم سيعطيه البنك المصدر للبطاقة؟ مائة دينار جزائري أو أكثر؟[1]

فقالوا: إن البطاقة هنا اشتملت على القرض بفائدة ووجه ذلك أن البنك أقرض حامل البطاقة ثمانية وتسعين واستوفى منه كم؟ مائة دينار جزائري، استوفى منه بعد مدة، بعد فترة السماح هذه مائة دينار جزائري، فهو قرض بفائدة ولهذا قالوا: إن هذه البطاقات محرمة.

قالوا أيضًا: إذا استخدمت في السحب النقدي فالقرض بفائدة فيها باطل؛ لأن البنك المصدر يقرضه ويأخذ عليه رسومًا مقابل عملية السحب قد تكون هذه الرسوم نسبية وقد تكون أجورًا تزيد عن التكلفة الفعلية، فالقرض بفائدة ملازم لهذه البطاقة، هذا ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين.

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي ،فقه المعاملات المصرفية ،ص ١٢٦.

وهذا النوع من البطاقات أيضا فيه غرر بالعميل المقرض حامل البطاقة للبنك كما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه عن النبي صلىالله عليه وسلم- قال:«قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بيثم غدر، ورجل باع خرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولميعطه أجره»[1].

فالشاهد من الحديث أن هذه المعاملة فيها :نوع من عدم إيفاء الأجير ، وهذا مستنبط بدلالة مفهوم المخالفة المستفاد من منطوق الحديث السابق، فبان بهذا أثر مفهوم المخالفة في خلاف العلماء وأقوالهم بحرمة هذا النوع من بطاقة الائتمان.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن هذه البطاقات جائزة، وإلى هذا القول ذهب معظم الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي.[2]

فهم يرون أن هذه البطاقات بطاقات الخصم الشهري من حيث الأصل جائزة، ننظر الآن إلى النسبة التي يأخذها البنك من التاجر، قالوا: إن هذه النسبة ليست مقابل القرض وليست فائدة فيه، بل هي أجرة سمسرة وتسويق تؤخذ على التاجر، ولهذا قالوا: هي لا تؤخذ من العميل حامل البطاقة، وإنما تؤخذ من التاجر مقابل التسويق للتاجر؛ لأن العميل ما تقدم إلى هذا التاجر واشترى منه إلا لما رأى شعار المنظمة .[3]

قالوا: ومما يدل على ذلك أن هذه النسبة نسبة الخصم ليست مقابل إقراض العميل أن هذه النسبة لا تتأثر بفترة السماح التي يُعطاها العميل، ولا تتأثر أيضًا برصيد العميل لدى البنك، قد يكون رصيد العميل لدى البنك مثلًا أقل من مبلغ فاتورة الشراء،ومع ذلك نسبة الخصم التي يتفق فيها البنك مع التاجر لا تتأثر برصيد العميل مما يدل على أن البنك لم يقصد من هذه النسبة أن ينظر إلى القرض لذي قدَّمه للعميل.[4]

فهم كيَّفوا هذه النسبة أو جعلوها على أنها أجرة سمسرة، وليست مقابل القرض، ولأن هذا التخريج هو الأقرب فإن النسبة هنا تؤخذ على التاجر ولا تؤخذ على العميل، لا تؤخذ على حامل البطاقة، لو

---

[1] البخاري، صحيح البخاري كتاب البيوع باب: إثم من باع حرا، ٣/٨٢حديث رقم: ٢٢٢٧.

[2] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السابع ،١٤١٢هـ -١٩٨١م،ص٣٥٩-٣٨٢.

[3] ينظر: يوسف بن عبد الله الشبيلي ،فقه المعاملات المصرفية ،ص ١٢٦.

[4] عبد الحليم محمود عمر ، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان ، مطبعة إيتراك ، القاهرة ، الطبعة الأولى ص١٩.

أما هنا فإنها تؤخذ على التاجر نفسه، ولا تؤخذ من العميل، وعلى هذا فنقول: إن الأصل في بطاقات الخصم الشهري التي يتم فيها خصم كامل المبلغ بدون زيادة ولا تقسيط.[1]

فالأصل فيها هو الجواز، ويشترط لصحتها شرطان:[2]

الشرط الأول: ألا تشتمل على غرامة تأخير، فإن من المعتاد في البنوك الربوية أنهم يصدرون بطاقات خصم شهري يعطى العميل فيها فترة سماح ثم يخصم كامل المبلغ المستحق عليه في نهاية المدة بدون زيادة.

الشرط الثاني: ألا يستخدمها في السحب النقدي إذا كان البنك المصدر للبطاقة يأخذ أجرًا نسبيًا عن كل عملية سحب، وكذا إذا كان يأخذ أجرًا مقطوعًا يزيد عن قدر التكلفة الفعلية.

الترجيح :

الراجح والله أعلم في هذه المسألة هو قول العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى الجواز بالشرطين المذكورين. وأنه قول وسط في حكم هذه البطاقات .

المطلب السادس: نموذج بطاقات التخفيض:

الفرع الأول:تعريفها:

هي عبارة عن قطعة صغيرة من البلاستيك أو غيره، يكتب عليها اسم المستفيد والجهة المصدرة لها، وتمنح حاملها حسما من أسعار سلع وخدمات مؤسسات وشركات معينة مدة صلاحية البطاقة.[3]

الفرع الثاني: أنواع بطاقة التخفيض:لبطاقات التخفيض نوعان من الاستعمال:

وهي على نوعين:بطاقة التخفيض العامة،وبطاقة التخفيض الخاصة.[4]

الفرع الثالث:التكييف الفقهي لبطاقة التخفيض:

---

[1] علي عبد الستار القطان ، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية ، سلسلة اقتصادية من إصدار البنك الكويتي ، ص٠٨.

[2] بكر عبد الله أبو زيد ، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية و التجارية وأحكامها الشرعية، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ط١ ، ص٣٥.

[3] ينظر:على عبد الستار القطان ، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية ، ص١٥.

[4] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدبيان، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ. مجلد ٤ ص ٣٦٩.

اختلفت آراء الفقراء في توصيف العلاقة بين جهة التخفيض وبين جهة الإصدار،فريق منهم أنالعلاقة بين جهة التخفيض (المحلات التجارية، والمطاعم، والفنادق) وبين جهة الإصدار هو عقد إجارة، بحيث تبذل جهة التخفيض رسما إما أن يكون مقطوعا، وإما أن يكون مقدرا بالنسبة من ثمن المبيعات التي حصل عليها المحل بسبب البطاقة، كأن يعطى ٢% أو ٣% من قيمة المبيعات .

والمنفعة التي تستفيدها جهة التخفيض: هي منفعة الدعاية، وجلب كثير من الناس للشراء من هذه المحلات .

ومن العلماء من رأى أن بطاقات التخفيض إذا كانت مجانية فهي من قبيل الهبة.[1]

الفرع الرابع: الحكم الشرعي لبطاقات التخفيض:

سبق لنا توصيف خلاف العلماء في توصيف العلاقة بين بطاقة التخفيض، وبناء عليه يمكن القول بأن بطاقات التخفيض العامة اختلف حكم الفقهاء فيها بين مجيز ومانع؛ نظرا لاختلاف التكييف الفقهي لها، وتوضيح ذلك على قولين:

القول الأول:أقوال المجيزين لبطاقات الائتمان وأدلتهم في ما ذهبوا إليه:

إن كانت بطاقة التخفيض مجانية فالتخفيض من قبيل الهبة، والهبة جائزة؛ لخلوها من القمار؛ لأن

حامل البطاقة سيكون إما غانمًا أو سالما.والجهالة في الهبة على الصحيح لا تؤثر في صحتها ، لأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في باب المعاوضات.

القول الثاني: أقول المانعين أو عدم المجيزين لبطاقات الائتمانوأدلتهم في ما ذهبوا إليه:

القول بالتحريم وقال به أو ذهب إليه جمع من العلماء والمعاصرين،وأفتت بالتحريم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية.[2]

وبهذا صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي، جاء في ضمنقرارات الدورة الرابعة عشرة لمجلسمجمع

الفقه الإسلامي،رقم ١٢٧ (١/ ١٤) :بشأن بطاقات المسابقات، نص القرار التالي: «بطاقات

---

[1] المصدر السابق، ص ٣٧١-٣٧٥.

[2] صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية أكثر من فتوى تفيد تحريم بطاقات التخفيض : الأولى رقم (١١٥٠٣) في١٩/ ١١/ ١٤٠٨هـ والثانية رقم (١٢٤٢٩) في ١/ ١٢/ ١٤٠٩ .

وكذلك الفتوى رقم (١٩١١٤)، والفتوى رقم (١٩٥٥٨)، والفتوى رقم (١٨٠١٥).

الفنادق وشركات الطيران، والمؤسسات التي تمنح نقاطا تجلب منافع مباحة، هي جائزة إذا كانت مجانية (بغير عوض) وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة لما فيها من الغرر».[1]

أدلتهم في ما ذهبوا إليه:استدل القائلون بالتحريم بعدة أدلة نذكر منها الدليل المتعلق بموضوع البحث:

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال:«نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الغرر».[2]

والغرر فقهاً يتناول الغش والخداع والتدليس و الجهالةبالمعقود عليه، وعدم القدرة على التسليم.[3]

قال النووي–رحمه الله– عند شرحه للحديث:"قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا"[4]

فالحديث النبوي نهى عن العقد الموصوف بالغرر والجهالة، فهنا في النص النبوي مفهوم مخالفة أو فيه من نوع من أنواعه وهو مفهوم صفة؛ إذ مؤداها: أن كل عقد لا غرر فيه فهو غير منهي عنه.

فالحكم الشرعي مستنبط من دلالة مفهوم المخالفة في غير منطوق الحديث، فأثر مفهوم المخالفة في هذه المعاملة بارز جدا في بيان خلاف العلماء واختلاف أقوالهم.

المطلب السابع: الحساب الفلكي:

هذه المسألة من القضايا المعاصرة في باب معرفة دخول وقت شهر رمضان وخروجه و الذي له علاقة بعيد الفطر، عيد المسلمين، وباختلاف العصور وتطور وسائل المعرفة، فقد اكتشفت لنا آلات حديثة ساهمت في تسهيل طريقة رؤية الهلال وخروجه.

الفرع الأول: أصل هذه المسألة من السنة النبوية :

---

[1] كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص ٤٠٥.

[2] صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (٣/١١٥٣)، حديث رقم: ١٣١٥..

[3] الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الرحيلي، دار الفكر – سورية – دمشق الطبعة الرابعة، ج ٥ ص ٣٤٠٩.

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي –بيروت– الطبعة: الثانية، ج ١ ص ١٥٦.

وأصل هذه المسالة هو الحديث الذي رواه الإمام البخاري في كتاب الصوم عن أبي هريرة ولفظه كالأتي: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنغم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»[1].

فقد ربط حكم الصيام في شهر رمضانبداية وانتهاء برؤية هلاله وجعلت علة الحكم أن الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب، فقد جاء عن عبد الله بنعمر –رضي الله عنهما–:عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:«إناأمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا هكذا.يعني: مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»[2] .

الفرع الثاني: بيان مفهوم المخالفة من الحديث:

في هذا الحديث توظيف لأحد أنواع مفاهيم المخالفة وهو مفهوم الصفة الحكم هنا، والصفة التي علق بها هنا في الحديث هي :«أمة أمية».

فمنطوق الحديث:إننا أميون لا نكتب ولا نحسب فالأصل أن اعتمادنا في معرفة دخول الشهر وخروجه بالرؤيةالبصرية، عملا بمنطوق الحديث النبوي وكما كان يفعله الصحابة والتابعون ، ومن بعدهم من آبائنا وأجدادنا.

و لكنّ مفهوم المخالفة من الحديث: أن الأمة إذا تحولت لأمة متعلمة، فالحكم قد يختلف ويتغير عند من يأخذ بمفهوم المخالفة الذي هو هنا مفهوم الصفة، فيأخذ بآلات وأجهزة عصرية مثلا كما في عصرنا الذي دخله التطور والحضارة الالكترونية في جميع المجالات. فيلجأ فقيه منا أو عالم بعلوم الفلك إلى الرؤية بوسائل أدق تطورا من العين البصرية والرؤية المجردة للكشف عن دخول شهر رمضان ورؤيته أو لمعرفة انتهائه وبذلك تحديد ليوم العيد ودخول أول أيام شهر شوال .

---

[1] البخاري، صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكتب ولا نحسب)، ج٠٢ص٦٧٥، حديث رقم (١٨١٤) ،مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال،(٣/٨٢) حديث رقم: (١٠٨٠)

[2] متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري كتاب الصوم، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: إذا رأيتم الهلال فصوموا، الحديث رقم: ١٩٠٩، ج٠٤ص١١٩. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال،ج٠٣ص١٢٥ الحديث رقم:٣٥٦٢.

ومثله أيضاً:«لا نكتب ولا نحسب»، فهي أيضاً فيحكم مفهوم المخالفة بالصفة، لها منطوق ومفهوم، فإذا أصبحنا نكتب ونحسب، فإن مفهوم المخالفة هنا وهو مفهومالصفة ينبغي أن يكون حاضراً هنا في النظر الفقهي لمن يعتبر به.[1]

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: لا نكتب ولا ونحسب:

يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري:«لا نكتب ولا نحسب» والمرادأهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم ...لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة.[2]

فيمكن أن نقول أن هذا الحديث خاص بأهل تلك الفترة،وأن غيرها ممن سيكون بعدها يمكنه أن يكون كاتبا وقارئا. وهذا أيضا فيه أن وسائل القراءة والكتابة ستكون أكثر تطورا.

والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون منذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية؛ لرفع الحرجعنهم في معاناة حساب التسيير"[3]

وكلام الحافظ ابن حجر واضح في أن ربط الحكم بالرؤية البصرية سببهعدم المعرفة بالحساب وقلة انتشار العلوم.

ومن أسباب رفض الفقهاء لموضوع الحساب والفلك وحساب النجوم أنهكان علماً ظنياً تخمينياً في زمانهم، حتى قال ابن بزيزة:«هو مذهب باطلفقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين، ليس فيهاقطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق الأمر؛ إذ لا يعرفها إلاالقليل»[4].

---

[1] عبد الرحمان حمود المطيري ،مفهوم الصفة وأثره في الاستنباط الفقهي في النوازل المعاصرة ،كلية الشريعة ،جامعة الكويت، ص١١٥.

[2] ابن حجر، فتح الباري، ج٤٠ص١٢٧.

[3] وقد رد بعض المعاصرين هذا المفهوم حيث قال العلامة في معنى كلامه مختصرا: بكر أبو زيد أن : أن علة الحكم لها بساط وسياق فيكون ذلك معتبرا، فقول الرسول : إنا أمة امية لا نكتب ولا نحسب .." ثم قرن هذا الكلام بالشهر فقال: الشهركذا مرة:٣٠ ومرة ٢٩ فهو محض خبر من الرسول إلى أن هذه الأمة لا تحتاج في أمر الهلال إلى حساب وفلك ، وان مرد معرفته هو أو الرؤية والإكمال للعدة ... فهذا خبر منه صلى الله عليه وسلم يتضمن نهيا عن الاعتماد على الكتاب والحساب في أمر الهلال، وفطم للأمة عن الاعتماد عليه؛ إذ أغناهم بنصب الرؤية أو الإكمال دليلًا على أوائل الشهور» وتحتاج إلى الحساب.ينظر: فقه النوازل :ج٢٠ص٢١١.

[4] نقله عنه العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٠/٢٨٧).

وقال ابن بطال: "«فاقدروا له»، أن معناه إكمال العدد ثلاثين يوما، كماتأول الفقهاء، ولا اعتبار في ذلك بالنجوم والحساب، وهذا الحديث ناسخلمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول على الرؤية في الأهلة ...وإنما لنا أن ننظر من علم الحساب ما يكون عياناً أو كالعيان، وأما ما غمضحتى لا يدرك إلا بالظنون ويكشف الهيئات الغائبة عن الأبصار فقد نهينا عنه،وعن تكلفه"[1]

وقال ابن تيمية –رحمه الله– في معرض احتجاجه لعدم جواز اعتمادالحساب:"إن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً ... ولميضبطوا سيره إلا بالتعديل الذي يتفق الحساب على أنه غير مطرد، وإنما هوتقريب"[2].

والأمر اليوم هل يحتاج لإعادة نظر بناء على التقدم الهائل في علم الفلك والرصد والمراقبة، وهل يمكن أن نصل لمرحلة يتم فيها ضبط دخول الهلالوخروجه كما تم ضبط مواقيت الصلاة طوال السنة؟ أم يتم التقيد في دخولالأشهر القمرية وخروجها على الرؤية البصرية التزاما بظاهر النص؟ وهل يمكن هنا إعمال مفهوم الصفة أو ليس له اعتبار؟كل هذا يحتاج للنظر الفقهي الأصولي في مثل هذه النوازل.[3]

الفرع الرابع: الجمع بين أحاديث هذا الباب وبيان علتها في الحكم :

وقال مصطفى الزرقا –رحمه الله– في تقرير هذا المعنى :«إن النظر إلى جميعالأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في هذا الموضوع وربط بعضها ببعضوكلها واردة في الصوم والإفطار يبرز العلة السببية في أمر الرسول –صلىالله عليه وسلم– بأن يعتمد المسلمون في بداية الشهر ونهايته رؤية الهلالبالبصر لبداية شهر الصوم ونهايته، ويبين أن العلة هي كونهم أمة أمية لاتكتب ولا تحسب، أي: ليس لديهم علموحساب يعرفون متى يبدأ الشهر ومتينتهي، ما دام الشهر القمري يكون تارة تسعة وعشرين يوما وتارة ثلاثين.[4]

---

[1] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٠٧ص٣٥.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٥ص١٨٣.

[3] عبد الرحمان حمود المطيري ، مفهوم الصفة وأثره في الاستنباط الفقهي في النوازل المعاصرة ،ص١١٧.

[4] الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله . في بحثه المقدم والمنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج٠٢ص٧٤٨.

وهذا يدل بمفهومه أنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامهالله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلف، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفةيقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهروفي أي وقت تمكن رؤيته بالعينالباصرة السليمة إذا انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية، فحينئذ لايوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب والخروج بالمسلمين من مشكلةإثبات الهلال، ومن الفوضى التي أصبحت مخجلة بل مذهلة، حيث يبلغ فرقالإثبات للصوم والإفطار بين مختلف الأقطار الإسلامية ثلاثة أيام، كما حصلفي هذا العام، وفي معظم الأعوام الماضية»[1].

وقال صلاح الدين أحمد محمد في تعليقه على كلام مصطفى الزرقا: "ما يراه الناس من اختلاف الفلكيين في تحديد موعدبداية بعض الشهور، ليس هو من قبيل اختلاف الحساب الفلكي كما يظن البعض، بلالحساب مضبوط ودقيق عند جميع الفلكيين؛ وإنما ذلك ناتج عن اختلاف مذاهبوقناعات وتقديرات الفلكيين لما بعد الحساب في دخول الشهر، وهم على مذاهب شتأشهرها خمسة:
الأول: من يعتمد الاقتران (المحاق) هو بداية لدخول الشهر، وهذا لا شك بعيد عنالنص، لأن الله ربطنا في كتابه ورسولنا صلى الله عليه وسلم في سنته بالهلال ورؤيتهلا مجرد الاقتران والمحاق.والثاني: من يعتمد وجود القمر بعد الشمس ولو لدقيقة في الأفق الغربي، وهذا اعتماد على مجرد حساب الوجود، لا حساب إمكان الرؤية.والثالث: من يعتمد وجود القمر بعد الشمس ولو لدقيقة في الأفق الغربي، ولكن بشرط أن يمكن رؤيته في مكان ما نشترك معه في جزء من الليل.والرابع: من يرى إثبات الشهر بشرط أن تدل الحسابات الفلكية على إمكانية رؤيته ،وإن لمتحقق الرؤية فعليا لسبب ما؛ لأن الرؤية ممكنه فلكيا وواقعيا،والخامس: وهناك فريق خامس يرى إثبات الشهر بشرط أن تدل الحسابات الفلكية على مكانية الرؤية، ولكنه يشترط أيضا تحقق الرؤية الفعلية العملية، ولكنه لا يعتمد الرؤية الفعلية العملية إن كانت الحسابات تقطع بعدم الرؤية بسبب غروب القمر قبل الشمس، أوعدم حدوث الاقتران قبل الغروب، وهذا القول هو ما أقره كثير من الفقهاء المعاصرين وهو اعتماد الحسابات في النفي لا الإثبات.ومن هنا تعرف غلط بعض الفقهاء في الاستدلال باختلاف مذاهب

[1] صلاح الدين أحمد محمد، علم المواقيت القبلة والأهلة من الناحيتين الشرعية والفلكية.دار الظاهرية، ط١، ٢٠١٩م، الكويت، ص٢٥٥.

الفلكيين على بطلان الحسابات الفلكية، مع أن الحسابات لا علاقة لها باختلاف مذاهبهم كما رأيت ..."[1]

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة والله أعلم أنه يلجأ إلى الأقمار الصناعية لرؤية الهلال ورصد دخول الشهر وخروجه ، ورصد مواقيت العيد والصلاة ،وهذا استنادا للحاجة.

[1] ينظر : المرجع نفسه ،ص٢٥٦

خاتمة

خاتمة:

بعد كل هذا العناء في كتابة هذا البحث وتيسير الله بإتمام المطلوب واستكمال المرغوب، فقد وصلت إلى نهايته،وقد تمثلت أهم نتائجه في ما يأتي:

– للدلالة أهمية كبيرة في علم أصول الفقه وهي تعني:كون المعنى مدلولا عليه بالمنطوق أي لا تتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق ومحل النطق هو اللفظ المنطوق به ، وهذا تعريف ابن السبكي.

– للأصوليين منهجان في طريقة تقسيم دلالات الألفاظ: وهما منهج الأحناف ومنهج الجمهور.

–منهج الحنفية تقسم دلالات الألفاظ إلى أربعة أقسام هي:دلالة عبارة النص،دلالة إشارة النص ودلالة النص ودلالة اقتضاء النص.

– لم يسلك الجمهور منهجا معينا في تقسيم دلالات الألفاظ، إلا أن أجمع تقسيم لها هو المنهج الذي سلكه ابن الحاجب في مختصر المنتهى، ويقوم على تقسيم دلالة اللفظ إلى قسمين هما دلالة المنطوق ودلالة المفهوم.

– دلالة المنطوق هي:هي ما دل عليه اللفظ في محل النطق. وهو ينقسم إلى:

منطوق صريح وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون اللفظ قد وضع له.

ومنطوق غير صريح:وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون لازما لما وضع له اللفظ، وهو على أقسام:

–دلالة الاقتضاء:وهي دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو صحته الشرعية.

ب–دلالة الإيماء أوالتنبيه:وهي دلالة اللفظ على ما لازم مقصود للمتكلم؛بسبب اقتران الحكم بوصف لولم يكن للتعليل لكان بعيدا.

ج–دلالة الإشارة:وهي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم.

– دلالة المفهوم هي:وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون لازما لما وضع له اللفظ

-مفهوم الموافقة:وهو دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق؛ لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق.

-مفهوم المخالفة:وهو دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به.

-لمفهوم المخالفة أقسام:هي:

مفهوم الصفة:وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، ويكادُ يكونُ محل اتفاق بين جمهور الأصوليين من المتكلمين.

مفهوم الشرط:"هو دلالة النص على ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط، عند انعدام ذلك الشرط".

مفهوم العدد:"مفهوم العدد هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصا.

مفهوم الغاية:هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية.

مفهوم اللقب:هودلالة تعليق الحكم على نفي الحكم عن غيره.

مفهوم الحصر:هوانتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه،وثبوت نقيضه له.

ومفهوم الاستثناء:هوما يفهم من تقييد الحكم بأداة استثناء.

-ذهب جمهور العلماء:كالإمام مالك وأصحابه،والإمام الشافعي وأصحابه، والإمام أحمد وأصحابه، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وجماعة من أهل اللغة والبيان كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي عبيدة معمر بن المثنى وغيرهما، كل هؤلاء اتجهوا إلى الأخذ بمفهوم المخالفة، واعتبروه طريقاً من طرق الدلالة على الأحكام كالمنطوق.

-للعمل بمفهوم المخالفة شروط هي:

أولا: ألا يرد في المسكوت عنه دليل خاص يدل على حكمه، فإن ورد كان حكم المسكوت عنه مأخوذاً من النص الخاص لا من مفهوم المخالفة.

ثانياً: أنلا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم، أو مساواته فيه، وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه وكان مفهوم موافقة لا مخالفة.

ثالثاً: ألا يكون القيد خارجاً مخرج الأغلب المعتاد، أو حكاية لواقع.

رابعاً: ألا يكون القيد وارداً في النص للتعظيم من شأن القيد.

خامساً: ألا يكون القيد قد جاء جواباً لسؤال أو في معرض المعالجة لحالة خاصة.

سابعاً: أن يكون القيد مذكوراً استقلالا لا تبعاً لشيء آخر، فإذا ذكر تبعاً لشيء آخر فلا مفهوم له.
ثامناً:ألا يكون للقيد فائدة أخرى سوى نفي الحكم عن المنطوق كأن يكون للتفخيم أو الامتنان، أو التكثير والمبالغة.

- لمفهوم المخالفة أثر وتوظيف في الاجتهادات المعاصرة واستنباط لحكمها،ومن آثار الاستدلال به:

-مسألة سرقة الحقوق المعنوية.

-مسألة الجراحة التجميلية.

-مسألة الإيجار المنتهي بالتمليك .

-مسألة بطاقات الائتمان.

-مسالة قبض الشيكات.

-مسألة رؤية الهلال بالأقمار الصناعية.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أهم التوصيات:

إن مما ينبغي أن يوصى به في ذيل هذا البحث، من توصيات تهم الباحثين، ما يأتي:

-الاعتناء بباب دلالات الألفاظ فإنه باب عظيم من أبواب أصول الفقه.

-توجيه الطلبة والباحثين للتوسع في باب المنطوق والمفهوم.

- لايزال مفهوم المخالفة لم يأخذ حظه من الدراسة، فأحث كل باحث أن يستزيد في بحثه من جوانب أخرى وتسليط ضوء البحث عليها.

- توجيه الطلبة والباحثين للاهتمام بالقضايا المعاصرة والنوازل الفقهية بمختلف أنواعها وربطها بعلم أصول الفقه، إذ هو أساس الاجتهاد في الوصول لحكم أي نازلة أو مسألة فقهية معاصرة.

- أدعو الباحثين والراغبين في بلوغ مراتب عليا في علوم الشريعة إلى تكثيف جهودهم وبحوثهم ودراساتهم في علم أصول الفقه والاجتهاد.

وفي الختام أسأل الله الكريم أن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعلنا من المتقين، ويكتب لنا هذا العمل المتواضع لعقبى الدار. .....آمين.

الفهارس العامة :وفيها:

-فهرس الآيات.

- فهرس الأحاديث.

- فهرس الأعلام.

-قائمة المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

آيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٠١	﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾	البقرة	١٤٤	٢٣
٠٢	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾	البقرة	١٧٨	٤٦
٠٣	﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾	البقرة	١٨٧	١٢
٠٤	﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾	البقرة	١٨٧	٣٠
٠٥	﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾	البقرة	١٨٧	٤٨
٠٦	﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾	البقرة	١٩٧	٢٣
٠٧	﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾	البقرة	٢٢٩	٤٧
٠٨	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾	البقرة	٢٣٠	٣١
٠٩	﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾	البقرة	٢٣٣	٤٢
١٠	﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ﴾	البقرة	٢٣٦	٥٠
١١	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾	البقرة	٢٧٥	٤٧

١٢	﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾	البقرة	٢٧٩	٤٧
١٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	آل عمران	١٣٠	٤٧
١٤	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	النساء	٠٣	١١
١٥	﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	النساء	٠٦	٤١
	﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾	النساء	٢٣	٤٣
١٦	﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	النساء	٢٥	٤١
١٧	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾	النساء	١٠١	٤١
١٨	﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾	النساء	١١٩	٥٩
١٩	﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾	النساء	١٧٦	٤١
٢٠	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ﴾	المائدة	٤٥	٤٦
٢١	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	المائدة	٣٨	٥٤
٢٢	﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ	التوبة	٣٦	٤٣-٤٦

	﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾			
٢٣	﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾	التوبة	٨٠	٤٨
٢٤	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا ﴾	التوبة	٨٤	٢٣
٢٥	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾	النور	٠٢	٢٦
٢٦	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾	النور	٠٤	٢٦
٢٧	﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾	النور	٣٣	٤٣
٢٨	﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ﴾	الإسراء	٣١	٤٣
٢٩	﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا ﴾	الإسراء	٢٣	١٢
٣٠	﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾	الكهف	٢٣	٤٣
٣١	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	الطلاق	٠٦	٢٤

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١	اجتنبوا السبع الموبقات	٤٩
٢	أحلت لنا ميتتان ودمان	٢٨
٣	ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم	٥٥
٤	إذا بلغ الماء القلتين	٢٧
٥	إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا	٧٧
٦	اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	٢٦
٧	إذاالتقى الختانان فقد وجب الغسل	٤٠
٨	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	١٣
٩	إنما الربا في النسيئة	٣٤
١٠	تداووا، فإن الله م يضع داء إلا وضع له دواء	٥٩
١١	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم	٤٩
١٢	في سائمة الغنم زكاة	١٥
١٣	في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة	٤٢
١٤	قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٦٨
١٥	لا تبع ما ليس عندك	٥٠
١٦	لا تبيعوا الطعام بالطعام	٣٥
١٧	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٣٠
١٨	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام	٤٨

١٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة	٤٨
٢٠	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٥٤
٢١	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم (الراكد) وهو جنب	٤٤
٢٢	لعن الله الواشمات والمستوشمات والنّامصات والمتنمصات	٥٧
٢٣	ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء	٥٨
٢٤	الماء من الماء	٣٦
٢٥	نهى رسول الله عن بيع الغرر	٦٤

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
١	ابن التلمساني	٤٨
٢	ابن الحاجب	١١
٣	ابن السبكي	٢٧
٤	ابن النجار	١٧
٥	ابن حزم	٨
٦	ابن منظور	١٣
٧	أبو عبيدة	١٤
٨	أبي بكر الباقلاني	٢٥
٩	أبي سريج	٢٣
١٠	أحمد بن برهان أبو الفتح	٢٩
١١	أحمد بن محمد بن علي الفيومي	٥٣
١٢	الإمام الأنصاري	٨
١٣	الإمام الصنعاني	٨
١٤	الامام مالك	٢٤
١٥	الإيجي	١٢
١٦	البيضاوي	٢٣
١٧	الجرجاني	٨
١٨	سعد القرطبي أبو الوليد الباجي	٣٥
١٩	سليم الرازي سليمان بن خلف	٣٥
٢٠	عبد الجبار	٢٤

٢١	عبدالله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي	٣٤
٢٣	الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي	٤١
٢٢	محمد أمين المعروف بأمير بادشاه	٢١
٢٤	محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز المالكي	٣٥

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الحاجب، التوضيح على شرح مختصر خليل، ت: عبد الباقي محمود فؤاد، بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٩٥م .

٢. ابن النجار الحنبلي،شرح الكوكب المنير،تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٣. ابن الهمام الإسكندري،تيسير التحرير على كتاب التحرير،دتح، مطبعة الباب الحلبي مصر،دن.

٤. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دمشق: دار الفكر، (د.ط،ت).

٥. ابن أمير حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد،التقرير والتحبير،دمشق: دار الكتب العلمية،ط٢، ١٩٨٣م.

٦. ابن بطال، شرح صحيح البخاري،تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية ،الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧. ابن تيمية، مجموع الفتاوى،تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨. ابن رشد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة:دار الحديث، (د. ط)، ٢٠٠٤م.

٩. ابن عابدين،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدر المختار على الرد المختار،بيروت :دار الفكر، ط٢،١٩٩٩ م.

١٠. ابن فارس،أبوالحسن أحمد بن فارس بن زكريا،مقاييس اللغة،ت:مرعب محمد عوض،بيروت: دار إحياء التراث،ط١، ٢٠٠١م.

١١. ابن منظور،أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن على،لسان العرب،بيروت: دار صادر،ط٣، ١٤١٤هـ.
١٢. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
١٣. أبو الحسن بن سالم الثعلبي الآمدي(ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق :عبد الرزاق عفيفي،الناشر:المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
١٤. أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني(ت: ٣٨٥هـ) ،السنن ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط،حسن عبد المنعم شلبي،عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان.
١٥. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، التلخيص الحبير ، دتح ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
١٦. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت:٣٧٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، حققه وقدم له ووضع فهارسه :عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط٢، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.
١٧. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ) ، تاريخ
١٨. أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت: ٢٩٢هـ) ، المسند، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله،(حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) ، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)
١٩. أبو داود، سنن أبي داود ،ت:محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا ،(د.ط،ت).
٢٠. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، السنن ، تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر:المكتبة العصرية ، صيدا، بيروت .

٢١. أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ) ، المسند ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي،الناشر: دار هجر – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٢. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، المسند ، تح: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٣. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٢٤. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره وراجعه د/ سليمان الأشقر وجماعة ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع،الغردقة ، ط٢، ١٤١٣هـ ،١٩٩٢م.
٢٥. أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)،المسند، دتح ،مطبعة بولاق الأميرية وَالنُّسْخَة المطبوعة فِي بِلَاد الْهِنْد ، دَار الْكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٦. أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت:٣٠٧هـ) ، المنتقى ، تح:عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.
٢٧. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،الشهيربابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)،روضة الناضر وجنة المناظر،دتح ،الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٨. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر:دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٩. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،دتح ،الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣٠. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي،الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)،المسند ،تحقيق :حسين سليم أسد ،الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٣١. أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة ،السنن، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

٣٢. أحمد بابا التنبكتي (ت: ١٠٣٦هـ)،نيل الابتهاج بتطريز الديباج،عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا- الطبعة الثانية.

٣٣. أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٤. أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)،الفصول في الأصول، دراسة وتحقيق :عجيل جاشم النشمي،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،مطبعة الموسوعة الفقهية، دولة الكويت ،ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٥. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت: ٣٩٥هـ) ، مقاييس اللغة،تح:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٦. أحمد بن قاسم العبادي ،الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، دون معلومات نشر.

٣٧. أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ،ط الأخيرة: ١٣٢٧-١٩٥٢م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الحلبي وأولاده بمصر.

٣٨. أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت: ٧٧٠هـ)،المصباح المنير،دتح ،المكتبة العلمية – بيروت ، دط .

٣٩. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية،دتح، دار النفائس، دط ،دس.

٤٠. الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن ، جمال الدين، ناهية السول شرح منهاج الوصول ، بيروت:دار الكتب العلمية،ط١٩٩٩،١م.
٤١. أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ملحق الفتاوى والتوصيات الفقهية، والمعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٤٢. الآمدي،أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي،الإحكام في أصول الأحكام،ت: عفيفي،عبد الرزاق،بيروت- دمشق- لبنان: المكتب الإسلامي، (د.ط،ت).
٤٣. أمير باداشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، بيروت: دار الكتب العلمية،(د. ط)، ١٩٩٦ م.
٤٤. الإيجي، عبد الرحمن عضد الدين، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب،ت: حسن، إسماعيل محمد، دمشق:دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤ م.
٤٥. البخاري، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح البخاري، ت: عبد السلام بن محمد بن عمر علوش،الرياض:مكتبة الرشد،ط١٤٢٧،٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٦. بكر عبد الله أبو زيد ، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية و التجارية وأحكامها الشرعية، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ .
٤٧. التفتازاني،سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح،ت: عميرات ،زكريا ،بيروت: دارالكتب العلمية، (د،ط،ت).
٤٨. تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (ت:٧٥٦هـ)،الإبهاج في شرح المنهاج،الناشر:دار الكتب العلمية –بيروت،عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٩. الجرجاني،أبو الحسن علي بن محمد بن علي الزين الشريف،التعريفات،ت :جماعة من العلماء،بيروت: دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٥٠. الجوهري،أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،ت: عطار،أحمد عبد الغفور،بيروت: دار العلم للملايين،ط ٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٥١. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ت:صلاح بن

محمد، بيروت:دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م
٥٢. خليفة الحسن،مناهج الأصوليين ،دتح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،دط
٥٣. خير الدين بن محمود بن فارس،الزركلي(ت: ١٣٩٦هـ)،الأعلام ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة:الخامسة عشرة – أيار، مايو ٢٠٠٢م.
٥٤. الرازي، أبو عبد الله محمد بن الحسن،المحصول،ت: العلواني،طه جابر فياض، (د.م)،مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٥٥. الزحيلي،وهبة،أصول الفقه الإسلامي، سوريا: دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م.
٥٦. الزركشي،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر،البحر المحيط في أصول الفقه، (د.م) دار الكتبي،ط١، ١٩٩٤م.
٥٧. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٥٨. ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، د،معلومات النشر.
٥٩. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط،بيروت: دار المعرفة، (د. ط).١٩٩٣م.
٦٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات،ت: آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، (د. م)، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.
٦١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام،ت: الهلالي، سليم بن عيد، السعودية: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٢م.
٦٢. الشافعي،أبو عبدالله محمد بن إدريس،الرسالة،ت: أحمد شاكر،مصر: مكتبه الحلبي،ط ١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٦٣. الشربيني،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، دمشق: دار الكتب العلمية،ط١٩٩٤،١م.
٦٤. شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر :١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.
٦٥. الشوكاني،محمد بن علي بن محمد،إرشاد الفحول،ت: سامي،أبي حفص،القاهرة: دار

الفضيلة ط١، ١٤٠٩هـ/٢٠٠٠م.
٦٦. صالح بن محمد الفوزان،الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، دار التدمرية.
٦٧. صلاح الدين أحمد محمد، علم المواقيت القبلة والأهلة من الناحيتين الشرعية والفلكية.دار الظاهرية، ط١، ٢٠١٩م، الكويت.
٦٨. عباس أحمد الباز،أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ، دار النفائس ، الأردن،الطبعة الثالثة .
٦٩. عبد الحليم محمود عمر ، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان ، مطبعة إيتراك ، القاهرة ، الطبعة الأولى.
٧٠. عبد الرحمان حمود المطيري، مفهوم الصفة وأثره في الاستنباط الفقهي في النوازل المعاصرة ،كلية الشريعة،جامعة الكويت.
٧١. عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون(ت: ٨٠٨هـ)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تح: خليل شحادة،الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة:الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٧٢. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري(ت: ٧٣٠هـ) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي، دتح ، دط ، ودت.
٧٣. عبد الله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، الطبعة الثانية .
٧٤. عبد الله بن محمد بن صالح الريعي ، قبض الشيك هل يقوم مقام القبض .
٧٥. عبد الله بن منصور الغفيلي ،نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة) ، دار الميمان (الرياض)، ط. الأولي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م،
٧٦. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(ت: ٤٧٨هـ) ، البرهان في أصول الفقه ،تح: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٧٧. عبد الوهاب أبو سليمان ، البطاقة البنكية، مطبوعة مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

٧٨. عبد الوهاب حواس، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات،مطبعة دار النهضة العربية – القاهرة ،1415 هـ-1994 م.
٧٩. علي السالوس،معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، دتح، مؤسسة الرسالة – بيروت، دس.
٨٠. علي عبد الستار القطان ، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية ، سلسلة اقتصادية من إصدار البنك الكويتي .
٨١. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،دتح ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، دس.
٨٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ت:عبد الشافي، محمد عبد السلام، دمشق: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣ م.
٨٣. فتحي الدريني،الفقه الإسلامي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق من مطبوعات كلية الشريعة،جامعة دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م
٨٤. الفتوحي،محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي،شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير،ت: الزحيلي محمد وحماد نزيه،مكتبة العبيكان،ط٢، ١٩٩٧م.
٨٥. القرافي، شرح تنقيح الفصول،تح:طه عبد الرؤوف سعد،الناشر:شركة الطباعة الفنية المتحدة،الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣ م.
٨٦. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة الالكتروني.
٨٧. قلعجي،محمد رواس،معجم لغة الفقهاء،لبنان: دار النفائس للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٨٨م.
٨٨. الكفوي أبو البقاء ، الكليات، تح:عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٨٩. المازري، محمد بن علي، المعلم بفوائد مسلم، ت: النيفر، محمد الشاذلي، تونس: الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٨م.
٩٠. الماوردي ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية.
٩١. مجلة العلوم الإقتصادية والتسير والعلوم التجارية، المجلد ١٤ العدد ١.
٩٢. مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي،الدورة الحادية عشرة.

٩٣. المجمع الفقهي الإسلامي ، دورة مؤتمره الخامس بالكويت:١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.
٩٤. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط. دتح ،دار الدعوة ، دط ، دت .
٩٥. محمد ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،علق عليه: عبد المجيد خيالي ، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٩٦. محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٣هـ ،١٩٩٣م.
٩٧. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، تاريخ الطبري ، الناشر: دار التراث – بيروت ، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ.
٩٨. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ) ،إرشاد الفحول، تحقيق:الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، دار الكتاب العربي،ط :الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
٩٩. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
١٠٠. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض،الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس ، تح : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، دط .
١٠١. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور(ت: ٧١١هـ)، لسان العرب ،دتح،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .
١٠٢. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ، دار النفائس.
١٠٣. محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف:زهيرالشاويش،الناشر:المكتب الإسلامي–بيروت،الطبعة:الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م
١٠٤. المرداوي،الإنصاف،دتح،دار إحياء التراث العربي،.الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٠٥. المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، الهداية شرح بداية المبتدي،ت:طلال يوسف، بيروت:دار إحياء التراث العربي ،(د .ط، ت).
١٠٦. مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٠٧. مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم ،التكييف الشرعي للتقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة.
١٠٨. المناوي،فيض القدير شرح الجامع الصغير،دتح،المكتبة التجارية الكبرى– مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦م.
١٠٩. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الامتناع للشيخ ، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة الرياض.
١١٠. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ م.
١١١. النسائي، سنن النسائي،ت:عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،ط٢، (د. ت).
١١٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، بيروت: دار الفكر، (د.ط، ت).
١١٣. يوسف بن عبد الله الشبيلي ،فقه المعاملات المصرفية، دروس صوتية مفرغة على الأنترنت.

ملخص البحث:

يعتبر مفهوم المخالفة من دلالات الألفاظ المتعلقة بمفهوم النص الذي أسهب علماء الأصول في تفصيل أحكامه وضبط الاستدلال به في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وقد جاء هذا البحث ليبين مفهومه عند الأصوليين، وأنواعه التي اشتهرت عندهم وهي: مفهوم الصفة، ومفهوم العدد،ومفهوم اللقب، ومفهوم الغاية، ومفهوم الشرط، ومفهوم الحصر ومفهوم الاستثناء.

وتعرض لمدى خلاف العلماء في الاحتجاج به، وأن الجمهور من الأصوليين على اعتبارهطريقاً من طرق الدلالة على الأحكام الشرعية، وأن له شروطا أخذوها بعين الاعتبار في الأخذ به.

وقد كان له أثر وتوظيفٌ في الاستنباط في الاجتهادات المعاصرة، ومن أهم النماذج على أثر الاستدلال به :مسألة سرقة الحقوق المعنوية، ومسألة الإيجار المنتهي بالتمليك ومسألة الجراحة التجميلية، ومسألة الحساب الفلكي ومسألة بطاقات الائتمان وقبض الشيكات وبطاقات التخفيض وغيرها.

Research Summary:

The concept of disobedience is considered one of the semantics of the terms related to the concept of the text, which the scholars of the origins have elaborated on in detailing its provisions and controlling the inference by it in deducing the legal rulings from its detailed evidence.

This research came to show its concept among the fundamentalists, and its types that were famous for them: the concept of adjective, the concept of number, the concept of title, the concept of purpose, the concept of condition, the concept of limitation and the concept of exception.

He exposed the extent to which the scholars differed in invoking it, and that the majority of the fundamentalists are based on itOne of the ways of denoting judgments legitimacy, and that it has conditions that they took into account.

It had an impact and was used in deduction in contemporary jurisprudence, and among the most important examples of the effect of inferring it: the issue of theft of moral rights, the issue of rent ending with ownership, the issue of: plastic surgery, the issue of seeing the crescent by satellite, the issue of credit cards and cashing checks and others.

فهرس الموضوعات

المبحث الأول التمهيدي:مفاهيم حول مصطلحات البحث	٧
المطلب الأول:تعريف الدلالة لغة واصطلاحا	٧
الفرع الأول:تعريفها لغة	٧
الفرع الثاني:تعريفها اصطلاحا	٧
المطلب الثاني:منهج الأصوليين في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام	٩
الفرع الأول:منهج الحنفية في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام	٩

الفرع الثاني:مذهب الجمهور في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام	١١
المطلب الثالث: مفهوم الأثر والاجتهاد المعاصر	١٢
الفرع الأول:تعريف الأثر لغة واصطلاحا	١٢
الفرع الثاني:مفهوم الاجتهاد لغة واصطلاحا	١٣
الفرع الثالث: تعريف الإجتهاد المعاصر	١٤
المبحث الثاني:حقيقة مفهوم المخالفة	١٦
المطلب الأول:تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا	١٦
الفرع الأول:تعريف المفهوم لغة واصطلاحا	١٦
الفرع الثاني:المناسبة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي لكلمة المفهوم	١٧
الفرع الثالث:تعريف المخالفة لغة واصطلاح	١٧
الفرع الرابع: مسميات مفهوم المخالفة وألقابه	١٩
المطلب الثاني:أقسام مفهوم المخالفة	١٩
الفرع الأول:القسم الأول مفهوم الصفة	٢٠
الفرع الثاني:القسم الثاني:مفهوم الشرط	٢١
الفرع الثالث: القسم الثالث:مفهوم العدد	٢٤
الفرع الرابع:القسم الرابع: مفهوم الغاية	٢٨
الفرع الخامس:القسم الخامس: مفهوم الحصر	٣٠
الفرع السادس:القسم السادس: مفهوم الاستثناء	٣٣
الفرع السابع:القسم السابع:مفهوم اللقب	٣٤
المطلب الثالث: ترتيب المفاهيم	٣٥
المطلب الرابع: مذاهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة وأدلتهم	٣٦
الفرع الأول: مذاهبالعلماء في حجية مفهوم المخالفة من حيث موارده	٣٦
الفرع الثاني:مذاهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة من حيث منشأ الاحتجاج به	٣٧

الفرع الثالث:أدلة الآخذين بمفهوم المخالفة	٣٨
الفرع الرابع:أدلة النافين للأخذ بمفهوم المخالفة	٤٠
المطلب الخامس:شروط العمل بمفهوم المخالفة	٤٤
المبحث الثالث: أثر مفهوم المحالفة في الاجتهادات المعاصرة	٥٢
المطلب الأول: سرقة الحقوق المعنوية	٥٢
الفرع الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحا	٥٢
الفرع الثاني: تعريف الحقوق المعنوية لغة واصطلاحا	٥٢
الفرع الثالث: الحكم الشرعي للسرقة	٥٣
الفرع الرابع: شروط وجوب حد السرقة	٥٣
المطلب الثاني: العمليات الجراحية التجميلية	٥٥
الفرع الأول: مفهوم التجميل والجراحة في اللغة والاصطلاح	٥٥
الفرع الثاني: حكم العملية الجراحية التجميلية	٥٧
المطلب الثالث: معاملة قبض الشيكات	٦٠
الفرع الأول: تعريف الشيك في المعاملات المالية	٦٠
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للشيك	٦١
الفرع الثالث: تحرير خلاف العلماء في قبض الشيك	٦٢
المطلب الرابع: الإيجار المنتهي بالتمليك	٦٦
الفرع الأول: تعريف الإيجار المنتهي بالتمليك	٦٦
الفرع الثاني: حكمه	٦٦
المطلب الخامس:بطاقات الإئتمان	٦٨
الفرع الأول: تعريف بطاقات الإئتمان	٦٨
الفرع الثاني: أنواع بطاقات الإئتمان	٦٩
الفرع الثالث: التكييف الفقهيلبطاقة الإئتمان	٧٠
الفرع الرابع: الحكم الشرعيللبطاقات الإئتمانية	٧٤

المطلب السادس: بطاقات التخفيض	٧٤
الفرع الأول: تعريفها	٧٤
الفرع الثاني: أنواع بطاقات التخفيض	٧٤
الفرع الثالث: التكييف الفقهيلبطاقة التخفيض	٧٤
الفرع الرابع: الحكم الشرعي لبطاقة التخفيض	٧٦
المطلب السابع: الحساب الفلكي	٧٦
الفرع الأول: أصل هذه المسألة من السنة النبوية	٧٦
الفرع الثاني: بيان مفهوم المخالفة من الحديث	٧٧
الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: لا نكتب ولا نحسب	٧٨
الفرع الرابع: الجمع بين أحاديث هذا الباب وبيان علتها في الحكم	٨٢
خاتمة	٨٤
أهم التوصيات	٨٦
فهرس الآيات	٨٨
فهرس الأحاديث	٩٠
فهرس الأعلام	٩١
قائمة المصادر والمراجع	١٠١
ملخص البحث باللغة العربية	١٠٢
ملخص البحث باللغة الانجليزية	١٠٣
فهرس الموضوعات	١٠٤